تهذيب
شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب
شرح السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

باب
سماع القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] وقَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] وقَالَ: ﴿فتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٤] أَي: تَطْمَئِنَّ وتَسْكُنَ إلى كلامِهِ.

١١٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَليَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠).

وأخرجه البخاري عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعْمَش بهذا الإسناد، وقال: فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وجِئنَا بِكَ على هؤلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآن» فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تَذرِفَانِ.

أخرجه مُسْلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُرَيْبٍ عن حَفْص بن غياث، وأخرجه عن هناد بن السَّرِي، عن علي بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر «اقْرَأْ عَليَّ».

ورُوي: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي موسى: «استَمعْتُ قِراءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَد أوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزامِيرِ آلِ داودَ» قال: يا رسولَ الله: لو عَلِمْتُ مكانَكَ لَحَبَّرْتُ لك تَحبيراً. أخرجه بنحوه مسلم (٧٩٣) وغيره.

ورُوي: أن عمر كان يقول لأبي موسى: ذَكِّرْنا رَبَّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحَنُ.

وعن ثابت قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على خَتْمَةِ القرآنِ بالليل بَقَّى مِنْهُ شَيْئاً حتَّى يُصْبحَ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ. أخرجه الدارمي ٢/ ٤٦٨ وفي سنده ضعف. وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن ثابت قال: كان أنس إذا ختم القُرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

وعن مُصْعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وَافَقَ خَتْمُ القرآنِ أوَّلَ اللَّيْلِ صلَّت عليه الملائكةُ حتَّى يُصبحَ، وإن وافق ختْمُهُ آخِرَ الليل صلَّتْ عليه حتى يُمسي، فربَّما بقي على أَحدِنا الشَّيءُ فيؤخِّره حتى يُمسيَ أو يصبحَ.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٤٦٩ بسند صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة الأسدي التابعي قال: إذا ختم الرجل القُرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يُصبحَ.

باب
تَعهُّدِ القرآن ووعيد مَنْ نَسِيَه

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿ومَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيْشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤]. قال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ١٧٧: أي: خالف أَمري وما أنزلته على رسولي، وأَعْرَضَ عنه وتناساه وأَخَذَ من غيره هُداه. وقوله تعالى: ﴿فإنَّ له معيشةً ضَنْكاً﴾ أي: فلا طمأنينةَ له ولا انشراحَ لصدره، بل صدرُهُ ضَيِّقٌ حَرِجٌ لضَلاله وإنْ تنعمَّ ظاهرُهُ، ولبس ما شاء وأَكل ما شاء، فإنَّ قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في حيرة وتردُّد.

١١٨٥- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَها، وإِنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ».

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

المعقَّلَة: التي حُبِسَت بالعِقَال.

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤/ ١٣١: في هذا الحديث التعاهُدُ للقرآن ودَرْسُه والقيامُ به، وفيه الإخبارُ أنَّه يذهَبُ عن صاحبه وينساه، إنْ لم يتعاهَدْ عليه وَيقْرَأه ويُدْمِنْ تلاوته، وقد جاءَ عنه ﷺ وعيدٌ شديدٌ فيمن حَفِظ القرآنَ، ثم نَسِيَه، كلُّ ذلك حضٌّ منه على حِفْظِهِ والقيامِ به.

وعلى أَنَّ مَنْ لم يتعاهد عِلْمَهُ ذهب عنه، أيَّ علم كان، لأَنَّ عِلْمَهم كان ذلك الوقت القرآنَ لا غَيْرَ، وإذا كان القرآنُ الميَسَّرُ للذكْرِ يذهبُ إنْ لم يُتَعاهَد، فما ظَنُّكَ بغيره من العلوم المعهودة!! وخيرُ العلومِ ما ضُبِطَ أَصْلُهُ، واستُذْكِرَ فَرْعُه، وقاد إلى الله تعالى، ودلَّ على ما يَرْضاه.

١١٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، واسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَال مِنَ النَّعَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

قوله: «نُسِّيَ» أي: عوقِبَ بالنسيان على ذنب أو سوءِ تعهده للقرآن، قال أبو عبيد: إنما هو على التارك لتلاوةِ القرآن، الجافي عنه، يبينُ ذلكَ قوله: «واستذكِروا القرآن».

قال الضحاك بنُ مُزاحِم: ما مِنْ أحدٍ تعلَّمَ القرآن ثم نسيه إلا بذنب يُحدِثُه، وذلك أن الله تعالى يقولُ: ﴿ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ونسيانُ القرآن من أعظم المصائب.

قال أبو عبيد: فأما الذي هو حريصٌ على حفظه، دائبٌ في تلاوته، إلا أن النسيانَ يَغْلِبُهُ، فليس مِن ذلك في شيء، بدليلِ ما روي عن عائشة: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل، فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَدْ أَذْكَرَني كَذَا وكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها» أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

قوله: «أشد تفصِّياً» أي: ذهاباً وانفلاتاً، وكلُّ شيء كان لازماً لشيء فَفُصِلَ منه، قيل: تفصَّى منه كما يتفصَّى الإنسان من البلية أي: يتخلص منها.

قال الخطابي في قوله: «بل نُسِّي» يَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك خاصاً في زمان رسول الله ﷺ يعني فيما نُسِخَتْ تلاوتُه، ويكونُ معنى قوله: «نسي» أي: نُسِخَتْ تلاوتُه، نهاهم عن هذا القولِ، لئلا يُتَوَهَّمَ الضَّيَاع على محكَمِ القرآن، فأعلمهم بأنَّ ذلك مِنْ قِبَلِ الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخَ التلاوة.

باب

في كم يقرأ

١١٨٧- عن أبي بردة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ في كَمْ أَخْتِمُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ في شَهْرٍ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسَةَ عَشَرَ»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في عَشْرٍ»، قُلْتُ: إني أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسٍ»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «لا».

هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢/ ٤٧١، والترمذي (٢٩٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث أبي بردة، عن عبدالله بن عمرو.

قال البغوي رحمه الله: وقد صحَّ عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: إني أجِدُ قوةً، قال: «فاقْرَأهُ في عشرين ليلةً»، قال: قلت: إني أجِدُ قوةً، قال: «فاقرأة في سَبْعٍ، ولا تَزِدْ على ذلك» أَخرجه البخاري (٥٠٥٤).

وروي عن وهب بن منبِّه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يقرأ القرآنَ في أربعين. أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) بإسنادٍ صحيح.

قال محمد بن إسماعيل: قد قال بعضهم: في ثلاثٍ، وفي خمسٍ، وأكثرهم على سبع.

قال البغوي رحمه الله: الاختيارُ عند أكثر أهل العلم الترتيلُ في القراءة. قال إسحاق بن إبراهيم: لا نُحِبُّ للرجل أن يأتيَ عليه أكثرُ من أربعين يوماً. ولم يقرأ القرآنَ، للحديثِ.

وقال بعضُ أهلِ الحديث: لا يُقْرَأ في أقلَّ من ثلاث.

وروي عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَم يَفْقَهْ مَنْ قرأ القرآن في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ» أَخرجه أبو داود (١٣٩٤) والترمذي (٢٩٥٠) بإسنادٍ صحيح.

وقال عبد الله بن مَسْعود: من قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ، فهو راجز. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح.

ورخَّص بعضُ أهل العلم فيه، روي عن عثمان: أنه كان يقرأ القرآنَ في ركعة يُوتِرُ بها. أخرجه الطحاوي والبيهقي ٣/٢٥ بإسنادٍ صحيح.

وعن سعيد بن جُبَيْر: أنه قرأ القُرْآنَ في ركعة في الكعبة. أخرجه الطحاوي ٣٤٨/١ من طريق سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جُبَير: أنه سمعه يقول: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة.

وعن تميم الداري أنه كان يقرأ القرآن في ركعة. أخرجه الطحاوي ٣٤٨/١ من طريق عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين قال: كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة.

باب

١١٨٨- عَنْ جُنْدَب بنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، وإذا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧).

قوله: «وإذا اختلفتم» أي: في فهم معانيه، «فقوموا عنه» أَي: تفرَّقوا لئلاّ يتمادى بكم الاختلافُ إلى الشرِّ. أُمِروا بالتمسُّك بالمَحكَم الموجِب للأُلْفَةِ، ونُهوا عن الاختلاف المُفْضي إلى الفرقة.

باب

قول النبي ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف

١١٨٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَقرَأَني جِبْرِيلُ عَلى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيْدُهُ، ويَزِيدُني حَتَّى انْتَهَى إلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأنَّما هَذِهِ الأَحْرُفُ في الأَمْرِ الوَاحِدِ الذي لَيْسَ يَخْتَلِفُ في حَلالٍ ولا حَرَامٍ.

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩).

١١٩٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ ما أقرؤها، وكان رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيْها، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْه، ثُمَّ أَمْهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ القِراءَةَ الَّتِي سَمِعْتُه يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

قوله: «لَبَّبْتُه بردائه»: إذا قبض عليه يجرُّه.

١١٩١- عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُها عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِه، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنا جَمِيْعاً على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنَّ هٰذا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُها عَلَيْهِ، ودَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِه، فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبيُّ ﷺ شَأْنَهُما، فَسُقِطَ في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ولا إذْ كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ في صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً،

وكَأَنَّما أَنْظُرُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً، فَقَالَ لي: «يا أُبَيُّ أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقْرَإِ القُرْآنَ على حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إليه: أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتي، فَرَدَّ إليَّ الثَّانيَة: اقرَأْهُ على حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إليه: أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فَرَدَّ إليَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ على سَبْعة أَحرُفٍ، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكها مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيها، فقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إليَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٢٠).

قوله: «فسقط في نفسي من التكذيب» يعني أنَّه اعترته حَيْرَةٌ ودَهْشَةٌ لأنَّ الشيطانَ نَزَغَ في نفسِه تكذيباً لم يعتَقِده، ولكنَّ هذه النزغَةَ لم تستمرَّ بل زالت في الحال حين ضربَ النبي ﷺ في صدره، ففاضَ عَرَقاً.

١١٩٢- عَنْ أَبي جُهَيْم الأَنْصارِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تمارَيا في آيةٍ مِنَ القُرْآنِ كِلاَهُما يَزْعُمُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَمَاشَيَا جَمِيعاً حَتَّى أَتيا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكِلاهُما ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُما سَمِعَا مِنْهُ، فَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ هٰذَا القُرْآنَ نُزِّلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلا تُمارُوا في القُرْآنِ، فَإِنَّ مِراءً فيهِ كُفْرٌ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٥٤٢)، والطبري في «تفسيره» ١/١٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٣٧ و٣٥٤.

و«المراءُ»: الجِدالُ. والمرادُ بالكُفرِ: كُفْرُ النعمة لا الكفر المُخْرِج من الملَّة، خَرَج مَخْرَج التهديد للزجر والرَّدْع.

١١٩٣- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ، وسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلافَها، فَجِئْتُ بهِ النَّبيَّ ﷺ، فَأَخبَرْتُه، فَعَرَفْتُ في وَجْهِه

الكَرَاهِيَةَ، وقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلا تَخْتَلِفوا، فَإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٢٤١٠)، وأَحمد (٣٩٠٨).

قال الإمام البغوي رحمه الله: قد اختلف أهلُ العلم في هذه الأحرفِ السبعة وأكثروا فيه القولَ، فقال قومٌ: هو وعدٌ، ووعيدٌ، وحلالٌ، وحرامٌ، ومواعظُ، وأمثال، واحتجاج.

وقال قوم: هو أمْرٌ، ونَهْيٌ، وحَظْرٌ، وإباحَةٌ، وخبرُ ما كان وما يكون، وأمثال.

وأظهرُ الأقاويلِ وأصحُّها وأشبهُهَا بظاهرِ الحديثِ أنَّ المرادَ من هذه الحروف اللغاتُ، وهو أن يقرأه كلُّ قوم من العرب بلغتهم، وما جرتْ عليه عادتُهم من الإدغام، والإظهار، والإمالة، والتفخيم، والإشمام، والإتمام، والهمز، والتليين، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة.

قال ابن مَسْعُودٍ: إنما هو كقولِ أحدهم: هلمَّ وتعالَ وأقبل. ثم فسره ابن سيرين فقال: في قراءة ابن مسعود «إن كَانت إلا زقيةً واحدة» وفي قراءتنا ﴿إلا صيحة واحدة﴾ والمعنى فيها واحد. أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» رقم (٤٨) بلفظ قال عبد الله: «إني سمعت إلى القَرَأَةِ، فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، وإياكم والتنطع، فإنما هو كقول أحدكم: هلم وتعال، وإسناده صحيح، وقال ابن جرير رحمه الله ١/ ٥٠ بعد أن ذكر خبر أبي بكرة - سيأتي ص٢٦١ -: فقد أوضح نصُّ هذا الخبر أن اختلاف الأحرف السبعة إنما هو اختلاف ألفاظٍ، كقولك: هلم وتعال، باتفاق المعاني، لا باختلاف معانٍ موجبةٍ اختلافَ أحكامٍ، وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو قول أكثر أهل

العلم، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطحاوي، وقال غير واحد من أهل العلم: إن ذلك كان رخصة في أول الأمر، ثم نسخ بزوال العذر، وتيسر الحفظ، وكثرة الضبط، وتعلم الكتابة.

وقال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٠٣: سبعة أحرف: يعني: سبعَ لغاتٍ مِنْ لغاتِ العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعُ لغات، ولكن هذه اللغات السبع متفرقةٌ في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هُذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائرُ اللغات ومعانيها في هذا كلِّه واحِدةٌ، معناه: أنزل القرآنُ مأذوناً للقارىء أن يقرأ على أيِّ هذه الوجوه شاء، قالوا: وكان ذلك توسعةً من الله عز وجلَّ ورحمةً على هذه الأمة، إذ لو كُلِّفَ كُلُّ فريق منهم تَرْكَ لغتهم، والعُدولَ عن عادة نشؤوا عليها إلى غيرها، لشَقَّ عليهم، يدلُّ عليه ما روي عن أُبيِّ بن كعْبٍ أنه قال: لقي رسولُ الله ﷺ جبْرِيلَ، فقال: «يا جِبْرِيلُ إني بُعِثْتُ إلى أُمَّة أميين، منهم العجوزُ، والشيخُ الكبيرُ، والغلامُ، والجاريةُ، والرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ، قال: يا محمدُ إن القرآنَ أنزِلَ على سبعة أحرف» أخرجه الترمذي (٢٩٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح. وأَخرجه بنحوه أحمد ٥/١٢٢، والطيالسي برقم (٥٤٣) وإسناده حسن.

وفيه دليل على أن المرادَ من الحروفِ اللغاتُ، إذ لو كان المراد منها الأمرَ والنهيَ، والوعدَ والوعيدَ، لم يكن بعضُ الوجوه أيسرَ مِنْ بعض في القراءة والتلاوة، ولأن النبي ﷺ قال: لكل واحد من القارئين: «هكذا أنزلت»، ولو كان الاختلافُ بينهما في حلال، أو حرام، أو وعد، أو وعيد، أو خبر، لم يجز أن يصدقهما جميعاً، لِمَا يتضمنُ ذلك من الخُلْفِ والتناقض، وكلام الله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك.

قال رحمه الله: ولا يكونُ هذا الاختلافُ داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غير اللهِ لَوَجَدُوا فيه اخْتِلافاً كَثيراً﴾ [النساء: ٨٢] إذ ليس معنى هذه الحروفِ أن يقرأ كلُّ فريق بما شاء فيما يوافق لغتَه من غير توقيف، بل كُلُّ هذه الحروف منصوصة، وكلها كلام الله نزل به الروحُ الأمينُ على الرسول ﷺ، يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «إنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحرف» فجعل الأحرفَ كلها منزَّلة، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُعارِضُ جبريل في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن، فيحْدُثُ الله فيه ما يشاءُ، وينسخ ما يشاء وكان يعرض عليه في كل عَرْضَةٍ وجهاً من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآنَ به، وكان يجوزُ لرسول الله ﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويُقْرِىءَ بجميعِ ذلك، وهِيَ كلُّها متفقةُ المعاني، وإن اختلفَ بعضُ حروفها، كما رويَ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن جبريلَ قال لرسول الله ﷺ: «اقرإِ القرآنَ على حرفٍ» فقال له ميكائيل: استزِدْه، فقال: على حرفين، حتى بلغ سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، كقولك: هلُمَّ وتَعَالَ ما لم يَخْتِمْ آيةَ رحمة بآيةِ عذاب، وآيةَ عذابٍ بآية رحمة» أخرجه أحمد (٢٠٥١٤) وفي إسناده علي بن زيد ابن جُدْعان سيِّىء الحفظ.

وعن أُبيٍّ بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أُبَيُّ إني أُقرِئتُ القرآن. فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملَكُ معي: قل: على حرفين. فقلتُ: على حرفينِ فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك: قل: على ثلاثة أحرف، قلتُ: على ثلاثة أحرف، حتى بلغَ سبعةَ أحرف، ثم قال لي: ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آيةَ عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب» أخرجه أبو داود (١٤٧٧) بإسنادٍ قوي.

وكان الأمرُ على هذا حياةَ رسولِ الله ﷺ، وبعده كانوا يقرؤون بالقراءاتِ التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ ولقَّنَهُمْ بإذن الله عز وجل، إلى أن وقع الاختلافُ

بين القُرَّاءِ في زمن عثمان بن عفان، واشتد الأمرُ فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفارَ بعض والبراءة منه، وخافوا الفُرْقة، فاستشار عثمانُ الصحابةَ في ذلك، فجمع الله سبحانه وتعالى الأمةَ بحسن اختيار الصحابة على مُصحفٍ واحد هو آخِرُ العَرَضَاتِ مِنْ رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق أمرَ بِكِتْبَتِهِ جَمْعاً بعد ما كان مفرَّقاً في الرِّقاع بمشورة الصحابة حين اسَتَحرَّ القتل بقُرَّاءِ القرآن يومَ اليمامة، فخافوا ذهابَ كثيرٍ من القرآن بذهاب حَمَلَتِه، فأمر بجمعه في مُصحف واحد، ليكون أصلاً للمسلمين، فيرجِعُونَ إليه ويعتمدون عليه، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمعَ القومَ عليه، وأمر بتحريق ما سواه، قطعاً لمواد الخلاف، فكان ما يخالف الخطَّ المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورُفعَ منه باتفاق الصحابة.

والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظُ من الله عز وجل للعباد، وهو الإمام للأمة، فليس لأَحدٍ أن يعدُوَ في اللفظ إلى ما هو خارِجٌ من رسم الكتابة والسواد.

فأما القراءةُ باللغات المختلفة، فما يوافِقُ الخط والكتابَ فالفُسْحَةُ فيها باقية، والتوسِعةُ قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القُرَّاءُ المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم.

روي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: القراءة سُنَّةٌ متبعة، وأراد به -والله أعلمُ- أَنَّ اتباعَ مَنْ قبلنا في الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوزُ فيها مخالفةُ المصحف الذي هو إمامٌ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة، وإن كان غيرُ ذلك سائغاً في اللغة، أجمعت الصحابة والتابعون فَمَنْ بَعْدَهُم على هذا أن القراءة سُنَّة، فليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأَثرٍ صحيح عن رسول الله ﷺ موافقٍ لخط المصحف أخذه لفظاً وتلقيناً.

وقوله في الحديث: «كلُّها شافٍ كافٍ» يريد -والله أعلمُ- أَنَّ كلَّ حرف من هذه الأحرف السبعة شافٍ لصدور المؤمنين، لاتفاقها في المعنى، وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] وهو كافٍ في الحجة على صدق رسول الله ﷺ لإعجاز نَظْمه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب
جمع القرآن

١١٩٤- عن الزهري، عن عُبيد السَّبَّاق، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمامَةِ، وعِنْدَهُ عُمَرُ، قَالَ أبو بَكْرٍ: إنَّ عُمَرَ أَتاني، فَقَالَ: إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وإني أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَواطِنِ كُلِّها، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كثيرٌ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَأمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُني في ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، ورأَيْتُ في ذٰلِكَ الَّذي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبو بَكْرٍ: وإنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ واجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَني نَقْلَ جَبَلٍ من الجِبَالِ مَا كانَ بأَثْقَلَ عَلَيَّ مِما كَلَّفَني مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! قَالَ أَبو بَكْرٍ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ ورأيتُ في ذٰلك الذي رَأَيا، فتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ،

والرِّقَاعِ، واللِّخَافِ، وصُدُورِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ إلى آخِرِها مَعَ خُزَيْمَةَ، أَو أَبي خُزَيْمَةَ في سُورَتها، وكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ حياتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال محمد بن إسماعيل: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب بهذا الإسنادِ مثلَه، وقال: «مع أبي خزيمة الأنصاري» وقال محمد بن إسماعيل: أخبرنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيْب، عن الزُّهْري بهذا الإسناد، وقال: «مَعَ خُزَيْمة الأنصَارِيِّ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٧١٩١).

قوله: «استحرَّ القتلُ» أي: كَثُرَ واشتد، ويُنسبُ المكروهُ إلى الحر، والمحبوبُ إلى البرد، ومنها المثل: فَوَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها.

والعُسُبُ: جمع عسيب وهو سَعَفُ النخل.

واللخاف قال أبو عبيد: واحدتها لَخْفَةٌ، وهي حِجارة بيض رِقاق.

والذي فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو قيامٌ بفَرْضٍ كفائي لقوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» فكُلُّ أَمْرٍ يرجع لِحِفْظِه وإحصائه فهو واجبٌ على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه.

١١٩٥- عن الزهري، أخبرنا خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: لما نَسَخْنَا الصُّحُفَ في المَصَاحِفَ، فَقَدْتُ آيةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُها، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إلا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذي جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ المُؤمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٨٤).

قوله: «لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة» ليس فيه إثباتُ القرآن بقول الواحد، لأنَّ زيداً كان قد سَمِعَها، وعلِمَ موضعها من سورة الأحزاب بتعليم النبي ﷺ، وكذلك غيرُه من الصحابة، فمنهم من نسيها، فلما سمع ذكر، وتَتَبُّعُهُ الرجالَ في جمعه كان للاستظهار، لا لاستحداثِ العلم، فقد صح عن أنس أنه سئل: مَنْ جَمَعَ القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أربعةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ، وأبُو زَيْدٍ. أَخرجه البخاري (٥٠٠٣).

وفي رواية عند البخاري (٥٠٠٤): وأبو الدَّرْدَاء، ومُعاذُ بن جَبَلٍ، وزَيْد، وأبو زيد وقد شَرِكَهُم غيرُهم فيه، وإن كان هؤلاء أشدَّ اشتهاراً.

وصح عن النبي ﷺ قال: «اسْتقرؤوا القُرْآن مِنْ أرْبَعةٍ: عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وسَالمٍ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ، وأبيِّ بنِ كَعْبٍ، ومُعَاذِ بنِ جبلٍ». أخرجه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤).

والقُرَّاء المعروفون أَسندوا قِراءَتهم إلى الصحابة، فعبدُ الله بن كثير ونافعٌ أسندا إلى أبي بن كعب، وعبدُ الله بن عامر أسند إلى عثمانَ بنِ عفان، وأسند عاصم إلى علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد، وأسند حمزة إلى عثمان وعلي، وهؤلاء قرؤوا على النبي ﷺ، فثبت أن القرآنَ كان مجموعاً محفوظاً كلُّه في صدور الرجال أيامَ حياةِ النبيِّ ﷺ مؤلفاً هذا التأليفَ إلا سورةَ براءة، قال ابن عباس. قُلْتُ لعثمانَ: ما حملكم أن عَمَدْتُم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المِئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال عثمانُ: كانَ رسولُ الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وتُنَزَّلُ عليه السُّوَرُ، وكان إذا نزلَ عليه الشيءُ، دعا بعضَ مَنْ كان

يكتُبه، فقال: ضَعُوا هؤلاء الآياتِ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا، وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما أُنْزِلَ بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصتها، فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قرنتُ بينهما، ولم أكتبْ بينهما سَطْر: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرحيمِ. أخرجه أحمد (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٦) بإسنادٍ ضعيف.

فثبتَ أن القرآنَ كان على هذا التَّأليفِ والجَمعِ في زمانِ النبيِّ ﷺ ويُشْبِهُ أن يَكُونَ النبيُّ ﷺ إنما تَرَكَ جَمْعَه في مصحف واحد، لأن النسخَ كان يَرِدُ على بعضِه، ويُرفعُ الشيءُ بعدَ الشيءِ من تلاوته، كما يُنسخُ بعضُ أحكامِه، فلو جَمَعَهُ، ثم رُفِعَتْ تلاوةُ بعضه أدى ذلك إلى الاختلاف، واختلاطِ أمرِ الدين، فحفِظَهُ اللهُ في القلوب إلى انقضاء زمانِ النسخ، ثم وَفَّقَ لجمعه الخلفاءَ الراشدين.

١١٩٦- عن ابن شهاب: أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ قَدِمَ على عُثْمانَ وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّام في فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وأَذْرَبَيْجانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلافَ اليَهُودِ والنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إلى حَفْصَةَ: أَنْ أرْسِلِي إِلَيْنَا بالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّها إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ، وسَعِيْدَ بنَ العَاصِ وعَبْدَ الرَّحْمٰن بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوها في المصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّين الثَّلاثَةِ: إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُم وَزَيْدُ بنُ ثابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ القرآن[1]، فاكْتُبُوها بِلِسَانِ

(١) في رواية شعيب: «في عربية من عربية القرآن» وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن=

قُرَيْشٍ، فَإِنَّما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ[١] مِمَّا نَسَخُوا، وأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أَو مُصْحَفٍ أَنْ يُحَرَّقَ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٤٩٨٧).

قال البغوي رحمه الله: فيه البيانُ الواضحُ أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآنَ الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ من غير أن زادوا فيه أو نَقصوا منه شيئاً، والذي حملَهُمْ على جمعه ما جاءَ بيانُه في الحديث، وهو أنه كان مُفَرَّقاً في العُسُبِ واللخافِ وصدور الرجال، فخافوا ذهابَ بعضه بذهاب حفظته، ففزِعُوا فيه إلى خليفة رسول الله ﷺ، ودَعَوْهُ إلى جَمْعِهِ، فرأى في ذلك رأيهم، فأمر بجمعه في موضع واحد باتفاقٍ

= مهدي، عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب، قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قريش.

(١) في رواية شعيب: فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، قال الحافظ: المشهور أنها خمسة، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة الزيات قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف، فوقع عند رجل من مراد، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه، وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتب سبعة مصاحف: إلى مكة، وإلى الشام، وإلى اليمن، وإلى البحرين، وإلى البصرة، وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً، وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: قال لي رجل من أهل الشام: مصحفنا ومصحف أهل البصرة احفظ من مصحف أهل الكوفة، قلت: لم؟ قال: لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا.

مِنْ جميعهم، فكتَبُوهُ كما سَمِعوا من رسول الله ﷺ مِنْ غير أن قدَّموا شيئاً أو أخروا، أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يُلَقِّنُ أصحابَه ويعلِّمُهُم ما يَنْزِلُ عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيفِ جبريل صلوات الله عليه إياه على ذلك، وإعلامِه عند نزول كلِّ آية أن هذه الآيةَ تكْتَبُ عَقيبَ آية كذا في السورة التي يُذكر فيها كذا، روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

وقال سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاس: لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يعلم خَتْمَ السُّورَةِ حتى تنزلَ: بسمِ الله الرحمن الرَّحِيم، فإذا نَزَلَ: بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، عَلِمَ أن السورة قد خُتِمَتْ. أَخرجه أبو داود (٧٨٨)، وصححه الحاكم ١/٢٣١ على شرط الشيخين، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٩ وقال: رواه البزار بإسنادين رجال أَحدهما رجالُ الصحيح.

فثبت أن سعيَ الصحابة كان في جَمْعِه في موضع واحد، لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوبٌ في اللوح المحفوظ على الترتيبِ الذي هو في مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملةً واحدةً في شهر رمضان ليلةَ القدر إلى السماء الدنيا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أنزلَ فِيهِ القُرآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّا أنزَلْناهُ في لَيلةِ القَدْرِ﴾ ثم كان يُنزِّلُه مُفرَّقاً على رسوله ﷺ مدة حَياتِه عند الحاجة، وحدوثِ ما يشاءُ الله عزَّ وجَلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقرآناً فَرَقناهُ لِتَقْرَأَهُ على النَّاس على مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦] فترتيبُ النزول غيرُ ترتيب التلاوة، وكان هذا الاتفاقُ من الصحابة سبباً لبقاءِ القرآن في الأمة رحمةً من الله عزَّ وجلَّ على عباده، وتحقيقاً لوعده في حفظه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحافِظُون﴾ [الحجر: ٩].

ثم إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآنَ بعده على الأحرف السبعة التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ بإذن الله عزَّ وجلَّ، إلى أن وقع الاختلافُ

بينَ القُرَّاءِ في زَمنِ عثمان، وعظُمَ الأمرُ فيه، وكتب الناسُ بذلك من الأمصار إلى عثمان، وناشدوه الله تعالى في جَمْعِ الكلمة، وتداركِ الناس قبل تفاقُم الأمر، وقَدِمَ حذيفة بنُ اليمان من غزوة أرْمِنِيّة، فشافهه بذلك، فجمع عثمانُ عند ذلك المهاجرين والأنصارَ، وشاورهم في جمع القرآنِ في المصاحف على حرف واحد، ليزولَ بذلك الخلافُ، وتتفقَ الكلمة، واستصوبوا رأْيه، وحَضُّوهُ عليه، ورأَوْا أنه مِن أحوطِ الأمور للقرآن، فحيئذ أرسل عثمانُ إلى حَفْصَةَ: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، فأرسلتْ إليه، فأمر زيدَ بن ثابت، والرَّهْط القُرشِيين الثلاثة فنسخوها في المصاحف، وبعثَ بها إلى الأمصار.

ورُوي عن مُصْعَب بن سَعْدٍ قال: لما كَثُرَ اختلافُ الناس في القرآن، قالوا: قراءةُ ابن مسعود وقراءةُ أبي، وقراءةُ سالم مولى أبي حُذَيْفَةَ قال: فجمعَ عثمانُ أصحابَ رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ أن أكتبَ مصاحِفَ على حرف زيدِ بن ثابت، ثم أبعث بها إلى الأمصارِ؟ قالوا: نِعْمَ ما رأيتَ قال: فأي الناس أعربُ؟ قالوا: سعيدُ بن العاص، قال: فأيُّ الناس أكتبُ؟ قالوا: زيدُ بن ثابت كاتبُ الوحي، قال: فَلْيُمْلِ سعيدٌ، وليكتُبْ زيدُ بنُ ثابت، فكتب مصاحِفَ، فبعث بها إلى الأمصار، قال: فرأيتُ أصحاب النبي ﷺ يقولون: أحسنَ والله عثمانُ. أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ٢٣، ٢٤، وصححه ابن كثير في «فضائل القرآن»: ٢١.

ورُوي عن سُويد بن غَفَلَة، قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقول: اتَّقوا الله أيُّها الناسُ، إياكُم والغلوَّ في عثمان، وقولَكم: حَرَّاق المصاحفِ، فوالله ما حرَّقها إلا على ملإٍ منا أصحاب محمد ﷺ جميعاً، فقال: ما تقولون في هذه القراءةِ التي اختلفَ الناسُ فيها؟ يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجلَ فيقول: قراءتي خيرٌ من قِراءَتِكَ، وقراءتي أفضلُ من قراءتك، وهذا شَبيهٌ بالكُفْر، فقلنا: ما الرأيُ يا

أميرَ المؤمنين؟ قال: فإني أرى أن أجمعَ الناسَ على مُصحف واحد، فإنكم إذا اختلفتم اليومَ كانَ مَنْ بعدَكم أشدَّ اختلافاً، فقلنا: نِعْمَ ما رأيتَ، فأرسل إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، فقال: لِيكتُبْ أحدُكما، ويُمْلِ الآخرُ، فإذا اختلفتُم في شيء، فارفعاه إلي، فما اختلفنا في شيء من كتاب اللهِ إلا في حرف واحد في (سورة البقرة)، قال سعيد: «التابوت» وقال زيد: «التابوه»، فرفعناه إلى عثمان، فقال: اكتبوه «التابوت» قال علي: ولو وَلِيتُ الذي وليَ عثمان لصنعتُ مثل الذي صنع. أَخرجه ابن أبي داود: ٢٢ بإسنادٍ صحيح.

قال أبو مِجْلَز: يرحمُ الله عثمانَ لَو لم يجمعِ النَّاسَ على قراءةٍ واحدة، لقرأ الناسُ القرآن بالشِّعر.

وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: كانت قراءةُ أبي بكر وعمر وعثمان، وزيدِ بن ثابت، والمهاجرين والأنصار واحدةً، كانوا يقرؤون قراءةَ العامة، وهي القراءةُ التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه، وكان على طول أيامه يقرأ مصحف عثمان، ويتخذُه إماماً.

ويقال: إن زيدَ بن ثابت شهد العَرْضَةَ الأخيرَة التي عرَضها رسولُ الله ﷺ على جبريل، وهي التي بيَّنَ فيها ما نُسِخَ وما بَقِيَ.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ في العام الذي توفَّاه الله فيه مرتين، وإنما سُمِّيْت هذه القراءةُ قراءةَ زيد بن ثابت، لأنه كتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وشهد العَرْضَةَ الأخيرة، وكان يُقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه، وولاه عثمانُ كِتْبَةَ المصاحف رضي الله عنهم أجمعين. قال الحسن: اكتب في المصحف في أول الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطاً.

باب

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١١٩٧- عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَن ينالَهُ العَدُوُّ.

١١٩٨- عن مالك، عن نافع، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ.

وقال مَالِكٌ: أَرى ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٢٩٩٠) عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم (١٨٦٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قال البغوي رحمه الله: حملُ المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ، كما جاء في كتاب الحديث، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آيةٌ من القرآن، فلا بأس، كتب النبي ﷺ إلى هرقل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُم﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. أخرجه البخاري (٧).

ويُكرهُ تنقيشُ الجُدُرِ، والخَشَبِ والثِّيابِ، بالقرآن وبذكرِ الله سبحانه وتعالى، ورَخَّصَ بعضُهم، في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذِكْرُ الله تعالى.

وروى مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس قال: كان أبي يحرِّقُ الصحف إذا اجتمعت عنده فيها الرسائلُ.

وقال الوليد بن مسلم: سألتُ مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرجَ إلينا مُصْحفاً، فقال: حدثني أبي، عن جدِّي: أنهم جمعوا القرآنَ على عهد عثمان، وأنهم فضَّضوا المصاحف على هذا أو نحوِه.

كتاب الدعوات

باب
دعاء النبي ﷺ لأمته

١١٩٩- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَدَّخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨).

قوله: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ تُستجابُ له» استُشكل ظاهرُ الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المُجابة، والجوابُ أَنَّ المرادَ بالإجابة في الدعوةِ المذكورةِ القَطْعُ بها، وما عدا ذلك من دعواتهم، فهو على رجاء الإجابة. وقيل: معناه لكلٍّ منهم دعوةٌ عامةٌ مستجابةٌ في أُمَّته إمَّا بإهلاكهم وإمَّا بنجاتهم، وأما الدعواتُ الخاصةُ فمنها ما يُسْتجابُ ومنها ما لا يُسْتجاب.

١٢٠٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي وهي نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً».

أخرجه مسلم (١٩٩).

قال ابن الجوزي: هذا من حُسن تصرفه ﷺ، لأنه جَعَلَ الدعوةَ فيما ينبغي، ومن كثرة كرمِه، لأَنَّه آثَرَ أمَّته على نفسِه، ومن صحة نظره، لأنه جعلها للمذنبين من أمته، لكونهم أحوجَ إليها من الطائعين.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٧٨: فيه كمالُ شَفَقته ﷺ على أُمَّته، ورأفتُه بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوتَه في أَهَمِّ أوقات حاجتهم. وأما قوله: «فهي نائلةٌ» ففيه دليلٌ لأَهلِ السُّنة أَنَّ من مات غير مشركٍ لا يُخَلَّد في النار ولو ماتَ مُصِرّاً على الكبائرِ.

١٢٠١- عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِها في أُمَّتِه، وإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠).

باب

دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة

١٢٠٢- عَنْ هَمَّام بن مُنَبِّه: أنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَهُ، إنَّما أَنا بَشَرٌ فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَو شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُه أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْها لَهُ صَلاةً وَزَكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها يَوْمَ القِيامَةِ».

وفي رواية ابنِ بالويه: «اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ»، وقَالَ القَطَّانُ: «فَاجْعَلْها صَلاةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

وأَخرجه مسلم (٢٦٠٣) من حديث أَنس، وفيه تَقييدُ المدعوِّ عليه بأَنْ يكون ليس لذلك بأَهْلٍ. وقال المازري في «المُعْلم» ٣/١٦٨: إنْ قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوةٍ على مَنْ ليس لها بأهل، وهذا مّما لا يليقُ به ﷺ؟ قيل: المراد بقوله: ليس بأهلٍ عندك في باطِن أَمْرِه لا على ما يظهر إليه ﷺ ممَّا تقتضيه حالتُه وجنايتُه حين دُعائه عليه، فكأنَّه ﷺ يقول: مَنْ كان باطنُ أَمْرِه عِندك أَنَّه ممَّن تَرْضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إليَّ من مُقْتضى حاله

حينئذٍ طهوراً وزكاةً. وهذا معنى صحيحٌ لا إحالةَ فيه، وهو ﷺ مُتعَبِّدٌ بالظواهرِ وحسابُ الناسِ في البواطنِ على الله تعالى.

باب

فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قَالَ سَعِيْدُ ابنُ جُبَيْرٍ: الذِّكْرُ طَاعةُ اللهِ، مَنْ أَطَاعَ اللهَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ، ومَنْ لَمْ يُطِعْهُ، فَلَيْسَ بِذَاكِرٍ وإِنْ أَكْثَرَ التَّسْبِيحَ وتِلاوَةَ الكِتَابِ.

١٢٠٣- عَنْ أَبي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الأَغرَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلى أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعِيْدٍ أَنَّهُما شَهِدَا على رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله إلاّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٠). وفيه من الفقه: جوازُ الاجتماعِ لقراءة القرآن في المساجد، وكرهه مالك. قال المازري ٣/ ١٨٧: لعلَّه لمَّا صادف العمل لم يستمرَّ عليه ورأى السلفَ لم يفعلوه مع حِرْصِهِمْ على الخيرِ كَرِهَ إِحْداثَه، ورآه من مُحْدَثاتِ الأُمور. وكان كثيرَ الاتّباع لعمل أَهْلِ المدينةِ وما عليه السلفُ، وكثيراً ما يتركُ بَعْضَ الظواهرِ بالعمل.

١٢٠٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَبْتَغُونَ مَجالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذا وَجَدُوا مَجْلِساً فيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ يَحُفُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بأَجْنِحَتِهِم حَتَّى يَحُولَ ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ السَّماءِ الدُّنيا، فَإِذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وصَعِدُوا إلى السَّماءِ، قَالَ:

فَيَسْأَلُهُمْ -وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ في الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، قَالَ: ومَا يَسْأَلُوني؟ قَالُوا: يَسأَلُونَكَ جَنَّتَك، وقَالَ: وهَلْ رَأَوْا جَنَّتي؟ قَالُوا: لا يا رَبِّ، قَالَ: كَيْفَ لَوْ رأوْا جَنَّتي؟ قَالُوا: ويَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: مِمَّ يَسْتَجِيرُونني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يا رَبِّ، قَالَ: وهَلْ رَأَوْا ناري؟ قَالُوا: لا، قَالَ: كَيْفَ لَوَ رَأَوْا نارِي. قَالُوا: ويَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُونِي، وأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُونِي، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا فِيْهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إنَّما مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، وأخرجه مُسْلم (٢٦٨٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن بَهز، عن وُهَيْب بإسناده، وقال: «فَيَسْأَلُهم اللهُ وهو أعلمُ: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا مِنْ عِنْدِ عبادِك في الأرض، يُسَبِّحُونَكَ، ويُكبِّرونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، ويُهَلِّلُونَكَ، ويَسْألونَكَ».

قولُه: «فُضُلاً»: بضم الفاء والضاد أي: زيادةً عن الملائكة المُرتَّبين مع الخلائقِ. وفي «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ٢/ ١٦٠: وكان هذا الحرفُ في كتاب ابن عيسى «فُضَلاء» بضم الفاء وفتح الضاد وهو وَهمٌ هنا، وإن كانت صفتَهم صلواتُ الله عليهم.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: فَضْلُ مجالس الذِكْر والذاكرين، وفَضْلُ الاجتماع على ذلك، وأَنَّ جَليسَهم يندرجُ معهم في جميع ما يتفضَّل به الله تعالى عليهم إكراماً لهم ولو لم يُشاركْهم في أصل الذكر.

وفيه: محبَّةُ الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم، وأَنَّ السؤالَ قد يصدرُ من السائلِ وهو أعلمُ بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بِقَدْرِهِ.

وفيه: أَنَّ ما اشتملت عليه الجنة من أَنواع الخيرات والنار من أَنواع المكروهات فوق ما وُصِفَتا به.

١٢٠٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ: أَنا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ».

حديث صحيح، أخرجه أَحمد (١٠٩٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩).

١٢٠٦- عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢١٢: المراد بالذكر هنا: الإتيانُ بالأَلفاظِ التي ورد الترغيبُ في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إِله إلا الله، والله أكبر» وما يلتحق بها من الحَوْقَلَةِ والحَسْبَلَةِ والاستغفار ونحو ذلك، والدعاءِ بخيري الدنيا والآخرة. ويُطلق ذِكْرُ الله أيضاً ويُرادُ به المواظَبةُ على العمل بما أَوْجَبَه أو نَدَبَ إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومُدارسةِ العلم والتَّنَفُّل بالصلاة. ونقل النووي في «الأذكار» ص: ٧ عن عطاء بن أبي رباح قال: مجالسُ الذكْرِ هي مجالسُ الحلالِ والحرام؛ كيف تشتري وتَبيعُ وتصومُ وتنكح وتُطَلِّقُ وتحجّ وأشباه هٰذا. وفي «الأذكار» أيضاً: الذكْرُ يكون بالقَلْبِ ويكون باللسان، والأَفْضَلُ منه ما كان بالقَلْبِ واللسانِ جميعاً، فإن اقتصر على أَحدِهما فالقَلْبُ أفضل.

١٢٠٧- عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وأَزْكاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ، وأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وأَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، ويَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: ومَا ذَاكَ يا رسُولَ الله؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ».

حديث صحيح، أَخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، والترمذي (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣١٥. وقال الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٥٥: الذكْرُ باللسان على ضَربَيْن: واجب ومندوب إليه، فالواجبُ قراءة أُمِّ القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك، والمندوب إليه: سائرُ الأَذكارِ من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك. فأَما الواجبُ من الذكْر فيحتمل أَن يفضل على سائِر أَعمال البِرِّ من الجهادِ والزكاة وغيرِها.

١٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المَازنيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: يا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنيْا ولِسانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

هذا حديث صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٧٦٨٠). وأخرج الترمذي القسم الأول برقم (٢٣٣٠) والقِسْمَ الثاني برقم (٣٣٧٢). وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥١٠.

١٢٠٩- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ العِبادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «الذَّاكِرونَ اللهَ كَثِيراً» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الغَازِي في سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ: «لَوْ

ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الكُفَّارَ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ أَوْ يَخْتَضِبَ دَماً لَكانَ الذَّاكِرُ للهِ كَثِيراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً.

أخرجه أحمد (١١٧٢٠)، والترمذي (٣٣٧٦) وفي إسناده ضَعْفٌ.

ورُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ المُفَرِّدُون» قالوا: وما المفرِّدُونَ يا رسولَ الله؟ قال: «الذاكرونَ الله كثيراً، والذاكراتُ». أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

قال القُتَيْبِيُّ: المفَرِّدون: الذين ذهبَ القَرنُ الذي كانوا فيه، وبقُوا وهم يذكرونَ الله، قال ابنُ الأعرابي: فرَّدَ الرجلُ: إذا تفقَّه، واعتزلَ الناسَ، وخلا بمراعاةِ الأمرِ والنهي.

باب
التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

١٢١٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعَالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا يَزالُ عَبْدي يَتقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحْبِبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَه الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهَ، وَلَئِن اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ، ومَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيء أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٠٢). قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٠: وهو من غرائب «الصحيح» تفرَّد به محمد بن عثمان بن كرامة، وفيه خالد بن مَخْلَد تكلَّم فيه أَحمد وغيره... وقد روي

هذا الحديث من وجوهٍ أُخَرَ لا تخلو كُلُّها من مقال، لكن الحافظ قال في «الفتح» ١١/ ٣٤٩: للحديث طرقٌ أُخرى يدلُّ مجموعُها على أَنَّ له أَصلاً.

قوله: «كُنتُ سَمْعَهُ الذي يسمعُ» سُئِلَ أَبو عثمان الحِيري عن معنى هذا الخبر، فقال: كنت أسرَعَ إلى قضاء حوائجه مِنْ سمعه في الاستماع، وبصرِه في النظر، ويدِه في اللمسِ، ورجلِه في المشي.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذه أمثالٌ ضربها، والمعنى -والله أعلم- توفيقُه في الأعمال التي يُباشِرُها بهذه الأعضاء، يعني: يُيَسِّرُ عليه فيها سبيلَ ما يُحبُّهُ ويَعصِمُه عن مواقَعَةِ ما يَكْرَهُ: من إصغاءٍ إلى اللغو بسمعه، ونظرٍ إلى ما نُهي عنه ببصره، وبَطشٍ ما لا يحِلُّ بيده، وسعيٍ في الباطل، وقد يكون معناه: سُرعةَ إجابة الدعاءِ، والإنجاحَ في الطَّلِبَةِ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكُونُ بهذه الجوارح الأربع.

وقوله: «ما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفْسِ المؤمنِ» فإنه أيضاً مَثَلٌ، فإنَّ التَّرَدُّدَ على الله على ما هو صفة المخلوقين غيرُ جائز، والبَداءُ عليه في الأمورِ غيرُ سائغ، وتأويلُه على وجهين، أحدهما: أن العبدَ قد يُشرِفُ في أيام عُمره على المهالِكِ مرَّاتٍ ذاتَ عدَدٍ: من آفةٍ تَنزِلُ به، أو داءٍ يُصيبُهُ، فيدعو الله فيشفيه منها، فهو المرادُ من التَّرَدُّدِ، إلى أن يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه، وهذا على معنى ما رُوي «أنَّ الدُّعاءَ يَرُدُّ البَلاءَ». ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لأبي الشيخ في «الثواب» وفي الباب بنحوه عند الترمذي (٢١٤٠)، والحاكم ١/ ٤٩٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

والوجهُ الآخر: أن يكونَ المراد منه ترديدَ الرُّسلِ، معناه: ما رَدَدْتُ رُسُلي في شيء أنا فاعلُه ترديدي إياهم في نفسِ المؤمنِ، كما رُوي من قصةِ موسى، وإرسالِ مَلَكِ الموت إليه، ولطمه عينه، ثم رَدَّهُ إليه مرةً بعد أخرى. أخرجه

البخاري (٣٤٠٧) وغيره، وحقيقةُ المعنى في الوجهين عطفُ اللهِ عزَّ وجلَّ على العبدِ، ولطفُهُ به، والله أعلم.

وقوله: «يَكرهُ الموتَ وأكرهُ مساءَتُه» يريدُ لما يلقى من عِيانِ الموت، وصُعوبتِه، وكَرْبِه، ليس أني أكرهُ له الموتَ، لأن الموتَ يُؤدِّيه إلى الرحمةِ والمغفرة.

وقد دلَّ الحديثُ كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» ٢/ ٣٣٤: على أَنَّ أَولياءَ الله تجب موالاتهم ،وتحرُمُ معاداتُهم، كما أَنَّ أَعداءَه تَجِبُ معاداتُهم وتَحْرُم موالاتُهم، قال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عدوي وعدوَّكم أَولياء﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إنَّما وليكم الله ورسولُه والذين آمنوا الذينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤتُون الزَّكاةَ وهم راكعون. ومَنْ يَتَولَّ اللهَ ورَسُولَه والذينَ آمَنُوا فإنَّ حِزْبَ الله هم الغالبون﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، ووصف أَحبَّاءَهُ الذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأَنَّهم أَذِلَّةٌ على المؤمنين، أَعِزَّةٌ على الكافرين. ولمَّا ذكر أَنَّ معاداةَ أَوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذلك وَصْفَ أَوليائه الذين تحرم مُعاداتُهم وتَجِبُ موالاتُهم، فذكر ما يُتقرَّب به إليه؟، وأَصْلُ الولاية: القُرْبُ، وأَصْلُ العداوةِ: البُعْدُ، فأولياءُ الله هم الذين يتقرَّبون إليه بما يُقَرِّبُهم منه، وأَعداؤه هم الذين أبعدهم عنه بأَعمالهم المُقْتَضية لِطَرْدِهم وإبعادهم منه. فَقَسَمَ أَولياءَهُ المُقَرَّبين إلى قسمين:

أَحدهما: مَنْ تَقَرَّبَ إليه بأَداءِ الفرائِض ويَشْمَلُ ذلك فِعْلَ الواجبات، وتَرْكَ المحرَّمات، لأنَّ ذلك كلَّه من فرائِض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: مَنْ تَقَرَّبَ إليه بعد الفرائضِ بالنوافلِ. فظهر بذلك أَنَّه لا طريقَ يُوْصِلُ إلى التقرُّب إلى الله تعالى، وولايتِه ومحبَّتِهِ، سوى طاعته التي شرعها على لسانِ رُسُله، فَمَن ادَّعى ولايةَ الله والتقرُّبَ إليه ومحبَّتَه بغير هذه الطريق، تبيَّن أنه كاذبٌ في دعواه.

١٢١١- عَنْ أَنس بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ: «يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لي وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَني بالمُحَارَبَةِ، وإني لأَغْضَبُ لأَوْلِيائي، كَما يَغْضَبُ اللَّيْثُ الحَرِد، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي المُؤمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ ما افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا زالَ عَبْدِي المُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعاً وبَصَراً ويَداً، ومُؤَيِّداً، إنْ دَعَاني أَجَبْتُهُ، وإنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وما تَرَدَّدْتُ في شَيءٍ أنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي في قَبْضِ رُوحِ عَبْدي المُؤمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَكْرَهُ مَساءَتَهُ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وإنَّ مِنْ عِبادي المُؤمِنينَ لَمنْ يَسْأَلُني البابَ مِنَ العِبادَةِ، فَأَكُفُّهُ عَنْهُ أَلَّا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ، فَيُفْسِدَه ذٰلِكَ، وإنَّ مِنْ عِبَادي المُؤمِنِيْنَ لَمَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا الغِنَى، ولَوْ أَفْقَرْتُهُ لأَفسَدَهُ ذٰلِك، وإنَّ مِنْ عِبَادي المُؤْمِنينَ لَمنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا الفَقْرُ، ولو أَغْنَيْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، وإنَّ مِنْ عِبَادي المُؤْمِنيْنَ لَمَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا الصِّحَةُ، ولوْ أَسْقَمْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤْمِنيْنَ لَمنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا السَّقَمُ، ولو أَصْحَحْتُهُ لأفْسَدَهُ ذٰلِكَ، إني أُدَبِّرُ أمر عِبَادي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ، إنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ».

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء»: ٩ دون قوله: «وإني لأغضبُ لأَوليائي كما يغضبُ اللَّيْثُ الحَرِدُ». وفي إسناده ضَعْفٌ. وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ٨/ ٣١٨ وقال: غريبٌ من حديثِ أنس.

وأخرجه مختصراً من حديث عائشة البزّارُ كما في «كشف الأستار» ٤/ ٢٤٨، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٩٢ برقم (٦٠٩) وفي إسناده عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، ضعيف. وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٣.

١٢١٢- عَنْ أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: «يا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْني في نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ في نَفْسِي، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي في ملأٍ ذَكَرْتُكَ في مَلأٍ مِنَ المَلائِكَةِ ـ أو قَالَ: في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُ ـ فَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْراً دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعاً، وإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعاً، دَنَوْتُ مِنكَ بَاعاً، وإِنْ أَتَيْتَنِي تَمشِي، أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ».

قَالَ قَتَادَةُ: واللهُ أَسْرَعُ بالمَغْفِرَةِ.

هذا حديث صحيح الإسناد، وانظر ما بعده.

١٢١٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وأَنا مَعَهُ إِذا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ، ذَكَرْتُه في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إليه ذِرَاعاً، وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِليه باعاً، ومَنْ أَتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

قوله «أَنا عند ظنِّ عبدي بي» أَي: أَنا قادرٌ على أَن أَعمل به ما ظنَّ أني عامل به. وقيّده أَهل التحقيق بالمُحتضَرِ ويؤيّده حديثُ: «لا يموتَنَّ أَحدُكم إلاّ وهو يُحسنُ الظنَّ باللهِ». أَخرجه مسلم (٢٨٧٧).

قوله: «وأنا معه إذا ذكرني» أي: بِعِلْمِي.

قوله: «فإنْ ذكرني في نَفْسِهِ ذكَرْتُه في نفسي» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٩٨: إذا ذكرني بالتنزيه والتقديس سِرّاً، ذكرتُه بالثواب والرحمة سرّاً. و«الملأ»: الجماعةُ. وقوله: «ملأ خيرٍ منهم» يعني بهم الملائكة عليهم الصلاةُ

والسلام. والمعنى: نوَّه باسمه فيهم وأمرَ جبريلَ عليه السلامُ أَن يُنادِيَ فيهم بذكره.

وفي الحديث من الفقه: الحثُّ على تحسين الظَنِّ بالله تعالى ولا سيَّما عند الاحتضار.

وفيه: الحضُّ على ذِكْرِ الله تعالى، والمسارعةِ إلى طاعته وتحصيل مرضاته، وأنَّ الله تعالى إلى العبدِ بكلِّ خَيْرٍ أسرعُ.

١٢١٤- عن هَمام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، إذا تَلقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلقَّيْتُه بِذِرَاع، وإذا تَلقَّاني بِذِرَاعٍ تَلقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وإِذا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ، أو قَالَ: أَتَيْتُهُ بأَسْرَعَ».

هذا حديث متفق على صحته. وانظر ما قبله.

١٢١٥- عَنْ أَبي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: مَنْ أَتَاني بِحَسَنَةٍ، فَعَشَرَةُ أَمْثَالِها أو أَزِيدُ، ومَنْ أَتاني بِسَيِّئَةٍ، فَمِثْلُها أَو أَعْفُو، ومَنْ تَقرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، ومَنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعاً، ومَنْ أتاني مَشْياً، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، ومَنْ أَتاني بِقِرابِ الأرضِ خَطِيئَةً بَعْدَ أنْ لا يُشْرِكَ بي شَيْئاً، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَها مَغْفِرَةً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٧)، وابن مَنْده في «الإيمان» (٧٨)، (٧٩)، وروي بَعْضُه عند الترمذي (٣٥٤٠) بإسنادٍ لا بأسَ به.

روي عن الأعمش في تفسيره قال: تقربتُ منه ذراعاً، يعني: بالمغفرة والرحمةِ، وكذلك قال بعضُ أهل العلم: إن معناه: إذا تقرَّبَ إليَّ العبدُ بطاعتي واتِّباع أمري، تتسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي.

ورُوي عن سعيد بن جُبَيْر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فاذكروني أذكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] قال: اذكُروني بطاعتي أذكُركُم بمغفرتي، قوله: «بقرابِ الأرضِ خطيئةً» أي: بما يُقاربُ ملأها.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ التوحيد هو أعظمُ أسبابِ المغفرة، قال ابن رجب: فَمَنْ فقَدَه، فَقَدَ المَغْفِرة، ومَنْ جاءَ به، فقد أتى بأعظمِ أسبابِ المغفرة، قال الله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِر أَن يُشْرَكَ به، ويغفِرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] فَمَنْ جاء مع التوحيد بقُرابِ الأرضِ خطايا، لَقِيَه الله بقِرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإنْ شاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاءَ أَخَذَهُ بذنوبه، ثم كان عاقبته أَنْ لا يُخَلَّدَ في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.. فمَنْ تحقَّق بكلمة التوحيد قَلْبُه، أَخرَجتْ منه كلَّ ما سوى الله محبَّةً وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً وخَشْيَةً ورجاءً وتوكُّلاً، وحينئذٍ تُحرقُ ذنوبُه وخطاياه كلُّها ولو كانت مِثْلَ زبد البحرِ، وربما قَلَبتها حسناتٍ، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٠٠-٤١٨.

باب
من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

١٢١٦- عَنْ صَالِحِ بنِ نَبْهانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيه، ولَمْ يُصَلُّوا فيهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ، إلا كانَ عَلَيْهِم تِرَةً يَوْمَ القِيامَةِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ، وإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِها».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٦٤)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة»: ١٥٩ برقم (٤٤٩).

١٢١٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا عَلى النَّبيِّ ﷺ إلا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً».

حديث صحيح، أَخرجه أَحمد (٩٨٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٨٠ من حديث أَبي أُمامة وقال: رواه الطبراني، ورجاله وُثِّقوا.

أصلُ التِّرَةِ: النقصُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولن يَتِرَكُمْ أعمالَكُم﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن يَنْقُصَكم، ومعناها ها هنا: التَّبِعة، يُقال: وَترتُ الرجلَ تِرَةً على وزن وعدته عِدةً.

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذِكْرِ الله تعالى في المجالس، ونَدَبَ إلى الصلاةِ على رسول الله ﷺ لئلاّ يستبدَّ حبُّ الدنيا والحديثُ عنها بقلوبِ الخَلْق، ولأَنَّ في المحافظةِ على هذه السنَّةِ رادعاً للمسلم عن الخَوْضِ في اللَّغْوِ والغيبةِ وما إلى ذلك من آفات المجالس.

باب
أسماء الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولله الأَسْماءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِها﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] والاسْمُ: هُوَ المُسَمَّى وذَاتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾ [مريم: ٧] أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ يَحْيَى، ثُمَّ نَادَى الاسْمَ، فَقَالَ: ﴿يا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] ويُقَالُ لِلتَّسْمِيَةِ اسْمٌ، واسْتِعْمالُها في التَّسْمِيَةِ أَكْثَرُ.

وقِيلَ: أَسْمَاءُ اللهِ: أَوْصافُهُ، وأَوْصَافُهُ: مَدَائِحُ لَهُ لا يُمْدَحُ بِها غَيْرُهُ.

واشْتِقَاقُ الاسْمِ قِيْلَ: مِنَ «الوَسْمِ»، و«السِّمَةِ» وهي العَلامَةُ، فَالأَسْمَاءُ سِمَاتٌ، وعَلامَاتٌ لِلْمُسَمَّيَاتِ يُعْرَفُ بِها الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ. وهو قَوْلُ نُحاة الكوفة.

وأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ عَلى أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ السُّمُوِّ والعُلُوِّ، فَكَأَنَّهُ عَلا عَلى مَعْنَاهُ، وظَهَرَ عَلَيْهِ، وصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ، وهٰذَا أَصَحُّ، بِدَلِيْلِ أَنَّكَ إذا صَغَّرْتَهُ، قُلْتَ: سُمَيّ، ولَوْ كانَ مِنَ السِّمَةِ، لَكانَ يُصَغَّرُ على الوُسَيْمِ، كَما يُقَال في الوَعْدِ والعِدَةِ: وُعَيْدٌ، وتَقُولُ في تَصْرِيْفِهِ: سَمَّيْتُ، ولَوْ كانَ مِنَ الوَسْمِ، لَقُلْتَ: وسَمْتُ، وإذا جَمَعْتَه، قُلْتَ: أَسْمَاءٌ، تَرُدُّ إِلَيْها لامَ الفِعْلِ.

وانظر تفصيل المسألة في «اشتقاق أَسماء الله» للزجاجي: ٢٥٥، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري ١/٦، و«اللباب في عِلَل البناء والإعراب» للعكبري ١/٤٦.

١٢١٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً: مئةً إلا واحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، إنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

قوله: «من أحصاها» قيل: أراد عدَّها، وقيل: معناه عرفها، وعَقَلَ معانيها، وآمن بها، يقال: فلان ذو حَصَاةٍ وأصاةٍ: إذا كان عاقلاً مميزاً.

وفي بعض الروايات «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» وقوله: ﴿وأَحْصَى كلَّ شيءٍ عَدَداً﴾ [الجن: ٢٨] أي: علم عددَ كل شيء.

وقيل: مَنْ أَحصاها، أي: أطاقها، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿عَلِمَ أَن لن تُحصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: تُطيقوه، يقول: من أطاقَ القيامَ بحقِّ هذه الأسامي والعملَ بمقتضاها، كأنه إذا قال: الرَّزَّاق، وثِقَ بالرزق، وإذا قال: الضَّارُّ النَّافعُ، علم أن الخير والشر منه، وعلى هذا سائر الأسماء.

١٢١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ: اللهُ الَّذي لا إِلٰه إلا هُوَ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيْمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيْزُ، الجبَّارُ، المُتكَبِّرُ، الخالِقُ، البَارِىءُ، المُصَوِّرُ، الغفَّارُ، القهَّارُ، الوهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَلِيْمُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيْعُ، البَصِيْرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيْفُ، الخَبِيْرُ، الحَلِيمُ، العَظِيْمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيْرُ، الحَفِيْظُ، المُقِيْتُ، الحَسِيْبُ، الجَلِيْلُ، الكَرِيْمُ، الرَّقِيْبُ، المُجِيْبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيْمُ، الوَدُودُ، المَجِيْدُ، البَاعِثُ، الشَّهِيْدُ، الحَقُّ، الوَكِيْلُ، القَوِيُّ، المَتِيْنُ، الوَلِيُّ، الحَمِيْدُ، المُحْصِي، المُبْدِىءُ، المُعِيْدُ، المُحْيي، المُمِيْتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الوَاجِد، الماجِدُ، الواحِدُ، الصَّمَدُ، القَادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، الوَالي، المُتَعالِي، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مالِكُ المُلْكِ، ذو الجَلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المانِعُ، الضارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهَادِي، البَدِيْعُ، الباقِي، الوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) وقال: هذا حديث غريب حدَّثَ به غيرُ واحد عن صفوان بنِ صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢١٩: ولم ينفرد به صفوان، فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي، وهو ثقة، عن الوليد أيضاً، وقد صححه ابن حبان (٨٠٨)، والحاكم ١/ ١٦، وقال النووي في «الأذكار»: إنه حديث حسن، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٨٠: والذي عَوَّل عليه جماعة من الحفاظ أنَّ سَرْدَ الأسماء مُدْرَجٌ في هذا الحديث، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي: أنهم جمعوها من القرآن، كما روى جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبو زيد اللغوي... ثم ليعلم أن الأسماء الحسنى ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٤٦-٢٤٧ بإسنادٍ ضعيف، عن يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحداً قط هَمٌّ ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فِيَّ حكمك، عدل فِيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سمَّيْتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو أعلمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله غَمَّه وحُزْنَه، وأبدله مكانه فرحاً» قيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه الحاكم ١/ ١٧ بإسنادٍ ضعيف، ولا يُعْلَمُ في كثير من الروايات ذِكْرُ الأسماء إلا في هذا الحديث.

قال رحمه الله: يحتَمِلُ أن يكونَ ذِكْرُ هذه الأسامي من بعض الرواة، وجميعُ هذه الأسامي في كتاب الله، وفي أحاديثِ الرسول ﷺ نصاً أو دلالة. وهو قَوْلُ ابن العربي المالكي في «عارضة الأَحوذي» ١٣/ ٣٤.

ولله عزَّ وجلَّ أسماءٌ سوى هذا الأسامي أتى بها الكتابُ والسُّنَّةُ، منها: الرَّبُّ، والمولى، والنَّصيرُ، والفَاطِرُ، والمحِيطُ، والجَميلُ، والصَّادِقُ، والقَديمُ، والوِتْرُ، والحَنّانُ، والمَنَّان، والشافِي، والكَفيلُ، وذو الطَّوْلِ، وذو الفَضْل، وذو العَرش، وذو المَعارج وغيرها، وتخصِيصُ بَعْضِهِنَّ بالذكر لكونها أشهرَ الأسماء.

وقيل: معنى قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا» معناه: أحصى من أسماء الله تسعاً وتسعين دخل الجنة، سواء أحصى مما جاء في حديث الوليد بن مسلم؛ أو من سائر ما دل عليه الكتاب أو السُّنَّةُ، ذكر هذا المعنى الشيخ أحمد البَيْهَقي رحمه الله.

وذكر الخطابي في «شأن الدعاء»: ٢٨: أنَّ للإحصاءِ وَجْهاً آخر وهو أن يكونَ بمعنى العقل والمعرفة، فيكون معناه: أَنَّ مَنْ عَرَفَها وعَقَل معانيها، وآمَنَ بها دَخَلَ الجنة، مأخوذ من الحصاةِ، وهي العَقْلُ. قال طرفة في ديوانه: ٨٥:

وإنَّ لسانَ المَرْءِ ما لم تكُنْ له حَصاةٌ على عوراتِه لَدليلُ

باب

ما قيل في الاسم الأعظم

١٢٢٠- عَنْ أَنَس بنِ مَالك، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ في المَسْجِدِ ورَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لا

إلٰـه إلا أنْـتَ المنَّـانُ، بَـدِيْـعُ السَّمـاواتِ والأَرْضِ، يـا ذا الجَـلالِ والإكْرامِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ ما دَعَا؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/ ٥٢، وابن ماجه (٣٨٥٨) بإسنادٍ صحيح.

والمرادُ باسمِ الله الأَعْظمِ هاهُنا قوله: «يا حي يا قيوم» لما أخرجه أَحمد ٦/ ٤٦١ من حديث أسماء بنت يزيد بن السَّكن قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين ﴿الله لا إِلٰه إلا هو الحيُّ القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿الٓمٓ. الله لا إِلٰه إلا هو الحيُّ القيوم﴾ [آل عمران: ١-٢] «إنَّ فيهما اسمَ الله الأعظم».

«والحيُّ» من صفةِ الله تعالى: هو الذي لم يَزَلْ موجوداً، وبالحياةِ موصوفاً، لم تحدُث له الحياةُ بعد موت، ولا يعترضهُ الموت بعد الحياة، و«القيُّوم»: هو القائمُ الدائمُ بلا زوال، من القيام وهو نَعْتُ المبالغة في القيام على الشيء.

١٢٢١- عن عبد الله بن بُريدة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجِدَ ويَدي في يَدِهِ، فَإذا رَجُلٌ يُصَلِّي يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأنَّكَ أَنْتَ اللهُ الوَاحِدُ الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذي لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذي إذا سُئِلَ بهِ أَعْطَى، وإذا دُعِيَ بهِ أَجَابَ» فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ دَخلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجِدَ، قَالَ: فإذا

ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ، قَالَ: فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرَاهُ مُرَائِياً» ثَلاث مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، أَوْ أَبو مُوسَى أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيْرِ آلِ دَاودَ» قَالَ: قُلْتُ: يا نَبيَّ اللهِ أَلا أُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «بَلَى» فَبَشَّرْتُهُ، فَكَانَ لي أَخاً.

أخرجه أحمد (٢٢٩٥٢)، وأبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥) بإسنادٍ صحيح.

وأخبرنا عبد الواحد المَلِيحي، أنبأنا محمد بن محمد بن سِمْعَانَ، أخبرنا أبو جعفر الرَّيَّانِي، أخبرنا حُميد بن زَنْجَوَيْه، أخبرنا الحجَّاج بن نُصَير، حدثني مالك بن مِغْول بهذا الإسناد هذا الدُّعَاء، وقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلٰه إلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لمْ يَلِدْ ولَمْ يُوْلَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوَاً أَحَدٌ.

قال الأزهري: الأحد بني لنفي ما يُذْكَرُ معه مِنَ العدد، والواحدُ -بني على انقطاع النظير، والوحيدُ بني على الوحدة والانفراد.

١٢٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ - هِيَ بِنْتُ يَزِيْدَ - أَنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اسْمَ اللهِ الأَعْظَمَ: ﴿وإلٰهُكُمْ إلٰهٌ واحِدٌ لا إلٰه إلا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] و﴿الٓمٓ. اللهُ لا إلٰه إلاّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢].

أَخرجه أحمد (٢٧٦١١)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٢)، وفي إسناده: عبيد الله بن أَبي زياد ليس بالقوي، وشَهْرُ بنُ حَوْشَب تكلَّم فيه غير واحد.

باب

ثواب التسبيح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإِنْ مِنْ شَيءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

قال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٤٥: وهذا عامٌّ في الحيوانات والجمادات والنباتات. وهذا أَشْهَرُ القولَيْن كما ثبت في «صحيح البخاري» (٣٥٧٩) عن ابن مسعود أَنَّه قال: كُنَّا نسمع تَسْبيح الطعامِ وهو يُؤْكل. وفي «سنن النسائي» ٧/ ٢١٠ عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ الضفدع وقال: «نقيقُها تَسْبيح».

١٢٢٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِئَةَ مَرّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

وقد صح عن أبي ذر: أن رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللهُ لملائكته أو لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْده». أخرجه مسلم (٢٧٣١).

وقد ذكر أَهلُ العِلْمِ أَنَّ هذا الفَضْلَ إِنَّما هو لأَهْلِ الفَضْلِ في الدين والطهارة من الجرائم العِظام، وليس مَنْ أَصَرَّ على شهواته، وانتهك حرمات الدين بلاحِقٍ بالأَفاضلِ المُطهرين في ذلك. نقله ابن بطال في شرح البخاري ١٠/ ١٣٤.

١٢٢٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ وحِيْنَ يُمسي: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ ممَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَو زادَ عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

١٢٢٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيْفَتَان على اللِّسَانِ، ثَقِيْلَتَانِ في المِيْزَانِ، حَبِيْبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سبْحانَ اللهِ العَظِيْمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

قوله: «خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان»: وصفهما بالخِفَّةِ والثِّقَلِ لبيانِ قِلَّةِ العمل وكثرة الثواب. ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥٥٠ عن الطيبي قوله: الخِفَّةُ مستعارةٌ للسهولة، وشَبَّه سُهولةَ جريانها على اللسان بما خَفَّ على الحاملِ من بعضِ الأَمتعة فلا تُتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ سائِرَ التكاليفِ صَعْبَةٌ شاقَّةٌ على النفسِ، وهذه سَهْلَةٌ عليها مع أَنَّها تُثقلُ الميزانَ كَثِقل الشَّاقِّ من التكاليف.

١٢٢٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْمِ وبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٣٤٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرِفُه إلا مِنْ حديث أبي الزُّبيْر. وصحَّحه ابن حبان (٨٢٦) وفيه تمام تخريجه.

١٢٢٧- عَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» قَالُوا: وكَيْفَ

يَكْسِبُ أَحَدُنا يا رَسُولَ الله أَلفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِها أَلفُ حَسَنةٍ أَو يُحَطُّ عَنْهُ بِها أَلفُ خَطِيئَةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٦٩٨)، وأحمد (١٤٩٦)، وابن حبان (٨٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٠٣)، والترمذي (٣٤٦٣)، وأبو يعلى (٧٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥٢).

قوله: «أَو يُحَطُّ» كذا هو عند مسلم وأحمد بأو، وعند غيرهما: «ويُحَطُّ» بالواو.

١٢٢٨- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِث بن أبي ضِرَارٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ عِنْدِهَا، وكانَ اسمُها بَرَّةَ، فَحَوَّلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، وكَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عندِ بَرَّةَ، فَخَرَجَ وهي في المَسْجِدِ، فَرَجَعَ بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهارُ، فقَالَ: «مَا زِلتِ في مَجْلِسِكِ هَذا مُنْذُ خَرَجْتُ بَعْدُ؟» قَالت: نَعَمْ، فقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَّ بِكَلِمَاتِكِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كَلِماتِه».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٧٢٦).

قوله: «ومداد كلماته» المداد بمعنى المدد، أي: قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد. واستعماله هنا مجاز لأن كلماته تعالى لا تنحصر بعدد، والمرادُ المبالغةُ في الكثرة، لأنه ذكر أَوَّلًا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخَلْقِ، ثم زِنَة عَرْشِهِ التي لا يعلمها إلّا هو سبحانه، ثم ارتقى إلى ما هو أعظمُ وعَبَّرَ عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد.

قوله: «ورضا نَفْسِه» أَي: رضاه عمَّن رضي الله عنه من النبيين والصِّدِّيقين والصالحين. أَفاده الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٩/ ١٣٠-١٣١.

باب

عقد التسبيح باليد

١٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ لِلتَسْبِيحِ.

وفي رواية لأبي داود (١٥٠٢) يعقد التسبيح بيمينه، وهو حديث صحيح. وصححه ابن حبان (٨٤٣)، وأخرجه مطوَّلاً أحمد (٦٤٩٨)، وأَبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٨)، والنسائي ٣/ ٧٤.

ويروى قال عبد الله بن عمر: أنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُها خلْفَ صلاته بيده، يعني التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات.

وقوله: «يعقدهنَّ» أي: يَضْبِطُهُنَّ ويحفظُ عَدَدَهُنَّ، أَو يعقدُ لأَجْلِهِنَّ بيده.

باب

ثواب التحميد

١٢٣٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الحَمْدُ للهِ، وأَفْضَلَ الذِّكْرِ لا إِلٰهَ إلا اللهُ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وصحَّحه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم ١/ ٥٠٣ ووافقه الذهبي.

قوله: «أَفضل الدعاءِ الحمد لله»: إِنَّما جُعِلَ دعاءً لأَنَّ الدعاءَ عبارةٌ عن ذِكْرِ الله وأَن يطلُبَ منه حاجته، والحديث يشملها، فإِنَّ مَنْ حَمِدَ الله إِنَّما يَحْمَدُ

على نعمته، والحَمْدُ على النعمة طَلَبُ مزيدٍ قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنَّكُم﴾ [إبراهيم: ٧] وإلى هذا أَشار الحكيم الترمذي في «نوادر الأُصول» قال: قال وكيع: «الحمدُ لله» شُكْرُ «لا إِلٰهَ إلّا الله» قال الحكيم: فيا لها من كلمةٍ لوكيع! لأنَّ لا إِلٰه إلّا الله أعظمُ النعم، فإذا حَمِدَ الله عليها كان في حكمة الحمد.

وقوله: «أَفْضَلُ الذكر لا إله إلّا الله» قيل: إِنَّما جُعِلَ أَفْضَلَ الذكْرِ لأَنَّ له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأَوصاف الذميمة، التي هي معبوداتٌ في الظاهر قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ من اتَّخَذَ إلٰهه هواه﴾ [الجاثية: ٢٣] فيُفيد نَفْيَ عُمومِ الآلهة بقوله: لا إِلٰه إلّا الله. ويعودُ الذكْرُ من ظاهرِ لسانه إلى باطن قَلْبِهِ فيتمكَّنُ فيه ويستولي على جوارحه. ووجد حلاوةَ هذا مَنْ ذاق. وقيل: إِنَّما جُعِلَ أَفْضَلَ لأَنَّه لا يصحُّ الإيمانُ إلّا به. أَفاده السندي في «حاشية ابن ماجه» ٢/ ٤٢٠.

١٢٣١- عَنِ ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إلى الجَنَّـةِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يَحْمَدُونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ».

ضعيف، في سنده عند المصنف نصر بن حماد الوراق، وهو متروك، ورواه من طريق آخر الطبراني في «الصغير» ١/ ١٠٣، والأوسط (٣٠٥٧)، والحاكم ١/ ٥٠٢، وفي سنده ضعف.

١٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ رأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لا يَحْمَدُهُ».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٥) ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو.

قوله: «الحَمدُ رَأسُ الشُّكْرِ» قيل: الحمدُ هو الشكرُ، وقيل: الحَمْدُ أَعَمُّ، فإنَّ الحمدَ يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد، كما يكونُ على نِعَمِهِ، يقال: حَمِدْتُ فلاناً على ما أسدى إليَّ من النعمة، وحَمِدْتُه على علمه وشجاعته، والشكر لا يكونُ إلا على النِّعمة، فالحمد أعمُّ من الشكر، إذ لا يقالُ: شَكرتُه على علمه، فَكُلُّ حامدٍ شاكر، وليس كلُّ شاكرٍ حامداً.

وقيل: الحمدُ باللسان قولاً، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وقُلِ الحَمْدُ للهِ﴾ [الإسراء: ١١١] والشكر بالأركان فعلاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اعمَلُوا آلَ داودَ شُكراً﴾ [سبأ: ١٣].

وقيل: للشكر ثلاثُ منازلٍ: شكرُ القلب وهو الاعتقادُ بأن الله وَلِيُّ النِّعَمِ، وشكرُ اللسان وهو إظهارُ النِّعْمَةِ باللسان، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] والحمد لله رأسه، كما أن كلمةَ الإخلاصِ -وهو قولُ: لا إله إلا الله- رأسُ الإيمان، وشكر العمل بالأركان، قال سبحانه وتعالى: ﴿اعمَلُوا آل داودَ شكراً﴾، وقيل: الحمد: الرِّضا.

وما يُكتب في صَدْرِ الكتب: أما بَعْدُ، فإنيِّ أَحْمَدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو، قيل: معناه: أحمدُ معك، وقيل: أشكر إليك نِعَمَه، وأحدثك بها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِيْنَ﴾ [يونس: ١٠] أي: آخر دعائهم، وقد تكون «الدعوى» بمعنى الادعاء قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فما كان دَعْواهُمْ إذ جاءَهُم بَأسُنَا﴾ [الأعراف: ٥] وقيل: الدعاء: الغوثُ، يقال: دعا: إذا استغاث، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] يقول: اسْتَغِيْثُوا بي إذا نَزَلَ بكُم ضُرٌّ، أَسْتَجِبْ لكم دعاءَكم، أي: غَوْثَكُم، وقال ابن عبَّاس في قوله: ﴿دَعْوَاهُمْ فيها سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠] قال: كلما اشتهى أهلُ الجنة شيئاً قالوا:

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، فيجيئهم ما يشتهون، فإذا طَعِمُوا مما آتاهم الله قالوا: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، فذلك آخر دعواهم.

باب

ثوابِ التهليلِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمةُ التَّقْوَى: لا إله إلا اللهُ.

وقَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى: ﴿وجَعَلَ كَلِمةَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ يَعْني: الشِّرْكَ ﴿وكَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيا﴾ [التوبة: ٤٠] لا إله إلا اللهُ، ﴿وجَعَلَهَا باقِيَةً﴾ [الزخرف: ٢٨] يَعْني: لا إله إلّا الله، وقَالَ: ﴿ولَهُ المَثَلُ الأَعْلى﴾ [الروم: ٢٧] أَي: التَّوحِيدُ، والخَلْقُ، والأَمْرُ، ونَفْيُ كُلِّ إلٰهٍ سِوَاهُ، وتَرْجَمَ عَنْ هٰذَا كُلِّه بِقَوْلِ: لا إِلَهَ إلّا اللهُ.

١٢٣٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ في يَوْمٍ مئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مئَةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مئَةُ سَيِّئةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، ولَمْ يَأتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحَدٌ عَمِلَ بأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١).

قوله: «وكانت له حِرْزاً من الشيطان» يعني أَنَّ اللهَ يحفظه يومَه ذلك، فلا يَقَعُ منه زلَّةٌ ولا وَسْوَسَةٌ ببركةِ هذا الذِّكْرِ. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩/٢٢: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ الذِكْرَ أَفضَلُ الأَعْمالِ.

وفيه: أَنَّ الكلامَ بالخَيْرِ من ذِكْرِ الله تعالى وتلاوة القُرآنِ وأَعمال البِرِّ أَفْضَلُ من الصمت، وكذلك القَوْل بالحقِّ كلِّه، والإِصلاح بين النَّاس وما كان مثله، وإِنَّما الصمتُ المحمودُ الصمتُ عن الباطل.

١٢٣٤- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى النَّبيُّ ﷺ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بهِ - أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ - فَقَالَ: يا مُوسَى قُلْ: لا إِلٰه إلا اللهُ، فَقَالَ: يا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هٰذَا، إِنَّما أُرِيْدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ وعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، والأَرَضِيْنَ السَّبْعَ وُضِعْنَ في كِفَّةٍ، ولا إِلٰهَ إلا اللهُ في كِفَّةٍ لمالَتْ بِهِنَّ لا إِلٰهَ إلا الله».

إسناده ضعيف، وأَخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٣٤)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم ١/٥٢٨، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٨٦).

١٢٣٥- عن سعيد بن المسَيِّب، عَنْ أَبيهِ قَالَ: لمَّا حَضَرتْ أَبا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ أَبي أُمَيَّةَ بن المُغِيْرَةِ، فقَالَ: «أَيْ عَمِّ! قُلْ: لا إِلٰه إلا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بها عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ويُعِيْدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهمْ: عَلى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وأَبى أَنْ يَقُولَ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ [التوبة: ١٣] وأَنْزَلَ اللهُ

عَزَّ وجَلَّ في أَبي طالبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ولٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٥].

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

قوله: «لمَّا حَضَرت أَبا طالب الوفاةُ» أي: قَرُبَتْ وحضرت دلائلُها وذلك قَبْلَ المُعاينةِ والنَّزْعِ، ولو كان في حال المعاينةِ والنَّزْعِ لما نَفَعَهُ الإيمان لقوله تعالى: ﴿وليست التوبةُ للذين يعملون السيئات حتى إِذا حَضَرَ أَحدَهم الموتُ قال إِني تُبْتُ الآن﴾ [النساء: ١٨].

قوله: «حتى قال أَبو طالب آخِرَ ما كلَّمهم: على مِلَّة عبد المُطَّلب» قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٢٧٤: هذا من أحسن الآداب والتصرُّفات وهو أَنَّ مَنْ حكى قَوْلَ غيره القَبيحَ أَتى به بضمير الغيبة لقبْحِ صورةِ لَفْظِهِ الواقع. وفي قوله: «والله لأَسْتغفرنَّ لك»: جوازُ الحَلِفِ بالله من غير استحلاف وكأَنَّ الحَلِفَ هنا لتوكيد العَزْمِ على الاستغفارِ وتَطْييباً لنفسِ أبي طالب.

١٢٣٦- عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

باب

ثواب سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

١٢٣٧- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلام إلى اللهِ أَرْبَعٌ: لا إِلٰهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ،

والحَمْدُ للهِ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لا تُسَمِّ غُلامَكَ يَساراً ولا رَبَاحاً، ولا نَجَاحاً، ولا أَفْلَحَ، فإنَّك تَقُولُ: ثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لا».

إنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ، فلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٣٧).

قوله: «أَحبُّ الكلام إلى الله» أَي: أَحقُّ بالقَبولِ وأَكْثَرُ ثواباً. ويعني بالكلام ما تضمَّنَ ذِكْراً. وإنَّما كانت هذه الكلمات كذلك لأَنَّها تضمَّنت تنزيهه عن كلِّ ما يستحيل، ووصْفَهُ بكُلِّ ما يَجِبُ من صفات الكمالِ وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة.

قوله: «فلا تزيدُنَّ عليَّ» بضم الدال ومعناه: أَنَّ الذي سَمِعْتُ إنَّما هي أَرْبَعٌ، فلا تنقلوا عني غير الأَربع. والمراد هذه الأَسماء الأَربع. قال النووي ٨/ ٤٣٩: وليس فيه مَنْع القياس على الأَربع وأَنْ يُلْحَقَ بها ما في معناها. قال أَصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها. ولا تختصُّ الكراهةُ بها وَحْدَهَا، وهي كراهةُ تنزيه لا تحريم.

ويحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يذهبُ إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليومَ، فسبَّحَ، أو كبَّر، أو هَلَّلَ، أو ذكرَ الله: أنه يَحْنَثُ، لأن الكلَّ كلام، وهو قولُ بعضِ أهل العلم، وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحْنَثُ إلا أن يُريده بنيته.

١٢٣٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمس».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٥) والمعنى: أَنَّه لو كانت له الدنيا فأَنْفقَهَا في وجوه البِرِّ، وإلَّا فالدنيا من حيث إنَّها دُنْيا لا تَعْدِلُ عند الله

جناحَ بعوضة وكذا هي عند أَنبيائه وأَهْلِ معرفته، فكيف تكونُ أَحَبَّ إِليه من ذِكْرِ الله سبحانه الذي يحصلُ به ذلك الثواب العظيم.

١٢٣٩- عن مصعب بن سَعْد، عَنْ أَبيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْني كلاماً أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً، والحَمْدُ للهِ كَثِيْراً، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَزِيْزِ الحَكِيْمِ» قَالَ: هٰؤُلاءِ لِرَبِّي فَما لي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، وارْزُقْنِي».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

قوله: «هؤلاء لربي» أي: هي حقٌّ له، لأَنها أَوصافُه، فما الذي لي، فدلَّه رسولُ الله ﷺ على دعاءٍ يشمل مصالح الدنيا والآخرة، أَي: اغفر لي ذنوبي السابقة، وارحمني بنعمتك المتوالية، واهدني إلى السبيلِ المُوصِلِ إليك، وارزقني ما أَستَعينُ به على ذلك.

١٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ بنْتِ سَعْدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، عَنْ أَبيها: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلى امْرَأَةٍ وبَيْنَ يَدَيْها نَوىً وحَصىً، تُسَبِّحُ بهِ، فَقَالَ: «أَلا أُخبِرُك بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا وأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذٰلِكَ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَد ما هو خالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، والحَمدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولا إلٰهَ إلّا اللهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولا حَوْل ولا قُوَّةَ إلا باللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

أخرجه أَبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) وحسَّنه، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٧ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٨٣٧) وفيه تمام تخريجه.

١٢٤١- عَنْ أُمِّ هَانىءٍ: أَنَّها شَكَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ ضَعْفاً بها، فَقَالَ لَها: «سَبِّحِي مئَةَ تَسْبِيْحَةٍ، فَإنَّها خَيْرٌ مِن مَئَةِ رَقَبَةٍ تُعْتِقِيْنَها، واحْمَدِي مئَةَ مَرَّةٍ، فَإنَّها خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ فَرَسٍ تَحْمِلِينَ عَليها في سَبيلِ اللهِ، وكَبِّرِي مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ، فإنها خَيْرٌ مِن مِئَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِيْنَها إلى بَيْتِ اللهِ، وقُولي: لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ مئةَ مَرَّةٍ، فَإنَّها خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، ولَنْ يُرْفَعَ يَوْمَئِذٍ لأَحِدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ ما قُلْتِ أَو زَادَ».

أخرجه أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٤) بنحوه من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانىء، وأبو صالح واسمه باذام ضعيف. وأخرجه أحمد في «المسند» أيضاً (٢٧٣٩٣) من طريق أبي معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وَجْزة، عن أم هانىء، أبو معشر ضعيف، وصالح مولى وَجْزة لا يُعْرَفُ. وأَخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٤٧-٢٤٨ برقم (٦٣١٣).

١٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لا إلٰهَ إلّا الله، واللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، إلا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وإنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ».

إسناده حسن، أَخرجه الترمذي (٣٤٦٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٢٤٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الباقِياتِ الصَّالِحَاتِ» قِيْلَ: ومَا هُنَّ يا رَسُولَ الله؟ قال: «المِلَّةُ»

قِيْلَ: ومَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، والتَّهْلِيْلُ، والتَّسْبِيحُ، والحَمدُ للهِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١١٧١٣)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم ١/ ٥١٢، وله شاهد عند أحمد برقم (٥١٣) من حديث عثمان رضي الله عنه وإسناده حسن، وعند الطبري في «التفسير» ١٥/ ٢٥٥ من حديث أبي هريرة بإسنادٍ حسن أيضاً.

باب
فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

١٢٤٤- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَري قَالَ: لمَّا غزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوجَّه رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى خَيْبَرَ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّكْبِيْرِ: اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إلّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، ولا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيْعاً قَرِيْباً، وهُوَ مَعَكُمْ» وأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَنِي وأَنا أَقُولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، فَقَال: «يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ على كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ فِداكَ أَبِي وأُمِّي، قَالَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

قوله: «ارْبَعُوا على أنفُسِكُم» أي: ارفُقُوا بها، ويقال: ارْبَعْ على نفسك أي: انتظر، ويقال: معناه: أَمسِكُوا عن الجهر، وقِفُوا عنه، يقال: رَبَعَ الرَّجُلُ بالمكان: إذا وقف عن السير وأقام.

١٢٤٥-عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوز الجَنَّةِ».

أَخرجه ابن ماجه (٣٨٢٥) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٨٢٠).

قيل: الحول: الحيلة، وقيل: الحول: الحركة، يقول: لا حَرَكَةَ ولا استطاعةَ إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه: الدفعُ والمنعُ.

باب
الاستغفار

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليهِ﴾ [هود: ٣]. أَي: استغفروه من سالفِ ذنوبكم، وتوبوا إليه من المستأنفِ متى وقعت منكم. وقال الفرَّاء: «ثم» هنا بمعنى «الواو»، أَي: وتوبوا إليه، لأَنَّ الاستغفارَ هو التوبةُ، والتوبة هي الاستغفار.

١٢٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَومِ وأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِيْنَ مَرَّةً».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٦٣٠٧).

١٢٤٧- عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبي، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأَبو داود (١٥١٥).

قوله: «إنَّه لَيُغَانُ على قلبي» أي: يُغطَّى عليه وأصلُه من الغَيْن، وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء، ومنه قِيل للغيم: غينٌ.

قال القاضي عياض في «الشفا» ٢/٧١١: فاحذَرْ أن يَقَعَ ببالك أن يكونَ هٰذا الغَيْنُ وَسْوَسَةً أو رَيْناً وَقَعَ في قلبه عليه السلام، بل أَصْلُ الغَيْنِ في هٰذا: ما يتغشَّى القَلْبَ ويُغَطِّيه، وقال أبو عُبَيْد: وأَصْلُهُ من غَيْنِ السماءِ، وهو إطباقُ الغَيْمِ عليها. ثم قال: فيكون المراد بهذا الغَيْنِ إشارةً إلى غَفَلاتِ قَلْبه وفَتَراتِ نَفْسِهِ وسَهْوِها عن مداومةِ الذكْرِ ومشاهدة الحقِّ بما كان ﷺ دُفِعَ إليه من مقاساةِ البشر، وسياسة الأُمة، ومعاناة الأَهْلِ، ومقاومة الولي والعدوِّ، وكُلِّفه من أَعباءِ أداءِ الرسالة، وحَمْلِ الأمانة، وهو في كلِّ هذا في طاعة ربِّه وعبادة خالقه؛ ولكن لمّا كان ﷺ أَرْفَعَ الخلق عند الله مكانة، وأَعلاهم درجةً، وأَتَمَّهُمْ به معرفةً، وكانت حالُه عند خلوصِ قلبه، وخُلوِّ همَّتِه، وتفرُّده بربِّه، وإقباله بكُلِّيته عليه، ومقامُه هنالك أرْفَعَ حالَيْه رأى ﷺ حال فَتْرَته عنها، وشُغْله بسواها، غَضّاً مِن عليِّ حالِه، وخَفْضاً من رفيع مقامه، فاستغفر الله من ذلك.

١٢٤٨- عَنْ أَبي بردة: أنه سَمِعَ الأَغَرَّ يُحَدِّثُ ابنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ، فَإني أَتُوبُ إلى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مئَةَ مَرَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

١٢٤٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وتُبْ عَليَّ، إنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيْمُ» مئَةَ مَرَّةٍ.

أَخرجه أَحمد (٤٧٢٦) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين، وابن أَبي شيبة ١٠/٢٩٧، وأَبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال السندي: والمقصودُ من هذا الذكرِ تعليمُ الأُمة، والازديادُ من مَحبَّةِ الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يحبُّ التوابين﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وإلاّ فقد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّر، إنْ كان له ذَنْب.

١٢٥٠- عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرَة، قال: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي، قَالَ: فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ، فَمكثَ مَا شَاء الله، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً آخَرَ، فَقَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي، قَالَ: قَالَ رَبُّه: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ، فَقَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي، قَالَ: قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٨٥٨).

قوله: «يأخذُ به» أَي: يُعاقبُ عليه: قال القرطبي في «المُفْهم»: يدلُّ هذا الحديثُ على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فَضْلِ الله وسَعَةِ رحمته وحِلْمِهِ وكَرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القَلْبِ مقارِناً للسانِ لِيَنْحَلَّ به عَقْدُ الإصرارِ ويَحْصُلَ معه النَّدَمُ فهو ترجمةٌ للتوبة. ويشهد له ما أَخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) بإسنادٍ حسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٨٠ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «التائبُ من الذنب كمن لا ذَنْبَ له» ومعناه: الذي يتكرر منه الذنبُ والتوبة، فكلَّما وقع في الذَّنْبُ عاد إلى التوبة، لا مَنْ قال: أستغفر الله بلسانه وقلبُه مُصِرٌّ على المعصية.

١٢٥١- عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما رَوى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «يا عِبادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَكم مُحَرَّماً، فلا تَظَالَمُوا، يا عِبادي كُلُّكم ضَالٌّ إلاّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يا عِبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُه، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إلاّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبادي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني، يا عِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وجِنَّكُمْ وإِنْسَكُمْ كانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ في مُلْكي شَيْئاً، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يا عِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيْدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ في البَحْرِ، يا عِبَادي إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ، وأُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا يَوْمَ القِيامَةِ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وشرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٢.

قوله: «إني حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي» معناه: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال: ﴿وما أنا بِظَلاَّمٍ للعَبيد﴾ [ق: ٢٩] وقال: ﴿وما الله يريد ظلماً للعبادِ﴾ [غافر: ٣١] وقال: ﴿إنَّ اللهُ لا يَظْلِمُ مثقالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] قال ابن رجب: وهو مما يدل على أنَّ الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

قال الحافظ ابن رجب: قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء» وفي رواية «مسلمين، فاجتالتهم الشياطين» وليس كذلك فإن الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شَيئاً كما قال عز وجل: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] وقال لنبيه ﷺ: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ [الضحى: ٧] والمراد: وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ [الشورى: ٥٢].

وأما سؤال المؤمن من الله الهدايةَ، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

١٢٥٢- عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى قَالَ: «قَالَ: ابْنَ آدَمَ! إنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ على مَا كَانَ فِيْكَ، ابْنَ آدَمَ! إنَّكَ إن تَلْقَنِي بِقِرابِ الأَرْضِ خَطَايا لَقِيْتُكَ بِقِرابِها مَغْفِرَةً بَعْد أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابنَ آدَمَ! إنَّكَ إنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَان السَّماءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْني أَغْفِرْ لَكَ».

أخرجه أَحمد (٢١٣٦٨)، والدارمي ٢/٣٢٢ وفي إسناده شَهْرُ بن حَوْشب فيه كلام، وباقي رجاله ثقات. وأَخرجه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس بن

مالك وحَسَّنه. وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٠٠: إسناده لا بأس به.

قوله: «قِراب» بكسر القاف: مصدر قارب الأمر: إذا داناه، ويقال: لو أن لي قراب هذا ذهباً، أي: ما يقارب ملأه، ولو جاء بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها.

قوله: «عنان السماء» قيل: هو ما عَنَّ لك منها، ويقال: أَراد به السحاب والواحدة: عَنَانَةٌ، ويروى: «أَعنان السماء» أَي: نواحيها.

وقد أطال الحافظ ابنُ رجب النَّفَسَ في شَرْح هذا الحديث في كتابه النفيس «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٠٠-٤١٨ فذكر أَنَّ لحصولِ المَغْفِرَةِ أَسباباً ثلاثةً هي:

* الدعاءُ مع الرجاء، فإنَّ الدعاءَ مأمورٌ به وموعودٌ عليه بالإجابة كما قال تعالى: ﴿ادعوني استَجِب لكم﴾ [غافر: ٦٠] لكنَّ الدعاءَ سببٌ مُقْتَضٍ للإجابةِ مع استكمال شرائطه، وانتفاءِ موانعه، وقد تتخلَّف إجابتُه لانتفاءِ بعضِ شروطه، أَو وجودِ بَعْضِ موانعه.

* الاستغفار، ولو عَظُمَتِ الذنوبُ، وبلغتِ الكَثْرَةُ عَنَان السماءِ. والاستغفار: طَلَبُ المغفرة: وهي : وقايةُ شَرِّ الذنوب مع سَتْرِها. وأَفْضَلُ أَنواعه: أَن يبدأَ العَبْدُ بالثناءِ على رَبِّه، ثم يُثَنِّي بالاعتراف بذنْبه، ثم يسألُ اللهَ المَغْفِرَةَ كما في حديث شَدَّاد بن أوس، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَيِّد الاستغفار أَنْ يقولَ العَبْدُ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إلاّ أَنْتَ، خلقتني وأَنا عَبْدُك، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أَعوذُ بك من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأَبوءُ بذنبي، فاغفِر لي، فإنَّه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلاّ أَنْتَ» أَخرجه البخاري (٦٣٠٦) والنسائي ٨/ ٢٧٩ وغيرهما.

* السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السَّبَبُ الأَعظم، فَمَنْ فَقَدَهُ، فقد المغفرة، ومَنْ جَاءَ به، فقد أَتى بأَعظمِ أَسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الله لا يغفر أَن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] فمن جاء مع التوحيد بقِراب الأَرض خطايا لَقِيَه الله بقِرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عزَّ وجلَّ، فإن شَاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاءَ أَخذه بذنوبه.

١٢٥٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وعِزَّتِكَ يا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغْوي عِبادَكَ ما دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ في أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: وعِزَّتِي وجَلاَلي، وارْتِفَاعِ مَكاني، لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي».

أخرجه أحمد (١١٢٣٧) دون قوله: «وارتفاع مكاني» من طريق ابن لهيعة، عن درَّاج، وكلاهما ضعيف. وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٦١ من طريق درَّاج عن أَبي الهيثم وليست فيه هذه الزيادة. وأخرجه أحمد (١١٢٤٤) من طريقٍ أُخرى عن أَبي سعيد الخدري دون هذه الزيادة أيضاً، فيتقوى بهذا الطريق.

١٢٥٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرونَ الله، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على كثرةِ وقوعِ الذنوبِ من بني آدم، وأن مَنْ حاولَ أن لا يَقَعَ منه ذنبٌ البتة، فقد حاول ما لا يكونُ، لأن هٰذا -أعني وقوعَ الذنب من النوع الإنساني- هو الذي جُبِلُوا عليه، وقد خلقهم اللهُ تعالى، وأمرهم بالخيرِ، والكفِّ عن الشر، ولكن ما في جِبِلَّتِهِمْ يأبى أن لا

يَقَعَ منهم ذنب، لأَن العصمة لا تكونُ إلّا لمن أُعطِيَ النبوةَ من بني آدم، فلو أَرادوا أَنْ لا يُذْنِبُوا أصلاً رامُوا ما ليس لهم.

١٢٥٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ لا تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ، ولَوْ تُخْطِئُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَاياكُمْ السَّماءَ، ثُمَّ تَتُوبُونَ، لَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ».

إسناده صحيح، وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٤٩٣)، وأبو يعلى (٤٢٢٦) من حديث أنس، وفي إسناده أَخْشَن السدوسي لم يوثقه غير ابن حِبَّان. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٥: ورجاله ثقات!، وأخرج ابن ماجه (٤٢٤٨) القسم الأخير منه، وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ٢٥٣: وينبغي حمل الخطأ هنا على خلاف الصواب، لا على خلاف العمد، فإنه مغفور.

١٢٥٦- عن محمد بن عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ومِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً، ورَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

أَخرجه أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩) وفي سنده الحكم بن مصعب المخزومي وهو مجهول. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٢٥٧- عَنْ أَبي نُصَيْرَةَ قَالَ: لَقِيْتُ مَوْلىً لأَبي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ أَبي بَكْرٍ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وإنْ عَادَ في اليَوْمِ سَبْعِيْنَ مَرَّةً».

أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩) وقال: هذا حديث غريب إنما يُعرَفُ من حديث أبي نُصَيْرَة وليس إسناده بالقوي.

باب

التــوبــة

قَـالَ الله سُبْحَـانَـهُ وتَعَـالـى: ﴿تُـوبُـوا إلـى اللهِ تَـوْبَـةً نَصُـوحـاً﴾ [التحريم:٨]، قَالَ مُجاهِدٌ: النَّصُوحُ: أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنْبِ فَلا يَعُودَ إليهِ، قِيْلَ: تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، أَي: صَادِقَةٌ، يُقَالُ: نَصَحْتُه، أي: صَدَقْتُهُ، وقِيْلَ: نَصُوحٌ، أَي: بالِغَةٌ في النُّصْحِ، مَأخُوذٌ مِنَ النَّصْح وهُوَ الخِياطَةُ، كَأَنَّ العِصْيَانَ يُخَرِّقُ، والتَّوْبَةُ تُرَقِّعُ، والنِّصَاح: الخَيْطُ، وقِيْلَ: نَصُوحاً، أَي: خَالِصَةً، يُقَالُ: نَصَحَ الشَّيْءُ، إذا خَلَصَ، ونَصَحَ لَهُ: أَخْلَصَ لَهُ القَوْلَ، وقَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيْعاً﴾ [النور:٣١].

وقال الشَّعْبِيُّ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ، ثُمَّ تلا: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِين﴾ [البقرة: ٢٢٢].

· وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً وحسَّنه الحافظ ابن حجر لشواهده.

١٢٥٨- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَدَا اللهِ بُسْطَانِ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بالنَّهارِ، ولِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ باللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

قوله: «يدا الله بُسْطانِ» كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٧] قال الأزهري: يقال: يدُ فلانٍ بُسُطٌ بضمتين: إذا كان منفاقاً مُنْبَسِطُ الباع، ومثله في الصفات: روضةٌ أُنفٌ، ثم يُخفف، فيُقال: بُسْط، كعُنُقٍ وأُذْنٍ.

١٢٥٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٣). وطلوعُ الشمس من مَغْرِبها: حدٌّ جعله الله تعالى للتوبة: وهو أَحدُ وجوه التفسير لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يأتي بَعْضُ آياتِ ربِّك لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانها﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقد دلَّ الحديث على سَعَةِ رحمة الله تعالى ورأفته بخَلْقِه، إذ فتح لهم بابَ التوبة إلى هٰذه المدَّة المتطاولة، وإلى ما قَبْلَ الغرغرةِ في زمنِ الواحد منهم.

١٢٦٠- عن همَّام بن منبِّه، قال: حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إذا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إذا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إذا وَجَدَها».

أخرجه مسلم (٢٦٧٥).

١٢٦١- عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ على عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ -أَظُنُّهُ قَالَ: بِدَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ - مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فنَزَلَ، فنَامَ، فاسْتَيْقَظَ، وقَدْ هَلَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَافَ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكَه العَطَشُ، قَالَ: أَرْجِعُ إلى حَيْثُ كانَتْ رَاحِلَتِي، فَأَمُوتُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ فَأَغْفَى، فَاسْتَيْقَظَ، فَإذا هُوَ بِها عِنْدَهُ عَلَيْها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

الدَّوِّيَّةُ والدَّاوِيَّةُ: اسم للمفازة الملساء التي يُسمَعُ فيها الدَّوِيُّ وهو الصوتُ.

١٢٦٢- عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنا بِحَدِيثَيْنِ، حَدِيثٌ عَنْ نَفْسِهِ، وحَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ المُؤمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ في أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ، وإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرَّ على أَنْفِهِ، فَذَبَّهُ عَنْهُ» قَالَ: وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ في دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وقَدْ ذَهَبَتْ، فَقَامَ يَطْلُبُها حَتَّى أَدْرَكَهُ العَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إلى المَكَانِ الَّذي كُنْتُ فيه حَتَّى أَمُوتَ، قال: فوضع يَدَهُ على سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ وعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عليْها زَادُهُ وطَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هٰذا بِرَاحِلَتِهِ وزَادِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

١٢٦٣- عن إسحاق بن أبي طلحة، حَدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - وهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِيْنَ يَتُوبُ إليهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كانت رَاحِلَتُهُ بأَرْضِ فلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْها، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ في ظِلِّها قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِه، فَبَيْنما هُوَ كَذٰلِكَ إذا هُوَ بِها قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِها، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدي، وأَنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «للهُ أَفْرَحُ»: أَرضى بالتوبةِ وأقبلُ لها، والفَرَحُ الذي يتعارَفُهُ الناسُ في نُعُوتِ بني آدمَ غيرُ جائزٍ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، إنما معناهُ الرضا، كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿كلُّ حِزْبٍ بما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: راضُونَ، وكذلك فُسِّرَ الضحكُ الواردُ في الحديث في صفات الله سبحانه وتعالى بالرضا، وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث، ومعناه عندهم: الرضا.

والمتقدِّمُون من أهل الحديث فَهِموا من هذه الأحاديث ما وقع الترغيبُ فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عَزَّ وجَلَّ، وأثبتوا هذه الصفاتِ لله عَزَّ وجَلَّ، ولم يشتغِلُوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عن صفات المخلوقين ﴿ليسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ وهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١].

١٢٦٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ إذا أَذْنَبَ، كانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ في قَلْبِه، فَإِنْ تابَ ونزَعَ واسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ مِنْها، وإنْ زادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذٰلِكُمُ الرَّانُ الَّذي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كِتابِهِ: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ مَا كانُوا يَكْسِبُون﴾ [المطففين: ١٤].

أخرجه أحمد (٧٩٥٢)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، والترمذي (٣٣٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقد ذهب ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٣٤ إلى أَنَّ الران -ويقال: الرَّيْن- جَهْلٌ يقومُ بالقَلْبِ يحولُ بين المَرْءِ وبين معرفة الحقِّ. وقال الفرّاء في «معاني القرآن» ٣/ ٢٤٦: كَثُرَتْ المعاصي والذنوبُ منهم، فأحاطت بقلوبهم، فذلك الرَّيْنُ عليها.

١٢٦٥- عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ بالمَغْرِبِ باباً مسِيْرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ، لا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

أخرجه أَحمد (١٨٠٩٣)، والترمذي (٣٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

١٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣١)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

قولُه: «ما لم يُغَرْغِر» أي: ما لم تَبْلُغْ روحُه حلقومَه، فتكون بمنزلةِ الشيء يُتَغَرْغَرُ به. والمقصودُ: ما لم يُعاين أَحوالَ الآخرة.

١٢٦٧- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

أَخرجه أَحمد ٦/٣٧ (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٩٩ بإسنادٍ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» ٢/٥٦٣: قوله: «النَّدَمُ» أي: على المعصية أَي: لكونها معصيةً، وإلاّ فإذا نَدِمَ عليها مِن جهةٍ أُخرى كما إذا نَدِمَ على شُرْبِ الخَمْرِ من جهةِ صَرْفِ المالِ عليه، فليس من التوبة في شيء.

وقوله: «تَوْبَة» معناه أَنَّ النّدم مُعْظَمُ التوبة ومُسْتَلْزِمٌ لبقيَّة شرائطها، فإِنَّ النّادم ينقلع من الذنبِ في الحال عادةً، ويعزمُ على عَدمِ العَوْدِ في الاستقبال وبهذا القَدْرِ تتم التوبة، إلّا في الفرائض التي يجبُ قضاؤها، وإلّا في حُقوقِ العباد، فتحتاج التوبةُ فيها إلى الاستحلال. والندمُ يعني على ذلك كلِّه.

وروي عن عبد الله بن مسعودٍ موقوفاً، قال: النَّدَمُ توبةٌ، والتائب كمن لا ذنْبَ له.

ورُوي عن أنسٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بني آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخَطَّائينَ التَّوَّابونَ».

أخرجه أَحمد (١٣٠٤٩)، والترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١). وإسناده حسن.

قوله: «خَطَّاء» بالتشديد أي: كثير الخطأ. والمراد بالخطأ: المعصيةُ عَمْداً، أَو مُطْلقاً بناءً علىأَنّه الخطأُ المُقابِلُ للصوابِ دون العَمْدِ.

وقوله: «التوابون» أَي: دون المُصِرِّين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإِنَّ الإِصرارَ على الصغيرة يجعلها كبيرةً، فكيف على الكبيرة؟!.

باب
أفضل الاستغفار

١٢٦٨- عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

أَنْتَ» قَالَ: «ومَنْ قَالَها مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بها، فَماتَ مِنْ يَومِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ومنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ، وهُوَ مُوقِنٌ بِها، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، وابن حبان (٩٣٢) وغيرهما.

قوله: «أنا على عَهْدِكَ وَوعدكَ» يُريدُ على ما عاهدتُك عليه، وواعَدْتُكَ من الإيمانِ بِكَ، وإخلاصِ الطَّاعَةِ لكَ، وقد يكون معناه: إني مُقيمٌ على ما عَهِدْتَ إليَّ من أمركَ، ومُتَمَسِّكٌ به، ومُتَنَجِّزٌ وعدكَ في المثُوبة والأجْرِ عليه، واشتراطُ الاستطاعةِ في ذلك معناه: الاعترافُ بالعجز والقُصور عن كُنْهِ الواجبِ من حَقِّه عَزَّ وجَلَّ.

قوله: «أبوءُ بنعمتك» معناه: الاعترافُ بالنعمة، وكذلك قوله: «أَبُوءُ بذنبي» معناه: الإقرارُ به، وفيه معنى ليس في الأوَّلِ، تقولُ العَربُ: باءَ فُلانٌ بذنبه: إذا احتمله كُرهاً لا يستطيعُ دفعه، وأصلُ البواءِ: اللُّزُومُ، معناهُ: أُقِرَّ به وأُلْزِمُ نفسي، يُقال: أباءَ الإمامُ فلاناً بفُلانٍ: إذا أَلْزَمَهُ دَمَهُ وقَتَلَهُ به، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فباؤوا بغَضبٍ﴾ [البقرة: ٦١] أي: لَزِمَهُمْ ورَجعُوا به.

قوله: «مُوْقِناً بها» أي: مُخْلِصاً من قَلْبه مُصَدِّقاً بثوابِها.

١٢٦٩- عن ابن بُرَيْدة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ أَوْ حِيْنَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلٰهَ إلاّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وأَنا عَبْدُكَ، وأنا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه أبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «دخل الجنة» أي: دخولاً أَوَّلِيّاً إنْ ماتَ على الإيمان، أو هو بشارةٌ بحسن الخاتمة.

باب
ما يقول إذا أخذ مضجعه

١٢٧٠- عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥٥٢)، والترمذي (٣٣٩٩).

١٢٧١- عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمان قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحْيا، وباسْمِكَ أَمُوتُ» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإليهِ النُّشُورُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٤)، ومسلم (٢٧١١).

قوله: «اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت» أي: بذِكْرِ اسمك أَحيا ما حَيِيت وعليه أَموتُ.

والنشور: البَعْثُ يوم القيامة.

١٢٧٢- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحْيَا وأَمُوتُ»، وإذا استَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَمَاتَنَا، وإليهِ النُّشُورُ».

انظر ما قبله.

١٢٧٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إزَارِهِ، فَإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وإنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِما تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِيْنَ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

قال أبو عُبَيد: في غير هذا الحديث: داخلةُ الإزار: طرفُه الذي يلي جسدَ المُؤْتَزِرِ، يعني في حديثِ الذي أُصِيبَ بالعَيْن. وأَمَّا في هذا الحديث فداخلةُ الإزارِ: طَرَفُهُ.

قوله: «ما خَلَفَهُ» يُريدُ: لعلَّ هامَّةً دبَّتْ، فصارت فيه بَعْدَهُ.

١٢٧٤- عن سعد بن عُبيدة قال: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا إلا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ»، قُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: «وبِرَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ»؟ قَالَ: لا «ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

قوله: «إذا أتيت مَضْجَعَكَ» أي: أردتَ أن تأتيَ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قَرأتَ القُرآنَ فاستَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ.

وقول البَراء: «ورسولَك الذي أرسلتَ» وتلقينُ النبي ﷺ إياه: «ونَبِيّكَ» حُجَّةٌ لمن يرى متابعةَ اللفظ في الرواية.

قوله: «فتوضّأ وضوءَك للصلاة»: الأَمْرُ فيه للنَّدْب. وله فوائد: منها أن يبيتَ على طهارة لئلاّ يَبْغَتَه الموتُ فيكون على هيئةٍ كاملة، ويؤخَذُ منه النَّدْبُ إلى الاستعداد للموتِ بطهارة القلب لأنه أَوْلى من طهارة البدن.

١٢٧٥- عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ نامَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ، مَاتَ على الفِطْرَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠).

قولُه: «رَغبة ورَهبةً إليكَ» يُريدُ: رغبةً إليكَ، ورَهْبَةً مِنْكَ، ولكن لما جمعهُما في النَّظْم، حَمَل أحدهما على الآخر، ومثلُهُ كثيرٌ في كلامِ العربِ، قال الشاعرُ:

إذا مـا الغَـانِيـاتُ بَـرَزْنَ يَـوْمـاً ... وزجَّجْـنَ الحَـواجِـبَ والعُيـونَـا

والعُيونُ لا تُزَجَّج، إنَّما تُكَحَّلُ، فلما جمع بينهما في النَّظم، حمل أحدهما على الآخَرِ في اللفظ.

١٢٧٦- عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلاً إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ

أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَنْجَا ولا مَلْجأَ مِنْكَ إلا إليْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ ماتَ من لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلى الفِطْرَةِ، وإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وقَدْ أَصَابَ خَيْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٣) عن آدم، عن شُعْبة عن أبي إسحاق، ولم يذكر: «وإن أصبح أصابَ خيراً» وقال: «ونَبِيِّكَ الذي أرسلتَ» وأخرجه مسلم (٢٧١٠)، أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البَراء قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلانُ إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ» بهذا، وقال: «فإن مُتَّ من ليلَتِكَ مُتَّ على الفِطْرة، وإن أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيراً».

وأراد بالفِطْرة: دينَ الإسلام، وقد تَرِدُ الفِطرة بمعنى السُّنَّة، كما جاء في الحديث: «عَشْرٌ من الفِطْرة»، فذكر منها: «الاستنشاق» أخرجه مسلم (٢٦١).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١١/ ١١٤ عن العلاّمة الطيبي قَوْلَه: في نَظْمِ هذا الذِكْرِ عجائبُ لا يعرِفُها إلاّ المُتْقِنُ من أَهْلِ البيان. فقد أَشار بقوله: «أَسْلَمْتُ نفسي» إلى أَنَّ جوارِحَه مُنْقادَةٌ لله تعالى في أَوامِرِهِ ونواهيه. وبقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهي» إلى أَنَّ ذاتَه مُخْلِصَةٌ له بريئةٌ من النفاق. وبقوله: «فوَّضْتُ أَمري» إلى أَنَّ أُمُورَهُ الخارجةَ والداخلةَ مُفَوَّضةٌ إليه لا مُدَبِّر لها غيره. وبقوله: «أَلجأْتُ ظهري» إلى أَنَّه بعد التفويض يلتجىءُ إليه ممَّا يضرُّه ويُؤذيه من الأَسباب كلِّها.

١٢٧٧- عَنْ أَنس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنا، وسَقَانَا، وكَفَانَا، وآوَانَا، وكَمْ مِمَّن لا كافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧١٥). قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ١٢١/٩: يحتملُ أَن يكونَ المعنى: وكم من أَهْلِ الجَهْلِ والكُفْرِ لا يَعْرِفُ أَن له إلٰهاً يُطعمه ويَسْقيه ويُؤويه.

١٢٧٨- عن ابن بُريدة: حَدَّثَني ابنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي كَفَاني وآوَانِي، وأَطْعَمَنِي، وسَقَاني، ومَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وأَعْطَاني فَأَجْزَلَ، الحَمدُ للهِ عَلى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيءٍ، ومَلِكَ كُلِّ شَيءٍ، وإِلٰهَ كُلِّ شَيءٍ، ولَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

أَخرجه أَبو داود (٥٠٥٨) بإسنادٍ صحيح.

١٢٧٩- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَأوِي إلى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذي لا إلٰهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَو عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيا».

أخرجه الترمذي (٣٣٩٤) بإسنادٍ ضعيف لضعف عطية العوفي. و«رَمْلُ عالج» جبالٌ مُتَّصِلَةٌ يَتَّصِل أعلاها بالدَّهناءِ، والدَّهْناءُ بقُرْبِ اليمامة، وأَسْفَلُها بنَجْد ويتَّسع اتساعاً كثيراً حتى قال البكري: رَمْلُ عالج يُحيط بأكثر أَرض العرب.

١٢٨٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَتْ فَاطِمَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكِ على مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِيْنَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وتَحْمَدِيْنَ الله ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وتُكَبِّرِيْنَ اللهَ أَرْبَعاً وثَلاثِيْنَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وعِنْدَ مَنَامِكِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٢٨)، عن أميَّة بن بِسْطامٍ، ولم يذكرِ الصلاةَ.

١٢٨١- عن ابن أبي ليلى، أخبرنا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إليهِ مَا تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيْقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فجَاءَنَا وقَدْ أَخَذْنا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلى مَكانِكُما» فَجَاءَ، فَقَعَدَ بَيْني وبَيْنَها حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلى خَيْرٍ ممَّا سَأَلْتُمَا؟ إذا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُما ـ أَوْ أَوَيْتُمَا إلى فِرَاشِكُمَا ـ فَسَبِّحَا ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، واحْمَدا ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وكَبِّرا أَرْبَعاً وثَلاثِيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

قوله: «تشكو ما تَلْقى من يَدِها من الرَّحى» وقَعَ تفسيره عند أحمد (٨٣٨) «قالت: أنا والله قد طَحَنْتُ حتى مَجِلَتْ يداي» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٩: المَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ في الكَفِّ يُعالجُ بها الإنسانُ الشيءَ حتى يغلظَ جِلْدُها.

وفي الحديث من الفِقْهِ والعِلْمِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ علَّم ابنَتَه من الذكْرِ ما هو أكثر نَفْعاً لها في الآخرة.

وفيه: ما كان عليه السلفُ الصالحُ من شَظَفِ العَيْشِ وقلَّةِ الشيءِ وشدَّةِ الحال وأَنَّ الله حماهم الدنيا مع إمكانِ ذلك، صيانةً لهم من تَبِعاتِها، وتلك سُنَّةُ أَكثر الأَنبياء والأَولياء.

واستنبط منه القاضي إسماعيل من المالكية: أَنَّ للإمام أن يَقْسِم الخُمُسَ حيث رأى، لأَنَّ السَّبْيَ لا يكون إلّا من الخمس. وهو قَوْل مالِكٍ وجماعة.

وفيه من الفِقْه: جوازُ حَمْلِ الإنسان على ما يحملُ عليه نَفْسَه من إيثارِ الآخرة على الدنيا إذا كانت له قدرةٌ على ذلك.

وفيه: جوازُ دخول الرجل على ابنتِه وزَوْجِها من غير استئذان.

باب

ما يقول حين يصبح

١٢٨٢- عن مسلم بن زياد القُرَشِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، ونُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ومَلاَئِكَتَكَ، وجَمِيْعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، وأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ في يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وإِنْ قَالَها حِيْنَ يُمْسِيَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

حديث حسن، وأخرجه الترمذي (٣٥٠١)، وأبو داود (٥٠٧٨) وغيرهما.

١٢٨٣- عَنْ أَبي سَلَّام قَالَ: كُنَّا في مَسْجِدِ حِمْصَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هٰذَا قَدْ خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْنا لَهُ: حَدِّثْنا حَدِيْثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وبَيْنَه الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إذا أَمْسَى وإذا أَصْبَحَ ثَلاثاً: رَضِيْتُ باللهِ رَبّاً، وبالإِسْلامِ دِيْناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً إلا كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُرْضِيَه يَوْمَ القِيَامَةِ».

ويُروى هذا عن أبي سَلَمَة، عن ثَوْبَانَ، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود (٥٠٧٢) بإسنادٍ ضعيف. وحديث ثوبان أخرجه الترمذي (٣٣٨٩) وقال: حَسَنٌ غريب. وفي إسناده سعيد بن المرزبان، وهو ضعيفٌ مُدَلِّس، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما نقله ابن علّان في «الفتوحات الربانية» ٣/ ١٠٢.

١٢٨٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ أَمْسَيْنا، وبِكَ نحْيَا، وبِكَ نَموتُ، وإِليكَ المَصِيْرُ» وإذا أمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وبِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ نَحْيا، وبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ المَصِيْرُ».

هذا حديث صحيح، ويروى: «وإليكَ النُّشُورُ». وأخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١).

١٢٨٥- عَنْ عُثْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّمَاءِ ثَلاثاً، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وإذا قَالَها حِيْنَ يُمْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُصْبحَ».

هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد ١/ ٤٩٨ (٤٤٦)، وأبو داود الطيالسي (٧٩)، والترمذي (٣٣٨٥)، وأبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦) وابن ماجه (٣٨٦٩) وصحّحه ابن حبان (٨٥٢) و(٨٦٢).

١٢٨٦- عن عبد الحميد مولى بني هاشم، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وكانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ حَدَّثَتْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

كانَ يُعَلِّمُها، يقُولُ: «قُولي حِيْنَ تُصْبِحِيْنَ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كانَ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، وأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُصْبحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، ومَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُمسي، حُفِظَ حَتَّى يُصْبحَ».

أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) وفي إسنادِه مَنْ لا يُعْرف.

١٢٨٧- عَنِ ابنِ غَنَّام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ، أوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ، ولَكَ الشُّكْرُ، أَدَّى شُكْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ».

وفي رواية: «ومَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يَمسي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِه».

وابن غنَّام: هو عبد الله بن غنام البياضي، له صحبةٌ، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٠٧.

والحديث أَخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧)، وصححه ابن حبان (٨٦١)، وحسَّنه الحافظ في «أمالي الأذكار»، مع أن في إسناده عبد الله بن عَنْبَسة لم يوثقه غير ابن حبان، ووقع عند النسائي وابن حبان «ابن عباس» وهو تصحيفٌ، والصواب ابن غنَّام وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان».

باب

ما يقول المتزوج

١٢٨٨- عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ»، وقَالَ: «وإذا ابْتَاعَ

أَحَدُكُمْ الجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، وإذا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيْراً، فَلْيَأخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ».

أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٤٧.

وقال البغوي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ويروى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَو اشْتَرَى خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْه، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وإذا اشْتَرَى بَعِيْراً، فَلْيَأخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، ولْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

ويُروى بهذا الإسنادِ: «ثم لِيَأخُذْ بِنَاصِيَتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرْأَةِ والخَادِمِ». أَخرجه البخاري في «أفعال العباد»: ٧٧، وأَبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) بإسنادٍ حسن.

باب
ما يقول عند مواقعة الأهل

١٢٨٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ التسمية والدعاءِ المذكور في ابتداءِ الجماع.

وقوله: «لم يضرَّه شيطان أَبداً» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أَن يُؤخَذَ عامّاً يدخُلُ تَحْتَهُ الضَّررُ الديني، ويحتمل أَنْ يُؤخَذَ خاصّاً بالنسبة إلى الضَّررِ البدني. بمعنى أَنَّ الشيطانَ لا يتخبَّطه ولا يُداخِلُه بما يَضُرُّ عَقْلَهُ أو بَدَنَه وهٰذا أقرب، وإنْ كان التخصيصُ على خلافِ الأصْلِ، لأَنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أَن يكونَ الولدُ معصوماً عن المعاصي كلِّها، وقد لا يَتَّفق ذلك أَو يَعِزُّ وجودُهُ، ولا بُد من وُقوع ما أَخْبَرَ عنه ﷺ، أَما إذا حملناه على أَمْرِ الضَّرَرِ في العَقْلِ أَو البَدَن، فَلا يمتنع ذلك، ولا يدلُّ دليلٌ على وُجودِ خلافه والله أعلم.

باب
ما يقول عند الكرب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، رُويَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ في مُنَاجَاتِهِ: أَذْلَقَنِي البَلاءُ فَتَـكَلَّمْتُ، أَي: جَهَدَني.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ يُونُس: ﴿فَنَادَى في الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلٰهَ إلّا أَنْتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

١٢٩٠- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلٰهَ إلا اللهُ العَظِيْمُ الحَلِيْمُ، لا إِلٰه إلا اللهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، لَا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمُ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيْمُ».

هذا حديث متفق على صحته. أَخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

والكَرْبُ: الغم.

١٢٩١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلٰهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العَظِيْمُ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمُ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمَاواتِ، ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيْمُ».

انظر ما قبله.

الحليم: من أسماء الله تعالى، ومعناه: الذي لا يَسْتَخِفُّه عِصْيانُ العُصَاةِ، ولا يَسْتَفِزُّهُ الغَضَبُ عَلَيْهِم، ولكنه جعل لِكُلِّ شيءٍ مقداراً، فهو مُنْتَهٍ إليه.

وروي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أَهَمَّه أمرٌ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ فقال: «سُبْحَانَ اللهِ العظيم»، وإذا اجْتَهَدَ في الدعاءِ قال: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ» وهو حديث غريب، أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) وفي إسناده إبراهيم ابن الفضل، ضعيفٌ باتفاقِهم، وللحديث شاهدٌ يتقوَّى به عند الحاكم ٥٠٩/١.

باب

ما يقول عند الغضب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إِذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: غَضَبٌ، وقِيْلَ: تَأْوِيْلُهُ: مَا طَافَ بِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

١٢٩٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُما يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ

قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ!! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

الغَضَبُ كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٦٩: غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ طلباً لِدَفْعِ المؤذي عند خَشْية وُقوعِه، أَو طلباً للانتقام ممَّن حصل منه الأَذى بعد وُقوعه، وينشأُ من ذَلك كثيرٌ من الأفعالِ المُحَرَّمةِ كالقَتْلِ والضَّرْبِ وأَنواعِ الظلم والعدوان، وكثيرٌ من الأَقوالِ المُحَرَّمةِ كالقَذْفِ والسبِّ والفُحْشِ، وربما ارتقى إلى درجة الكُفْرِ، وكالأيمانِ التي لا يجوزُ التزامُها شَرْعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعْقِبُ الندم.

والواجبُ على المؤمن أَن تكونَ شهوتُه مقصورةً على طلبِ ما أَباحه الله له، وربما تناولها بِنيَّةٍ صالحةٍ فأُثيبَ عليها، وأَن يكونَ غَضَبُهُ دَفْعاً للأَذى في الدينِ له أَو لِغَيْرِهِ وانتقاماً ممَّن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿قاتِلوهم يُعَذِّبهم الله بأَيديكم ويُخزِهم ويَنْصُرْكم عليهم ويَشْفِ صدورَ قَوْمٍ مؤمنين. ويُذْهِبْ غَيْظَ قلوبهم﴾ [التوبة: ١٤-١٥]. وهكذا كانت حال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، فإنه كان لا ينتقم لِنَفْسِهِ، ولكن إذا انتهكت حرماتُ الله لم يَقُمْ لغضبه شيءٌ، كما ذكره البخاري (٦١٢٦) وغيره.

قوله: «إني لستُ بمجنون» هذا كلامُ مَنْ لم يَتَفَقَّه في الدين، إذ ظنَّ أنه لا يُستعاذُ إلاّ من المسِّ، ولم يعلم أَنَّ الغَضَبَ من أَوائِلِ مَسِّه، ولهذا يخرجُ به عن اعتداله حتى يُزَيِّنَ له إِفسادَ مالِه وقتْلَ مُنازِعه إلى غير ذلك من الأفعال الذميمة.

باب
ما يقول عند صياح الديك

١٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيْكِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وإذا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحِمارِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٠٦: للديكِ خِصِّيصةٌ ليست لغيره من معرفةِ الوَقْتِ الليلي، فإِنَّهُ يُقَسِّطُ أصواتَه فيه تقسيطاً لا يكاد يتفاوت.

قوله: «فاسألوا الله من فَضْلِه»: قال القاضي عياض: كأَنَّ السببَ فيه رجاءُ تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالدعاء. ويُؤخَذُ منه استحباب الدعاءِ عند حضورِ الصالحين تبرُّكاً بهم. وفي «صحيح ابن حبان» (٥٧٣١) من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «لا تسبُّوا الديك فإنّه يدعو إلى الصلاة» وقال الحليمي: يُؤخَذُ منه أَنَّ كلَّ من استُفيد منه الخَيْرُ لا ينبغي أن يُسَبَّ ولا أن يُستهانَ به، بل يُكْرَمُ ويُحسن إليه.

قولـه: «فَتَعَوَّذُوا بالله من الشيطان» قال القاضي عياض: وفائدة الأمر بالتعوُّذِ لما يُخْشى من شَرِّ الشيطان وشَرِّ وسوسته، فيلجأ إلى الله في دَفْعِ ذلك.

وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ، ونَهِيْقَ الحُمُرِ باللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ». إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، وأبو داود (٥١٠٢) وغيرهما.

باب

ما يقول عند رؤية الهلال

١٢٩٤- عن طلحة بن عبيد الله: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى الهِلالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ والإيْمانِ، والسَّلامَةِ والإسْلاَمِ، رَبي ورَبُّكَ اللهُ».

حسن لغيره، أَخرجه الترمذي (٣٤٥١)، والدارمي (١٦٨٨)، وأحمد (١٣٩٧)، وفيه تمام تخريجه.

«اليُمْن» بضم الياء: البرَكة.

١٢٩٥- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَأى الهِلاَلَ كَبَّرَ ثَلاثاً، وهَلَّلَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «هِلاَلُ خَيْرٍ ورُشْدٍ» ثلاثاً ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بالَّذي خَلَقَكَ» ثلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «الحمدُ للهِ الَّذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

هذا حديث مرسل، أَخرجه أَبو داود (٥٠٩٢).

باب

ما يقول إذا رأى مبتلى

١٢٩٦- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلىً، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وفَضَّلَنِي عَلى كَثِيْرٍ ممَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلاً إلا لَمْ يُصِبْهُ ذٰلِكَ البَلاءُ كائِناً مَا كانَ».

أخرجه الترمذي (٣٤٣١) وسنده ضعيف، وأَخرجه من طريق أَبي هريرة (٣٤٣٢) وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ من هذا الوجه وهو كما قال، فإن له شاهداً بسند حسن، من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/ ١٣، وفي «أخبار أصبهان» ١/ ٢٧١. وقال الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» ص٢٦٩:

والمقصود بالابتلاء: ما كان ابتلاءً دينياً كارتكاب المعاصي، أو دنيوياً كمن كان له مالٌ يُلْهيه عن عبادة ربِّه، أَو جاهٌ عريضٌ يُفْضي به إلى الظلم. والظاهر أَن المرادَ من الرؤية العِلْمُ.

باب

ما يقول إذا دخل السوق

١٢٩٧- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ في سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فيهِ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ يُحْيي ويُمِيْتُ، وهُوَ حَيٌّ لا يَموتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، ومَحَا عَنْهُ أَلفَ أَلفِ سَيِّئَةٍ، وبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥)، والترمذي (٣٤٢٥)، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وأزهر ضعيف، وللحديث طرق أخرى عند الحاكم ١/ ٥٣٨، ٥٣٩، وابن السني (١٧٧) و(١٧٨)، وأحمد في «الزهد» ص ٢١٤ يتقوى بها الحديث عند بعضهم.

١٢٩٨- عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ في السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاس، وشُغْلِهِمْ بما

هُمْ فيهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ، ولَيَغفِرَنَّ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلى قَلْبِ بَشَرٍ».

إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

روي: أن ابن سيرين كان يدخُلُ نصفَ النهار، فيكبِّرُ ويسبِّحُ، ويذكر الله، فقيل له فيه، فقال: إنها ساعةُ غفلة.

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِيْنَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قَالَ عَطَاء: مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ تَجْلِسُهُ.

١٢٩٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، إلا كانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُما».

أخرجه أبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (٥٩٤) وفيه تمامُ تخريجه.

ورُوي أن ابن عمر كان جالساً في نَفَرٍ، فأرادوا القيامَ، فقال رجل: قوموا على اسم الله، فأنكر ذلك ابن عمر وقال: قوموا باسم الله.

ويروى أنه كان في جنازة، فقيل: ارتفعوا على اسم الله، فقال: لا تقولوا: ارتفعوا على اسم الله، فإنَّ اسْمَ الله علا كلَّ شيء، ولكن قولوا: ارتفعوا باسم الله.

باب

ما يقول إذا خرج إلى السفر

١٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجس قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مُسافِراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعثاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ».

أخرجه مسلم (١٣٤٣).

قوله: «وَعْثَاءِ السَّفَر» شِدَّتُه ومشقَّتُه، وأصله من الوَعْثِ وهو أرضٌ فيها رَمْلٌ تَسُوخُ فيها الأرْجُلُ، ويَشُقُّ فيها المَشْيُ.

وقوله: «وكآبة المُنقَلَبِ» معناه: أن يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ كئيباً حزيناً، غيرَ مَقْضِيِّ الحَاجَةِ، أو مَنْكُوباً ذَهَبَ مالُه، أو أصابته آفة في سفره، أو يجدُ أهْلَهُ أصابتهم آفةٌ أو مرضٌ، أو يَفْقِدُ بَعْضَهُمْ.

وقوله: «والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ» أي: من التفرق بعد الاجتماع، يقال: كار العِمَامَةَ: إذا لَفَّها، وحَارَهَا، إذا نَقَضها، وقيل: معناه: أَنْ تَفْسُدَ أمورُنا بَعْدَ استقامتها، كنقض العِمامة، ويروى: «بعد الكون» بالنون، يقال: حار بعد ما كان، يريد: كان على حالة جميلة، فحار عن ذلك، أي: رجع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ. بَلَى﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥] أي: لن يرجِعَ، وقيل: الحور: النقصانُ، والكورُ: الزيادة. وانظر «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٣٠٨.

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٠١- عن علي بن رَبِيْعَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً حِيْنَ رَكِبَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَإذا اسْتَوَى قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين. وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] ثُمَّ حَمِدَ ثَلاَثاً، وكَبَّر ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: لا إلٰهَ إلا اللهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لي إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيْلَ: ما يُضْحِكُكَ يا أَمِيْرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَما فَعَلْتُ، وقَالَ مِثْلَما قُلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنا: ما يُضْحِكُكَ يا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: «العَبْدُ -أو قَالَ: عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ- إذا قَالَ: لا إلٰهَ إلا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا هُوَ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد ١٤٨/٢ برقم (٧٥٣)، والطيالسي (١٣٢)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٣٠٢- عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ، قَالَ: باسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوى على ظَهْرِها قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنين. وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثم قال: الحَمْدُ للهِ ثَلاَثاً، والله أَكْبرُ ثَلاَثاً، سُبْحَانَك إني ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لي، فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: من أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا أَمِيْرَ

المُـؤْمنيـنَ؟ قَـالَ: رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ صَنَـعَ كمـا صَنَعْـتُ، ثُـمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قَالَ: ربِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لا يَغْفِرُها أَحَدٌ غَيْرِي».

قال ابن مسعود: إذا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يذكُر اسْمَ اللهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ قال له: تَمَنَّ.

قوله: «ما كنَّا لهُ مُقْرنين» أي: ما كُنَّا مُطيقين تَسْخير هذه الدواب لولا أَنْ سَخَّرها الله تعالى لنا.

١٣٠٣- عن علـيٍّ الأزدي: أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا اسْتَوَى عَلى بَعِيْرِه خَارِجاً إلى السَّفَرِ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَانَ الَّـذي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ. وإنا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هٰذَا البِرَّ والتَّقْوى، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنا هٰذا، واطْوِ لَنَا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيْفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المنظر، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ».

وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وزادَ فِيْهِنَّ: «آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٤٢).

قوله: «أنت الصاحب في السفر» أي: الحافظ، يقال: صَحِبَكَ الله، أي: حَفِظَكَ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاهُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] أي: لا يُجَارُونَ، ومن صحِبَه اللهُ لم يضره شيء.

باب

التوديــع

١٣٠٤- عن الفضل بن عبد الله بن قتادة، عَنْ عَمِّه هِشَامِ بنِ قَتَادةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لمَّا عَقَدَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ على قَوْمِي، أَخذْتُ بِيَدِهِ، فَوَدَّعْتُهُ، فَقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ التَّقْوَى زَادَكَ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَـكُونُ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٣٠ وقال: أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجالهما ثقات. أخرجه الترمذي (٣٤٤٠)، والحاكم ٢/ ٩٧ من حديث أنس بنحوه. وقال الترمذي: حسن غريب.

١٣٠٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرادَ رَجُلٌ سَفراً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، والتَّكْبِيْرِ عَلى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، والحاكم ٢/ ٩٨، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢).

وروي عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بيَدِهِ، فَلا يَدَعُها حتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الذي يَدَعُ يَدَ النَّبيِّ ﷺ، ويَقُولُ: «اسْتَوْدِعُ الله دِيْنَكَ وأَمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ» أخرجه أحمد (٤٥٢٤)، والترمذي (٣٤٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢١) بإسنادٍ صحيح.

ورواه سالم عن ابن عمر وقال: «وخواتيمَ عملك» قيل: أراد بالأمانة: ما يخلِّفُ من الأهل والمال.

باب

ما يقول إذا نزل منزلاً

١٣٠٦- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، ومالك ٢/ ٩٧٨.

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بن سعيد بهذا الإسناد مثلَه، ولم يذكر في آخره «إن شاء الله».

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٢٤/ ١٨٦: وفي الاستعاذة بكلمات الله التامات أَبْيَنُ دليلٍ على أنَّ كلامَ الله منه تبارك اسمه وصفَةٌ من صفاته ليس بمخلوق لأنه محالٌ أن يُسْتعاذَ بمخلوق، وعلى هذا جماعةُ أهل السنة والحمد لله.

١٣٠٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟» قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِيْنَ أَمْسَيْتَ: أَعوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، وقال القرطبي في «المُفْهم»: هذا حديثٌ صحيحٌ، وخَبَرُ صِدْقٍ عُلِمَ صِدْقُه بالتجربة، وإني منذ سمعتُه عملتُ به إلّا أن تركتُه. واتّفق أَن لدغتني عقربٌ بالمَهْدِيَّةِ ليلاً فتفكرت في نفسي فوجدتني نَسيتُ أَن أقولَه تلك الليلة.

١٣٠٨- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يا أَرضُ، رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ، وشَرِّ مَا فِيْكِ، وشَرِّ ما خَلَقَ فِيْكِ، وشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ، وأَعُوذُ باللهِ مِنْ أَسَدٍ وأَسْودَ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، ومِنْ وَالِدٍ ومَا وَلَدَ».

أخرجه أَبو داود (٢٦٠٣)، وصححه الحاكم ٢/ ١٠٠ ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر.

قوله: «ساكنِ البَلَدِ» أراد: الجنَّ الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوىً للحيوان وإن لم يكن فيه بناء.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء»: ١٨٦ : يعني بالأَسود: الحية. و«الوالد»: «إِبليس». «وما ولد» نَسْلُه وذُرِّيَّتُه.

باب
التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل

«الشَّرَفُ»: المكانُ العالي المرتفع.

١٣٠٩- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنا، وإذا نَزَلْنا سَبَّحْنا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٣) ووجه المناسبة في التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أَنَّ الاستعلاء والارتفاع محبوبٌ للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فَشُرِع لمن تلبَّس به أَن يذكر كبرياء الله تعالى، وأَنه أَكبر من كل شيء، ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله. ومناسبة التسبيح عند

الهبوط في الوديان لأن المكان المنخفض محلٌ ضيق، فيُشرع فيه التسبيح لأنه من أَسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبَّح في الظلمات فنُجّيَ من الغم. أَفاده الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٦.

باب
ما يقول إذا قَفَلَ من السفر

١٣١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيْراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

وفي الحديثِ من الفِقْه: الحضُّ على ذِكْرِ الله وشُكْرِهِ للمسافِر على أوْبَتِه.

باب
الدعاء للكفار بالهداية

١٣١١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرو الدَّوسِيُّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْها، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بِهِمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٩٢)، ومسلم (٢٥٢٤).

وأخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم (٢٩٣٧) (باب الدعاءِ للمشركين بالهدى ليتألَّفهم) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٢٦: وقوله: «ليتألَّفهم» هو من تفقُّه المصنِّف إشارةً منه إلى الفَرْقِ بين المقامين، وأنَّه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم -أي المشركين- وتارةً يدعو لهم، فالحالةُ الأُولى حيث تشتدُّ شوكتُهم ويكثرُ أذاهم، والحالةُ الثانية حيثُ تُؤْمَنُ غائلتهم، ويُرْجى تألُّفُهم.

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ».

أَخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٦٧٥). وأصلُ الوَطْءِ: الدَّوْسُ بالقَدَم سُمِّيَ به القَتْلُ، لأَنَّ مَنْ وَطِئَ الشيءَ بِرِجْلِهِ فقد استقصى في هلاكه وإهانته، والمعنى: خُذْهم أَخْذاً شديداً، والمرادُ بعضُ أهل نجد ومن جملتهم قريش.

١٣١٢- عن إسماعيل بن أَبي خالد، أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ على المُشْرِكِيْنَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الكِتَابِ، سَرِيْعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُم».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

ورُوي عن أبي بُردة بن عبد الله: أن أباه حدَّثه: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهمَّ إنَّا نجعَلُكَ في نحورهم، ونعوذُ بك مِن شُرورِهم». أخرجه أحمد (١٩٧١٩)، وأبو داود (١٥٣٧) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن قَتَادَة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزَا قال: «اللهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيْرِي، بِكَ أَحُولُ، وبك أصُولُ، وبك أقَاتِلُ» أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

قوله: أحولُ، يعني أحتال، والحَوْل: الحِيلة، وقيل: معناه: المنعُ والدفعُ، وقيل: «بك أحول» أي: أتحرك، والحول: الحركَةُ، يقال: حال الشخص: إذا تَحَرَّكَ، «وبك أصولُ» أي: أحمل على العدو، ويُروى: «وبك أُحَاوِلُ»، أي: أطالِبُ.

باب

ترك الدعاء على الظالم

١٣١٣- عَنْ عَائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وسَمِعَها تَدْعُوْ عَلى سَارِقٍ سَرَقَها، قَالَ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ بِدُعَائِكِ عَلَيْهِ».

أخرجه أبو داود (١٤٩٧) وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو مُدَلِّس وقد رواه بالعنعنة، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «لا تُسَبِّخي» أي: لا تُخَفِّفي، يقال: اللهمَّ سَبِّخ عني الحُمَّى، أي: خفِّفها، وهذا كما يُروى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا على مَنْ ظلمَهُ فَقدِ انْتَصَرَ». أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.

باب
الاستعاذة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ﴾ [المؤمنون: ٩٨] وقَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، وقَولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ﴾: هُوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ إلى العَبْدِ، فَإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، أي: انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ.

١٣١٤- عن أَنس قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ، والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ».

الحُزْنُ والحَزَن واحدٌ مِثْلُ البُخْلِ والبَخَلِ.

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٦٣٦٩) وأكثرُ الناس على أن لا فرق بين الهمِّ والحَزَن وهما متقاربان، إلا أن الحَزَن يكون على أمرٍ قد وقع، والهمُّ فيما يُتوقع ولم يَكُنْ بعدْ.

قوله: «وضَلَع الدَّين» أي: ثِقَله حتى يميلَ صاحبُه عن الاستواء لثقله، والضَّلَعُ: الاعوجاجُ.

ورُوي عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لرجلٍ عليه ديونٌ: «قُلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيت: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزَن...» فذكر مثله، وقال: «وقَهْرِ الرِّجَالِ» قال: ففعلتُ فأَذهب اللهُ هَمِّي وقَضَى عَنِّي دَينِي. أَخرجه أَبو داود (١٥٥٥) وفي سنده غسان بن عوف المازني، ليَّنه الحافظ في «التقريب»: ٣٧٨.

١٣١٥- عن أَنَس بنِ مَالِكٍ قال: كانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنُ، والهَرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والممَاتِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦). قوله: «فتنة المحيا والممات» أي: الفتنة زَمَنَ الحياة، وزمن الموتِ من أَوَّلِ النَّزع. قال ابن بَطَّال في «شرح البخاري» ١٠/١١٧: هذه كلمةٌ جامعةٌ لمعانٍ كثيرة، وينبغي للمرءِ أن يَرْغَبَ إلى رَبِّه في رَفْعِ ما نزل، ودَفْعِ ما لم يَنْزِل، ويستشعر الافتقارَ إلى رَبِّه في جميع ذلك.

١٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، والهَرَمِ، والمَغْرَمِ، والمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وفِتنةِ النَّارِ، وفِتْنَةِ القَبْرِ، وعَذَابِ القَبْرِ، وشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِماءِ الثَّلْجِ، والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وباعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

«المَأْثَم» بفتح الميم: ما يقتضي الإثْم. و«المَغْرَمُ»: ما يقتضي الغُرْمَ وهو ما يَلْزَمُ الشَّخْصَ أداؤه كالدَّيْنِ. وقد جاءَ مُفَسَّراً في «النسائي» ٨/٢٥٨ من حديث عائشة قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أكثر ما تتعوَّذُ من المَغْرَم! قال: «إنَّه مَنْ غَرِمَ حدَّثَ فكذب ووَعَدَ فأخْلَفَ» قال السِّندي: وحاصلُ الجوابِ أنَّ الاستعاذةَ منه ليس بحُبِّ التوسع وإنَّما هو لأَجْلِ ما يُفْضي إليه من خَلَلٍ في الدِّين.

قوله: «فتنة الغنى» فَسَّره الغزالي بقوله: فتنةُ الغنى الحِرْصُ على جَمْعِ المال وحُبِّه حتى يكسبه من غير حِلِّه ويمنعه من واجباتِ إنفاقه وحقوقه. و«فتنة الفقر»: يُرادُ به الفَقْرُ المُدْقِعُ الذي لا يصحبه خَيْرٌ ولا وَرَعٌ حتى يتورَّط صاحبُه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة.

قوله: «الدَّنَسُ» هو: الوَسَخُ. وإنَّما خصَّ الثَّلْجَ والبَرَدَ بالذكر لأَنَّهما ماءان مفطوران على خِلْقَتهما لم تَمْتَرِسْهُما الأَيْدي، ولم تَخُضْهما الأَرْجُلُ كسائِرِ المياه التي قد خالطت تربةَ الأَرض، فكانا أحقَّ بكمالِ الطهارة. أَفاده الخطابي في «شأن الدعاء»: ١٦٩.

١٣١٧- عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: لا أَقُولُ لَكُمْ إلا مَا قَالَ لَنا رَسُول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، والكَسَلِ، والبُخْلِ، والجُبْنِ، والهَمِّ، وعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّها ومَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لها».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

قوله: «ومن علمٍ لا ينفع» أي: لا يُعْمَلُ به وهو ممَّا يعود ضرره إلى العالمِ به.

قوله: «ومن نَفْسٍ لا تشبع»: لشدَّة حِرْصِها وتعلُّقِها بالآمال البعيدة.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ السَّجْعِ في الدعاءِ، وأَنَّ المكروه منه ما كان مُتكَلَّفاً لأنَّه يَذْهَبُ بالخُشوعِ ويلهي عن التضرُّع، وأَمَّا ما جاءَ منه عَفْواً في الكلام المُستَعذَبِ فهو مستحسن.

١٣١٨- عَنْ أَنَس: أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من قلب لا يَخْشَعُ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَوْلٍ لا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰؤلاءِ الأَرْبَعِ».

في إسناده أبان بن أَبي عياش البصري، وهو متروك، ويُغْني عنه الحديثُ السابق. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أَحمد (٦٥٥٧)، والترمذي (٣٤٧٨) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال: «ومِنْ دعاءٍ لا يُسْمَعُ»، يعني: لا يُجاب، ومنه قول المصلي: سمع الله لمن حمده: استجاب اللهُ دعاءَ من حمده.

١٣١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقَاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيانُ: الحَدِيْثُ ثَلاثٌ، زِدْتُ أَنا واحِدَةً لا أَدري أَيَّتَهُنَّ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

قِيلَ في جَهْدِ البلاءِ: إنها الحالة التي يُمتحنُ بها الإنسانُ حتى يختارَ عليها الموت ويتمناهُ. و«دَرَك الشقاء» بتحريك الراء في «دَرَك»: لَحاقُ الهلاك بالإنسان.

والشماتةُ: فرحُ العَدُوِّ ببليَّةٍ تَنْزِلُ بمن يُعاديه.

قوله: «الحديث ثلاثٌ» قائل ذلك هو سفيان بن عُيَينة راوي الحديث يعني أَنَّ الحديث المرفوعَ يشتمل على ثلاثِ جُمَل من الأَربع، والرابعة زادها سفيان ثم خَفِيَ عليه تَعْيينُها. والمراد بسوءِ القضاء هنا: الأمْرُ المَقْضيُّ، لأنَّ حُكْمَ الله تعالى كلّه حسنٌ لا سُوءَ فيه. وقد دلَّ الحديثُ على استحباب الاستعاذة

من الأَشياء المذكورة وعليه إجماعُ العلماء في جميع الأَمصار والأَعصار وشذَّ طائفةٌ من الزهادِ.

١٣٢٠- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ المَدِيْنَةِ، وهُوَ على بَغْلَةٍ لَهُ، فَحَادَتْ بِه، فكادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ هٰذِهِ الأَقْبُرَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله قَوْمٌ هَلَكُوا في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ» ثُمَّ قَالَ لنا: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، فَقُلْنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ» فقُلْنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، فقلنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ» فَقُلْنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

قوله: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أَن يُسْمِعَكم عذابَ القَبْرِ»: قال القاضي عياض: مَنْعُ السماعِ أن لا يتدافنوا يحتمل أَنَّه لغلبة الخوف، ويحتمل أَنَّـه لوقوعِ الهلاك إذْ لا يُطاقُ سماعُ عذابِ الآخرة في الدنيا لِضَعْفِ بِنْيَةِ أهلها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على إثباتِ عذاب القَبْرِ. قال المازري في «المُعْلِم» ٣/٢٠٧: عذابُ القبر ثابتٌ عند أَهْلِ السنة وقد وردَتْ به الآثار. وقال تعالى: ﴿قالوا ربَّنا أَمَتَّنا اثنتين وأَحْيَيتنا اثنتين﴾ [غافر: ١١] ولا يَبْعُدُ في العَقْلِ أن يُعيدَ الباري الحياةَ في بعضِ أَجزاءِ الجسد ولا يُدْفَعُ هذا بقوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموتَ إلّا المَوْتَةَ الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] لأنه يحتمل أن يُريدَ

بالموتِ الموتةَ التي فيها جُرَعٌ وغُصَصٌ وموتة القبر ليست كذلك، ويحتمل أَن يُريد جنسَ الموتِ ولم يُرِدْ موتةً واحدة.

١٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابنُ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْني بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبأبي أَبي سُفْيانَ، وبأخي مُعَاويةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ، وأرزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وآثارٍ مَبْلُوغَةٍ، لا يُعَجِّلُ مِنْها شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، ولا يُؤَخِّرُ مِنْها شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، ولَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ، وعَذَابٍ في القَبْرِ كانَ خَيْراً لَكِ».

قالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله القِرَدَةُ والخَنَازِيْرُ هُمْ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَمسَخْ قَوْماً ـ أَوْ يُهْلِكْ قَوْماً ـ فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً ولا عَاقِبَةً، وإنَّ القِرَدَةَ والخَنَازِيْرَ قَدْ كانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٢٦٦٣).

وذكر النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٩٥: أَنَّ هذا الحديثَ صريحٌ في أَنَّ الآجالَ والأَرزاق مُقَدَّرَةٌ لا تتغيَّر عمَّا قَدَّرَهُ الله تعالى وعَلِمَهُ في الأَزَل فيستحيل زيادتُها ونَقْصُها حقيقةً عن ذلك. وقد أَجاب المازري في «المُعْلم» ٣/ ١٨٤ عمَّا ثبت من أَنَّ صلةَ الرحم تزيد في العُمُر: أن تلك الزيادة كائنةٌ بالنسبة لملك الموت أَو غيره ممَّن وكَّله الله تعالى بقَبْض الأرواح وأَمَره فيها بآجالٍ محدودة، فإنَّه بعد أن يأمره بذلك أَو يُثْبِتَهُ في اللوح المحفوظ ينقص منه ويَزيدُ على حَسْبِ ما سَبَق به عِلْمُه في الأَزَل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحو الله ما يشاءُ ويُثْبِت﴾ [الرعد: ٣٩].

فإن قيل: ما الحكمةُ في نَهْيِها عن الدعاءِ بالزيادة في الأَجل لأَنه مفروغٌ منه، ونَدَبَها إلى الدعاءِ بالاستعاذة من العذاب مع أَنَّه مفروغٌ منه أَيضاً

كالأَجل؟ فالجواب: أَنَّ الجميع مفروغٌ منه، لكن الدعاءَ بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أَمرَ الشرعُ بالعبادات، وأَما الدعاءُ بطولِ الأَجل فليس عبادة. وكما لا يَحْسُنُ تَرْكُ الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القَدر، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم.

١٣٢٢- عَنْ مُعَاذٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعِيْذُوا باللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ».

إسناده ضعيف، أخرجه أَحمد (٢٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١١٥)، والحاكم ١/ ٥٣٣ وانظر الكلام عليه في «المسند».

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٣٢٧: الطَّبَعُ: الدَّنَسُ، والعَيبُ، وكلُّ شَيْنٍ في دين ودنيا، فهو طَبَعٌ، يُقال منه: رجلٌ طَبعٌ، يُقال: أصلُه من الوسخ والدنس يُصيبان السيفَ.

١٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ هٰـذَا الدُّعَاءَ كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِـنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِـكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِـكَ مِـنْ فِتْنَـةِ المَسِيْـحِ الـدَّجَّـالِ، وأَعُـوذُ بِـكَ مِـنْ فِتْنَـةِ المَحْيـا والمَماتِ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مالك ١/ ٢١٥، ومسلم (٥٩٠).

قوله: «كان يُعلّمهم هذا الدعاءَ كما يعلمهم السورة من القرآن» قال الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٥٨: فيه دليلٌ على تأكُّده، وما نُدِب إليه من تحفُّظ أَلفاظه. وقد ذهب ابن حَزمٍ في «المحلّى» ٣/ ٢٧١ إلى وُجوبِ الإتيانِ بهذا الذكرِ. والصوابُ أنه مندوبٌ إليه.

١٣٢٤- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجارَ باللهِ مِنَ النَّارِ ثلاثاً، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أجِرْهُ مِنِّي، ومَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدخِلْهُ الجَنَّةَ». قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَليَّ ثلاثاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ».

قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقامَةِ لا يُرَدُّ».

إسناد البغوي صحيح، وأخرجه إلى قوله: «أدخله الجنة» أحمد (١٢١٧٠)، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة، والنسائي ٨/ ٢٧٩ في الاستعاذة، وابن ماجه (٤٣٤٠) في الزهد، وقوله: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه أحمد (١٢٥٨٤)، وإسناده صحيح.

١٣٢٥- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بيدي، فَوَضَعْتُ يَدِي على قَدَمَيْهِ، وهُوَ سَاجِدٌ، وهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا أُحصي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ».

حديث صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٢١٤ مرسل، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) موصولاً.

قال أبو سليمان الخطابي في «شأن الدعاء» ص ١٥٩ في هذا الحديث: إنه استعاذ بالله، وسأَلَهُ أن يُجيره برضاه من سَخَطِهِ، وبمعافاته من عقوبته، فلذلك قابل الضدَّ بالضدِّ، فلما انتهى إلى ذِكْرِ ما لا ضِدَّ له ولا نِدَّ -سبحانه- أَظْهَرَ العَجْزَ والانقطاع، وفَزِعَ منه إليه، واستعاذ به منه، واستجار بِفَضْلِه من عَدْلِه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ النَّفع والضُّرَّ والخير والشرَّ مصدرها جميعاً مِن قِبَلِ الله عزَّ وجلَّ.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مُجَرَّد اللمس لا ينقضُ الوضوءَ.

١٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، فَنَظَرَ إِلى القَمَرِ، فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ اسْتَعِيْذِي باللهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إذا وَقَبَ، هٰذَا غَاسِقٌ إذا وَقَبَ».

أَخرجه أَحمد (٢٤٣٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠٦)، والترمذي (٣٣٦٦) وقال: هذا حديث حسنٌ، وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وهو كما قالا.

قوله: وقبَ، أي: دخل، يُريدُ القمرَ إذا دخل موضِعَه، وأصل الوقب: الدخولُ، وإنما سُمِّيَ القمرُ غاسقاً، لأنه إذا خَسَفَ، أو أخذ في الغيبوبة، أَظْلَمَ، والغُسُوقُ: الإظلامُ.

١٣٢٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ مَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَال نِعْمَتِكَ، ومِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكِ، ومِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، ومِنْ جَمِيْعِ سَخَطِكَ وغَضَبِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٣٩) و«الفُجاءة» بضم الفاء والمَدِّ: البَغْتة. وذلك لما في ذلك من الحيلولة بين الإنسان وبين التوبة والإنابة.

١٣٢٨- عن شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعْوِيْذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وشَرِّ بَصَري، وشَرِّ لِساني، وشَرِّ قَلْبي، وشَرِّ مَنِيِّي».

قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُها: قَالَ سَعْدٌ: والمَني: مَاؤُه.

أَخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي ٨/ ٢٥٩ بإِسنادٍ جيد.

وقد صح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، ومِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

أخرجه مسلم (٢٧١٦).

وروي عن سعيد بن يَسارٍ، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ والقِلَّةَ والذِّلَّةِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ».

أخرجه أَبو داود (١٥٤٤) بإسنادٍ قوي.

وعن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأخلاقِ».

أخرجه أَبو داود (١٥٤٦)، والنسائي ٨/ ٢٤٦ بإسنادٍ فيه مجهول.

١٣٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَجِيْعُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ» وكانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ كَسْلانُ، أَو يَقُولَ لِصَاحِبِه: إِنَّكَ كَسْلانُ.

إسناده ضعيف، ولكنَّه يتقوى بالطريق التي ذكرها المصنف بإثر هذه الطريق وأخرجها أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي ٨/ ٢٦٣ بإسنادٍ حسن.

ويروى هذا عن المقبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلى قوله: «بئست البطانة».

وعن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ البَرَصِ والجُذَامِ، والجُنونِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ» أَخرجه الطيالسي ١/٢٥٨، وأَبو داود (١٥٥٤) بإسنادٍ قوي.

ورُوي عن الحسن البصري، عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي: «يا حُصَيْنُ لو أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنفَعانِكَ» فلما أسلمَ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدي، وأعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفسِي». أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) وقال: حسن غريب، مع أَنَّ فيه عَنْعَنَةَ الحسن البصري.

باب
جامع الدعاء

١٣٣٠- عَنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي، وإِسْرَافِي في أَمْرِي، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْلي وجَدِّي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكلُّ ذٰلِكَ عِنْدي».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

١٣٣١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِما عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ النَّارِ، أَوْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

أَخرجه الترمذي (٣٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥١) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ومحمد بن ثابت، وهو مجهول.

١٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، والتُّقَى، والعِفَّةَ، والغِنَى».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٢١) والمراد بالهدى: ملازمةُ الصراط المستقيم، وبالتُّقى: الخوفُ من الله تعالى، وبالعِفَّةِ: الصيانةُ عن مطامعِ الدنيا، وبالغِنى: غِنى النفس.

١٣٣٣- عن خالد بن أبي عمران، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَكادُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إلا دَعَا بِهٰؤلاءِ الكَلِماتِ لأَصْحابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وبَيْنَ مَعَاصِيْكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِيْنِ مَا تُهَوِّنُ بهِ عَلَيْنَا مُصِيْبَاتِ الدُّنْيا، ومَتِّعْنَا بأَسْمَاعِنَا، وأَبْصَارِنا، وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثَأرَنا عَلى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانا، ولا تَجْعَلْ مُصِيْبَتَنَا في دِيْنِنِا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنا».

إسناده حسن، أخرجه الحاكم ٥٢٨/١، والترمذي (٣٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: «واجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا» أي: أَبقِهِ معي حتى أموتَ قيل: أراد بالسَّمْعِ وَعْيَ ما يُسْمَعُ والعمَلَ به. وبالبصر الاعتبارَ بما يرى، وقيل: يجوز أن يكونَ أراد بقاءَ السَّمْعِ والبَصَرِ بعد الكبر وانحلال القُوى، فيكون السمعُ والبصرُ وارِثَيْ سائِرِ القُوى، والبَاقِيَيْنِ بعدها، ورد الهاء إلى الإمتاع، فلذلك وحَّدَه، فقال: «واجْعَلْهُ الوارثَ منَّا».

١٣٣٤- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي، ولا تَمكُرْ

عليَّ، واهْدِني، ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْني عَلى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إلَيْكَ مُخْبِتاً، لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، واغْسِلْ حَوْبَتي، وأَجِبْ دَعْوَتِي، وثَبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قَلْبي، وسَدِّدْ لِسَاني، واسْلُلْ سَخِيْمَةَ قَلْبِي».

حديث صحيح، أَخرجه أحمد ٣/٤٥٢ (١٩٩٧)، وأَبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٤٦) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «واغْسِل حَوبَتي»: الحوبة الزَّلَّةُ والخطيئة، والحُوب: الإثم، وكذلك الحَوْب، وفي الحديث أن رجلاً استأذن في الجهادِ، فقال: «أَلَكَ حَوبَة؟» يعني: ما تأثم به إذا ضيعته، والخَوبَةُ، بالخاء المعجمة: الفقر، يقال: خابَ يخوب خوباً: إذا افتقر، وجاء في الحديث: «نعوذ باللهِ مِنْ الخَوبَةِ». والسَّخِيمَةُ: الضَّغِينَةُ.

قوله: «وامْكُر لي ولا تمكُرْ عليَّ» فسَّره الخطابي في «شأن الدعاء»: ١٦٤ بقوله: معناه أَنْ يُنْفِذَ مَكْرَهُ وحيلَته في عدوِّه، ولا ينفذ مَكْرَ عدوِّه، وحيلته فيه. وقد يكون معنى المَكْرِ الاستدراجَ في الطاعات، فيتوهم أنَّها مقبولةٌ منه وهي مردودةٌ عليه. و«المُخْبِتُ»: الخاشع. و«الأَوَّاه»: المُوْقِنُ، وقيل: البَكَّاءُ.

١٣٣٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كانَ إذا نَزَلَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ الوَحْيُ نَسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنَا، وأَكْرِمْنَا ولا تُهِنَّا ولا تَحْرِمْنَا، وآثِرْنَا

ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وارْضَ عَنَّا» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْنَا عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾ عَشْرَ آياتٍ [المؤمنون: ١-١٠].

إسناده ضعيف أخرجه أحمد (٢٢٣)، والترمذي (٣١٧٢)، والحاكم ١/ ٥٣٥ و ٢/ ٣٩٢، وعبد بن حميد (١٥) والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٩).

١٣٣٦- عن رفاعة بن رافع قال: سَمِعْتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ يَقُولُ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَكَى أَبو بَكْرٍ حِيْنَ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في القَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ، واليَقِيْنَ في الآخِرَةِ والأُولَى».

هذا حديثٌ حَسَنُ الإسناد، أَخرجه المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم (٤٧)، وأخرجه أحمد (٦) وفيه تمام تخريجه.

١٣٣٧- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا الخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ، وسَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ».

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» برقم (٢٧)، والبيهقي في «الأَسماء والصفات»: ١٥٠، وابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٥/ ٣٣٩ وفي إسناده ضعف. وانظر: «تنزيه الشريعة»: ١٥٢.

قوله: «نفحات رحمة الله» أَي: عطاياه التي تَهُبُّ من رياح رحمته. و«العورات»: جمع عورة، وهي كلُّ ما يُستحى من إظهاره. و«الروعات»: جمع رَوْعة وهي الخوفُ والفَزَعُ.

١٣٣٨- عَنْ مُحْصِنٍ الفِهْرِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الاسْتِجَابَةَ، فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ الَّذي بِعِزَّتِهِ وجَلاَلِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ، ومَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ شَيءٌ، فَلْيَقُلْ: الحَمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

في إسناده انقطاعٌ وجهالة.

وانظر ما بعده.

١٣٣٩- عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا رَأَى ما يَكْرَهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حالٍ» وإذا رَأَى ما يَسُرُّهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».

في إسناده محمد بن أبي رافع لا يُعرف. وأَخرجه أَبو الشيخ في «أَخلاق النبي»: ٦٨. وللحديث شاهدٌ يتقوّى به عند ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم ١/ ٤٩٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٣٤٠- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

وقد ذكر القاضي عياض أَنَّ النبيَّ صلواتُ الله عليه وسلامُه كان يُكْثِرُ الدعاءَ بهذه الآية لِجَمْعِها معاني الدعاءِ كلِّه من أَمْرِ الدنيا والآخرة. وقد فَسَّرَ الحَسَنُ البصري الحَسَنَةَ بأَنَّها العِلْمُ والعبادةُ في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وقال ابن كثير رحمه الله: والحسنةُ في الدنيا تَشْمَلُ كلَّ مطلوبٍ دنيوي، من: عافية، ودارٍ رَحْبةٍ، وزوجةٍ حَسنةٍ، وولدٍ بارٍّ، ورزقٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ،

وعملٍ صالحٍ، ومركبٍ هنيءٍ، وثناءٍ جميلٍ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلَّها مندرجةٌ في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنةُ في الآخرة، فأعلاها دخولُ الجنة وتوابعُه من الأَمْنِ مِن الفزع الأكبر في العَرَصات، وتيسير الحساب، وغيرِ ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقايةُ من عذاب النار فهو يقتضي تيسيرَ أسبابِه في الدنيا من اجتناب المحارم، وتركِ الشبهات. انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٨.

١٣٤١- عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس بنِ مَالكٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ» قَالَ: يا رَسُولَ الله كُنْتُ أَقولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي به في الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لي في الدُّنْيا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ لا تَسْتَطِيْعُهُ، أَوْ لا تُطِيْقُهُ، هَلاَّ قُلْتَ: اللهمَّ آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٨) عن زياد بن يحيى الحسَّاني، عن محمد بن أبي عَدِي، عن حُمَيد، وزاد في آخره: فدعا الله له فشفاه.

قوله: «في الدنيا حَسَنَةً» أي: نعمةً -كقوله: ﴿إن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠] أي: نِعْمَةٌ- وقيل: حُظوظاً حَسَنَةً.

وقد دلَّ الحديث على كراهية تمنِّي البلاءِ، لأَنَّه قد يؤدِّي إلى الضجرِ والتشكي، وأَنَّ هذا الدعاءَ هو من أَفْضَل ما يدعو به المُسْلم ولا سيَّما وأَنه كان أكثرَ دعاءِ النبي ﷺ.

باب

الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١٣٤٢- عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيْرٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المِنْبَرِ: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ﴾ [غافر: ٦٠].

إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١٥٣، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم ١/٤٩٠ ووافقه الذهبي.

وقد يجيء الدعاء بمعنى العبادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ ندعُوا مِنْ دونه إلهاً﴾ [الكهف: ١٤] أي: لن نعبد.

وقوله: «إنَّ الدعاءَ هو العبادة» معناه: أَنَّه معظمُ العبادة، أَو أَفْضَلُ العبادة. وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ والترغيبُ فيه. وقد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء، فقال قومٌ: لا معنى للدعاء ولا طائل له، لأن الأقدار سابقة والأَقضية متقدّمة، والدعاء لا يزيد فيها، وتركه لا ينقص شيئاً منها ولا فائدة في الدعاءِ. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «جَفَّ القلَمُ بما هو كائن». وقالت طائفةٌ أخرى: الدعاءُ واجب، وهو يدفع البلاءَ ويردُّ القضاء، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «لا يَردُّ القضاءَ إلاّ الدعاء» أَخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠). وقال آخرون: الدعاءُ واجب، إلاّ أَنه لا يُسْتَجابُ منه إلاّ ما

وافق القضاء. وهذا المذهبُ هو الصحيح. وهو قَوْلُ أَهلِ السنة والجماعة، وفيه الجَمْعُ بين الأَخبارِ المروية على اختلافِها والتوفيق بينها. أَفاده الخطابي في «شأن الدعاء»: ٦-٨ ثم بسط القَوْل في الردّ على أصحاب المقولتين الأُخْرَيَيْنِ.

١٣٤٣- عن أبي عثمان النَّهْدِي قال: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، إذا رفَعَ العَبْدُ إليهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيي أَنْ يَرُدَّهُما صِفْراً حتَّى يَضَعَ فِيْهِما خَيْراً».

أخرجه أَبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٦) وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٢١: وانظر الحديث الآتي.

قوله: «صِفراً» أي: خالياً، يقال: بيت صفْر عن المتاع، أي: خال.

١٣٤٤- عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيي إذا رَفَعَ العَبْدُ إليهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّها صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيْها خَيْراً».

في سنده أَبان بن أَبي عياش اتفقوا على ضعفه، وأَخرجه الحاكم ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ من طريقٍ أُخرى عن أَنس، وانظر ما قبله.

١٣٤٥- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلى الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو الله عَزَّ وجَلَّ بِدَعْوَةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها، مَا لَمْ يَدْعُ بإثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ».

هذا حديث صحيح أَخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٨١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: اعلم أن دعاءَ المؤمن لا يُردُّ، غيرَ أنه قد يكونُ الأولى له تأخيرَ الإجابة، أو يُعَوَّضُ عنه بما هو أولى له عاجلاً أو

آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يَتْرُكَ الطلبَ من ربه، فإنه متعبدٌ بالدعاء، كما هو متعَبدٌ بالتسليم والتفويضِ، ومن جملة آدابِ الدُّعاء: تحري الأوقاتِ الفَاضِلَةِ كالسجود وعندَ الأذان، ومنها: تقديمُ الوضوءِ، واستقبالُ القبلة، ورفعُ اليدين، وتقديمُ التوبة، والاعترافُ بالذنب، والإخلاصُ، وافتتاحُه بالحمد والثناء، والصلاةُ على النبي ﷺ، والسؤالُ بالأسماء الحسنى.

١٣٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيءٌ أَكرَمَ عَلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الدُّعاءَ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٧٠).

١٣٤٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

أَخرجه أحمد (٩٧٠١)، والبخاري في «الأَدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣) وغيرهم. وجميعهم أخرجه من رواية أَبي صالح الخوزي، مختلفٌ فيه، ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ومعنى الحديث: أَنَّ مَنْ لم يسأل الله يُبْغضه، والمبغوض مغضوبٌ عليه. أَفاده الطيبي.

باب

ترك الاستعجال

١٣٤٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْتَجِيْبُ اللهُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَدْعُ بإثْمٍ، أَوْ قَطِيْعَةِ رَحمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ»، قَالُوا: ومَا الاسْتِعْجَالُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُكَ يا رَبِّ، قَدْ

دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ، فَلا أَراكَ تَسْتَجِيْبُ لي، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَيَدَعُ الدُّعاءَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

قوله: «فَيَنْحَسِرُ» ويروى: «فَيَسْتَحسِرُ» أي: يَمَلُّ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَسْتَحْسِرُون﴾ [الأنبياء: ١٩] أي: لا ينقطعون عن العبادة. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ينقَلِبْ إليك البَصرُ خاسِئاً وهو حَسِير﴾ [الملك: ٤] أي: كليل منقطع.

قال أبو الدَّرداء: مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ البَابِ يُوشِكُ أن يُفْتَحَ له، ومَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يوشِكُ أن يُسْتَجابَ له.

وقال القرطبي في «المُفْهِم»: قائلُ: «دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي» جاهلٌ بحقيقةِ الإجابة، لأَنَّه اعتقد أَنَّ الإجابة منحصرةٌ في الإسعافِ بالمطلوب، بل هو حصولُ واحدةٍ من الثلاثِ المذكورة في الحديث، فقد يعلم الله تعالى أَنَّ في الإسعافِ بالمطلوبِ مَفْسَدَةً فيكون الصرفُ عنه إجابة، وأيضاً فقد يعلم الله تعالى أَنَّ تأخيرَه لوَقْتٍ أَصْلَحُ للداعي، لأَنَّه سبحانه وتعالى يُحِبُّ أن يَسْمَعَ دعاءَ الداعي ودوامَ ضراعته، فيكثر أَجْرَهُ.

باب

مَنْ دعا فليعزم

١٣٤٩- عن همَّام بن منبِّه قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَة قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، أَوِ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، أَوِ ارْزُقْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، إنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لا مُكْرِه له».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) ومعنى الأَمرِ بالعَزْم: أَن يَجْزِمَ بوقوع مَطْلوبه.

١٣٥٠- عَـنْ أَبـي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «إذا دَعَـا أَحَدُكُمْ، فَلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ولْكِنْ لِيُعْزِمْ، ولْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ الله لا يَتعَاظَمُهُ شَيءٌ أَعْطَاهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

قَالَ: ابن بطال في شرح البخاري ١٠/ ٩٩: في الحديث أنه ينبغي للدَّاعي أن يجتهدَ في الدُّعاء، ويكونَ على رجاءِ الإجابة، ولا يَقْنَطَ من الرحمةِ، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعنَّ أحداً الدعاءُ ما يعلمُ في نفسه، أي: من التقصير، فإن الله قد أجابَ دُعاء شَرِّ خلقه، وهو إبليسُ حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْني إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

باب

من تستجاب دعوته

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيْبُ المُضْطَرَّ إذا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

١٣٥١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَاباتٌ لَهُنَّ لا شَكَّ في ذٰلِكَ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ».

حديث حسن أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، وأحمد (٧٥٠١)، والطيالسي (٢٥١٧)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي رقم (١٩٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩) وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٩) يتقوى به.

١٣٥٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِيْنَ يُفْطِرُ، والإمامُ العادِلُ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُها اللهُ فَوقَ الغَمامِ، وتُفْتَحُ لَها أَبْوابُ السَّمَاءِ، ويَقُولُ الرَّبُّ: وعِزَّتي لأَنْصُرَنَّكِ ولَوْ بَعْدَ حِيْنٍ».

أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٢٨) وحسنه الترمذي والحافظ في «أمالي الأذكار» وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

١٣٥٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعالى لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَنَّى لي هٰذِهِ الدَّرَجَةُ؟ يَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ».

أخرجه أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب: باب بر الوالدين، وإسناده حسن، وقال البوصيري في «الزوائد» ٣/١٥٩: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٣٥٤- عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ، وكانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ، فَلَمْ أَلْقَهُ، فلَقِيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: تُرِيْدُ الحَجَّ العَامَ؟ قُلْتُ: نعمْ، قَالَتْ: فَادْعُ لَنا بِخَيْرٍ، فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «دُعَاءُ المُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لأَخِيْهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ، مَا دَعَا لأَخِيْهِ بِخَيْرٍ إلا قَالَ لَهُ: آمِيْنَ ولَكَ بِمِثْلِه».

قال: فَخَرَجْتُ إلى السُّوقِ، فَلَقِيْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لي مِثْلَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٧٣٣).

ورُوي بإسناد غريب عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ دَعْوَةٍ أَسْرَعَ إجابةً مِنْ دعوةِ غائبٍ لِغائبٍ». أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨١) وفي سنده عبد الرحمن بن أَنعم الإفريقي وهو ضعيف.

ورَوى أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٥٧) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: استأذنتُ النبي ﷺ في العُمرةِ، فأذِنَ لي وقال: «يا أخي اشْرِكْنَا في دُعائك ولا تَنسَنا» فقال كلمة ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا.

أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٥٧)، وصححه الترمذي مع أن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيٍّ بن كَعْب: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه. أَخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، وأَبو داود (٣٩٨٤) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ صحيح.

باب

أدب الدعاء ورفع اليدين فيه

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بِهِمْ».

أَخرجه البخاري (٦٣٩٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

١٣٥٥- عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: لمَّا فَرَغَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبا عامرٍ عَلى جَيْشٍ إلى أَوْطَاسَ، وبَعَثَني مَعَ أَبي عَامرٍ، فَرُمِيَ أَبو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا

مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يا ابْنَ أَخِي أَقْرِىءِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلاَمَ، وقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لي، فَمَكَثَ يَسِيْراً ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ في بَيْتِهِ عَلى سَرِيْرٍ مُرَمَّلٍ، وعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيْرِ بِظَهْرِهِ وجَنْبَيْـهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنا وخَبَرِ أَبي عَامِرٍ، وقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لي، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِعَبْدِكَ أَبي عامِـرٍ» ورَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْـهِ، ثُـمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْـتُ: ولِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

قوله: «مُرَمَّل» بضم الميم الأولى وتشديد الثانية أي: معمول بالرمال وهي حِبال الحُصُرِ.

قوله: «فتوضَّأَ ثم رفع يديه»: فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، واستحباب التطهُّرِ عند الدعاءِ. وفي رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة، أفردها الحافظ المنذري في جزء، سرد منها النووي في «الأذكار» و«شرح المهذب» جملة، وعقد لها الإمام البخاري في «الأدب المفرد» باباً، وانظر «الفتح» ١١/ ١٤١-١٤٢.

١٣٥٦- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوا بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، ولا تَسْأَلُوا بِظُهُورِها، وإذا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَفَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ، فَلْيَمْسَحْ بِيَدَيْهِ على وَجْهِهِ».

أخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة: باب الدعاء، وقال: رُوي هٰذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أَمْثَلُها، وهو ضعيف أيضاً.

١٣٥٧- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دَعَوْتُمُ اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، لا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِها، فَإِذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِها وجُوهَكُمْ».

إسناده ضعيفٌ كسابقه.

ورُوي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَديه في الدُّعاء لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بهما وجهه.

أَخرجه الترمذي (٣٣٨٣) بسندٍ ضعيف، وحسَّنه الحافظ في «بلوغ المرام» بشواهده.

قال البغوي رحمه الله: وينبغي لمن يريدُ الدعاءَ أنْ يبدأ بحمدِ اللهِ، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يسألُ حاجته.

١٣٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي والنَّبِيُّ ﷺ، وأَبو بَكْرٍ وعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

أَخرجه الترمذي (٥٩٣) بإسنادٍ حسن.

رُوي عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، عن رسولِ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فليبدأ بتحميدِ اللهِ، والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شَاءَ».
أَخرجه أحمد (٢٣٩٣٧) بإسناد صحيح.

وقال عمر بن الخطاب: إن الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرضِ لا يصعَدُ منه شيءٌ حتَّى تصلِّيَ على نبيك. أَخرجه الترمذي (٤٨٦) بسندٍ ضعيف.

وقال عبدُ الله بنُ مسعود: إذا أرَادَ أحدُكُمْ أن يسألَ اللهَ عزَّ وجَلَّ فليبدأ بالمِدْحَةِ والثناءِ على اللهِ بما هُو له أهلٌ، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسألُ بعدُ، فإنه أجدر أن يُنْجِحَ. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥٥ وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أنَّ أَبا عبيدة لم يسمع من أَبيه عبد الله.

١٣٥٩- عن صُبيح بن مُحرزٍ الحمصي، حدَّثَنا أبو مُصَبِّحٍ المَقْرائيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إلى أَبي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وكانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيُحَدِّثُ أَحْسَنَ الحَدِيْثِ، فَإذا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بدُعاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بآمِيْنَ، فَإنَّ آمِيْنَ مِثْلُ الطَّابعَ على الصَّحِيْفَةِ، قالَ أبو زُهَيْر: أخبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنا على رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في المَسأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوجَبَ إنْ ختَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم: بأيِّ شَيءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بآمِيْنَ، فَإنَّهُ إنْ ختَمَ بآمِيْنَ، فقد أَوجَبَ» فَانْصَرَفَ الرَّجُل الَّذي سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتى الرَّجُلَ فقَالَ لَهُ: اخْتِمْ يا فُلانُ بآمِيْنَ، وأَبْشِرْ.

أَخرجه أبو داود (٩٣٨)، وفي إسناده صبيح بن مُحْرِز لم يوثقه غير ابن حبان.

باب

١٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْثِرْ، فَإنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ».

أخرجه ابن حبان (٨٨٩) بلفظ: «إذا سأل» بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين. وأَخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٠١ برقم (٢٠٤٠).

قال رحمه الله: هذا فيمن يتمنى شيئاً مباحاً مِنْ أمر دنياه وآخرته، فليكُنْ فَزعُه فيه إلى الله عز وجل، ومسألتُه منه وإن عظُمَت أمنيته، قال الله عز وجلَّ: ﴿واسألوا الله مِنْ فَضْلِه﴾ [النساء: ٣١] وليس من هذا القبيل أن يتمنَّى الرجلُ مال غيره، أو نعمةً خصَّهُ الله بها حسداً أو بغياً، فإنه مَنهيٌّ عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بهِ بعضَكُمْ على بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣١].

كتاب الجنائز

يقال: الجِنازةُ بالكسر: السرير، وبالفَتْح: المَيِّتُ.

قال الإمام الحافظ عبدُ الحقِّ الإشبيلي في كتابه «العاقبة»: ٢٤٩:

اعلم - رحمك الله - أَنَّ في الجنائزِ عِبْرَةً للمعتبرين، وفِكْرَةً للمتفكرين، وتَنْبيهاً للغافلين، وإيقاظاً للنائمين، بينما الإنسانُ في قيامٍ وقعود ونزولٍ وصعود، وخُذ هٰذا ودَعْ هٰذا، وٱبنِ هٰذا واهدم هٰذا، وأَيْنَ ذَهَبَ فلان وقد جاء فلان، إذْ جاءَهُ أَمْرٌ إلٰهي، وحادثٌ سماوي وحُكْمٌ ربَّاني، فسكَّنَ حَرَكَته، وأَطْفَأَ شُعْلَتَه، وأَذْهَبَ نَضْرَته، وتركه كالخشبةِ المُلْقاة والحجرِ المَرْميِّ، إنْ صِيحَ به لم يَسْمَع، وإنْ دُعِيَ لم يُجِبْ، وإنْ قُطع أَو حُرِّقَ لم يتكلَّم، وإنَّ ربَّك على ما يشاءُ قدير. ولكنَّ حُبَّ الدنيا وحجابَ الهوى الذي غَطَّى القلوبَ، وأَعمى البصائر، يمنع من الفِكْرَةِ في الجنائزِ والاعتبارِ بها فصارت لا تزيدُ رؤيتها إلاّ قَسْوَةً، ولا مشاهدتها إلاّ غَفْلَة، حتى كَأَنَّ الميت إنَّما هو نائمٌ يستيقظ بعد ساعةٍ ويهبُّ من قريب، أو كأَنَّ الذي يراها لا يكون مثلها ولا يدخل مَدْخلَها. نعم يعلمُ الإنسان منا أَنه سيموتُ كما مات هذا. . . ولكن لا يظنُّ ذلك عن قريب، قد فَسَحَ لنفسه في المدة، وقلَّ مَنْ يَبكي على الجنازة إلاَّ أهلها، تأَلُّماً لفراقها لا لنفس الموت، كبكاء الصبي والصبية اللذين لا يعقلان، ولو كانوا

يعلمون لكان بكاؤهم على أنفسِهم لا على ميتهم، لأن ميتهم قد مات وهم ينتظرون الموت.

باب

عيادة المريض وثوابه

١٣٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أخيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجِنَازَةِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وقد دلَّ الحديث على مشروعية عيادة المريض واتباع الجنازة. أما اتباعُ الجنازة ففرضُ كفايةٍ إلّا أن لا يُوجَد من العدد مَنْ يقوم به فيتعيَّن. وأما إجابةُ الدعوة فهي في الوليمة واجب وفي غيرها نَدْب، وأما عيادةُ المريض فمندوبٌ إليها إلّا فيمن لا قائمَ عليه، فيجب القيام عليه على الكفاية لئلاّ يموت جوعاً وعطشاً.

١٣٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ» قِيْلَ: مَا هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا استنصحك فَانْصَحْ لَهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٦٢).

١٣٦٣- عن ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهانَا عن خَاتَمِ الذَّهَبِ - أو قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وعَنِ الحَرِيْرِ، والإسْتَبْرَقِ، والدِّيْبَاجِ، والمِيْثَرَةِ الحَمراءِ، والْقَسِّيِّ، وآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وأمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيادةِ المَرِيْضِ، واتِّباع الجَنائزِ، وتَشْميتِ العَاطِسِ، ورَدِّ السَّلامِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

قال البغوي رحمه الله: هذه المأموراتُ كُلُّها من حَقِّ الإسلام يستوي فيها جميعُ المسلمين بَرُّهم وفاجِرُهم، غير أنه يُخصُّ البَرُّ بالبشاشة والمساءَلةِ والمصافحة، ولا يفعَلُها في حق الفاجر المُظْهِرِ للفُجُورِ، ولو تَرَكَ الإجابةَ إذا دُعيَ لحقِّ الدين كان أولى.

قال الخطابيُّ: هذه الخصالُ السَّبْعُ مختلِفَةُ المراتب في حكم العُموم والخصوصِ، وفي حكمِ الوجوب، فتحريم خاتم الذهب، وما ذُكِر معه مِنْ لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريمُ آنيةِ الفضة عامٌّ في حَقِّ الكلِّ، لأنه من باب السَّرَفِ والمَخِيْلَةِ.

وأما السَّبعُ المأمورُ بها، فاتِّباعُ الجنازة من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام به البَعضُ، سقط الفرضُ عن الباقين، وكذلك ردُّ السلام فرضٌ على الكفاية، إذا سلَّم على جماعة فردَّ منهم واحِدٌ، كفى، وإن سلَّم على واحد ليس معه غيرُه، وجبَ عليه الردُّ.

وتشميتُ العاطس في حقِّ من يحمَدُ اللهَ، فإن لم يحمَدِ اللهَ فلا يُشَمَّتُ، وعيادة المريضِ فضيلةٌ رُغِّبَ فيها للثوابِ والأجر، إلا أن يكونَ المريضُ ضائعاً لا متعهِّدَ له، فيجب تعهُّدُهُ.

وإجابةُ الداعي حقٌّ في دعوةِ الإملاكِ خاصة بشرْطِ أن لا يكون فيها شيءٌ من المناكير، فإن كان، فلا يشهَدُ حتى يُنَحَّى، وإبرارُ المُقْسِمِ، فإنه خاص في أمر يَحِلُّ، ويُمْكِنُ، ويتيسرُ، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» فقال: أقسمتُ لتحدِّثني ما الذي أخطأتُ؟ فقال ﷺ: «لا تُقْسِمْ» ولم يخبره. أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

ونَصْرُ المظلومِ واجبٌ يدخل فيه المسلم والذِّمِّيُّ، ويكون ذلك بالقول، ويكون بالفعل، ويكونُ بكَفِّهِ عن الظلم، هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه.

١٣٦٤- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا الْعَانِيَ».

قَالَ سُفْيانُ: والْعَاني: الأسِيْرُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٧٣).

وفسَّرَ سفيانُ «العاني» بالأسير، ومنه الحديث «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاء، فإنَّهن عندكم عَوانٍ» أخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، وصححه الترمذي (١١٦٣) أي كالأسارى، وكلُّ من ذَلَّ واستكانَ، فقد عنا يَعنُو، ومنه قوْله سبحانه وتعالى: ﴿وعَنَتِ الوجُوهُ للحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أي: خضَعَتْ وذلت، يُقال: أُخِذَتِ البلادُ عَنْوَةً، أي: بخضوع من أهلها.

١٣٦٥- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ كانَ في خِرَافِ الجَنَّةِ ـ أوْ مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ ـ حَتَّى يَرْجِعَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١).

قوله: في خِرافِ الجنة، ويروى «في مخارف الجنة» وهي جمعُ مَخْرَف، قال الأصمعي: وهُوَ جَنَى النخل، سمي به، لأنه يُختَرَفُ، أي: يُجتنى، والمخرَف أيضاً: النخلة التي يُختَرَفُ منها، والمخرِف، بالكسر: المِكْتَلُ الذي يُخترف فيه، قال ٱبنُ الأنباري: يُريد في اجتناءِ ثمرِ الجنَّةِ، من قولهم: خَرَفْتُ النخلةَ أخرُفُها، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يحُوزه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزُ المخترِفُ من الثمار، والمخرَفة: الطريقُ أيضاً.

١٣٦٦- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضاً لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ومَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤٢) عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد، وهو أبو قِلابة، قال محمد بن إسماعيل: من روى هذا الحديث عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصحُّ، وأحاديثُ أبي قِلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديثَ.

والجَنى: ما يُجتَنى من الثَّمرِ والرُّطَبِ وغيرها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وجَنَى الجنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤].

والخُرفَةُ: ما يُختَرَفُ من النخيل حين يُدرِكُ.

١٣٦٧- عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، فَقَالَ: انطَلِقْ بِنَا إلى الحَسَنِ بنِ عَليٍّ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ، قَالَ - يَعْني عَلِيّاً - لأبي مُوسَى: عَائِداً جِئْتَ، أمْ زَائِراً؟ فَقَالَ: عَائِداً، فَقَالَ عَليٌّ: فَإنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعودُ مُسْلِماً

غُدْوةً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، ولا يَعُودُهُ مَساءً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ».

حديث حسن، لكن الصحيح وقفه. أخرجه أحمد (٦١٢) و(٧٠٢) والترمذي (٩٦٩).

قوله: «كان في خرافِ الجَنَّةِ» أراد به: أنه يستوجب الجنةَ، ومخارفِها كما قال في هذا الحديث.

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ يومَ القيامَةِ: يا ابْنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا ربِّ كيف أعُودُكَ وأنتَ رَبُّ العالمين؟! قال: إنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تعده، أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَه لوجَدْتَني عندَهُ» أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

باب
المريض إذا قال: إني وجع أو وارأساه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إخباراً عَنْ أيُّوبَ: ﴿أنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنْتَ أرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

١٣٦٨- قَالَتْ عَائِشَةُ: وارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ، فَأسْتَغْفِرُ لَكِ، وأدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: واثُكْلِياهُ، واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحبُّ مَوْتِي، ولَوْ كانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أنا وارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أوْ أرَدْتُ ـ أنْ أُرْسِلَ إلى أبي بَكْرٍ وابْنِهِ، وأعْهَدَ أنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أوْ يَتَمَنَّى المُتمنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأبَى اللهُ ويَدْفَعُ المُؤمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ اللهُ ويَأبَى المُؤمِنُونَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٦٦٦) وقال الزُّهري عن عُروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ في مرضه: «يأبَى اللهُ والمؤمِنونَ إلا أبا بكرٍ».

قال ليثٌ: حديثُ طلحة بن مُصَرِّف في مرضه: إن طاووساً كان يكره الأنين، فما سُمِعَ طلحةُ يَئِنُّ حتى مات.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٢٩: وجَزَم أبو الطيب، وٱبنُ الصباغ، وجماعةٌ من الشافعية أن أنينَ المريضِ وتأوهه مكروهٌ، وردَّه النووي بقوله: هذا ضعيف أو باطلٌ، فإن المكروهَ، ما ثبت فيه نهيٌ مقصود، وهذا لم يَثْبُتْ فيه ذلك، وقال القرطبي: اختلف الناسُ في هذا الباب، والتحقيقُ أن الألَمَ لا يَقْدِرُ أحدٌ على دفعه، والنفوسُ مجبولةٌ على وجدانِ ذلك، فلا يُستطاع تغييرها عما جُبِلَتْ عليه، وإنما كُلِّفَ العبدُ أن لا يقعَ منه في حالِ المصيبة ما له سبيلٌ إلى تركه، كالمبالغةِ في التأوه والجزع الزائد، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهلِ الصبر، وأما مجرَّد التشكي، فليس مذموماً حتَّى يَحْصُلَ التسخطُ للمقدورِ، وقد اتفقوا على كراهةِ شكوى العبدِ ربَّه، وشكواه إنما هو ذكرُه للناس على سبيلِ التضجر.

باب

ما يقول العائد للمريضِ من قول الخير والدعاء والرقية

١٣٦٩- قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: إنَّ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فِيْهِمْ لَدِيْغٌ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَلى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ مَا أخَذْتُم عَلَيْهِ أجْراً كِتَابُ اللهِ».

قوله: «مرُّوا بماءٍ» أي: بقوم نزول على ماء.

والحديث أخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

قال ٱبنُ القيم في «زاد المعاد» ٤/١٧٧: إذا ثَبَتَ أنَّ لِبعضِ الكلام خواصَّ ومنافعَ، فما الظنُّ بكلامِ ربِّ العالمين، ثم بالفاتحةِ التي لم يَنْزِلْ في القُرآن، ولا غيره مِن الكتب مثلُها، لِتضمنها جميعَ معاني الكتابِ، فقد اشتملت على ذكرِ أصولِ أسماء الله ومجامعها، وإثباتِ المعاد، وذكرِ التوحيد، والافتقارِ إلى الربِّ في طلب الإعانة به، والهدايةِ منه، وذكرِ أفضل الدعاء، وهو طلبُ الهدايةِ إلى الصراطِ المستقيمِ المتضمنِ كمالَ معرفته، وتوحيده، وعبادتِه بفعلِ ما أُمِرَ به، واجتنابِ مَا نُهِيَ عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكرَ أصناف الخلائِق، وقِسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعملِ به، ومغضوبٍ عليه لِعدوله عن الحقِّ بعدَ معرفته، وضالٍّ لِعدمِ معرفته له مع ما تضمَّنَتْهُ مِن إثبات القدرِ، والشرع، والأسماء، والمعادِ، والتوبة، وتزكيةِ النفس، وإصلاحِ القلبِ، والردِّ على جميعِ أهلِ البدع، وحقيقٌ بسورةٍ هذا بعضُ شأنها أن يُستشفى بها مِن كل داء.

١٣٧٠- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى أعْرَابيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وكان النَّبيُّ ﷺ إذا دَخلَ عَلى مَرِيْضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ لَهُ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟! كلاَّ، بَلْ هُوَ حُمَّى تَفُورُ ـ أوْ تَثُورُ ـ عَلى شَيْخٍ كَبيْرٍ تُزِيْرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

قوله: «فنعم إذاً» الفاء فيه مُعَقِّبة لمحذوفٍ تقديره: إذا أبيتَ فَنَعَمْ، أي: كان كما ظننتَ، ويُحتمل أن يكونَ دُعاءً عليه، ويحتمل أن يكونَ خبراً عما

يؤولُ إليه أمرُهُ، ففي الحديث: أنه ينبغي للمريضِ أن يتلقى الموعظةَ بالقبولِ، ويحسن جوابَ مَنْ يُذَكِّره بذلك، وفيه: أنه لا نقصَ على العالم في عِيادة الجاهل لُيعلِّمه ويُذَكِّره بما ينفعُه، ويأمرَه بالصبر، لئلا يتسخَّط قَدَرَ اللهِ عليه، ويُسَلِّيه عن ألمه، بل يَغْبطه بسقمه إلى غيرِ ذلك من جَبْرِ خاطره، وخاطرِ أهله.

١٣٧١- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ عَلى مَرِيْضٍ قَالَ: «أذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافي، لا شَافِيَ إلا أَنْت، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١).

قوله: «أنْتَ الشَّافي» استنبط منه الحافظُ في «الفتح» ١٠/ ٢١٧ جوازَ تسمية اللهِ تعالى بما ليس في القُرآنِ بشرطين: أن لا يكونَ في ذلك ما يُوهم نَقْصاً. والثاني: أن يكونَ له أصلٌ في القرآن، وهذا من ذاك، فإنَّ في القرآن ﴿وإذا مَرِضْتُ فهو يَشْفِين﴾ [الشعراء: ٨٠].

قوله: «لا شافِيَ إلاّ أنْتَ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ ما يَقَعُ مِن الدواءِ والتداوي إنْ لم يُصادِفْ تقديرَ الله وإلاّ فلا يَنْجَع.

١٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في المَرِيْضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيْمُنَا بِإذْنِ رَبِّنَا».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٧٤٥) عن علي بن عبدالله، وأخرجه مُسلم (٢١٩٣) عن ابن أبي عُمر، عن سُفيانَ. وقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إذا اشْتكى الإنسَانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ،

قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضعَ سفيانُ سَبَّابَتَهُ بالأرض ثم رفعها «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أرضِنا».

قوله: «تُرْبَةُ أرضِنا» خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه. وقوله: «بريقةِ بَعْضنا» فيه دلالةٌ على أنه يَتْفل عند الرقية. ومعنى الحديث على ما قاله النووي أنه أخَذَ من رِيقِ نَفْسِهِ على أُصْبَعه السبابة ثم وضعها على التراب فَعلق به شيءٌ منه ثم مَسَحَ به الموضَع العليلَ قائلاً الكلامَ المذكور. قال القرطبي في «المفهم»: وفيه دلالةٌ على جوازِ الرُّقى مِن كل الآلام، وأنَّ ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

١٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلى نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ، ويَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وأمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

وفيه دليلٌ على جوازِ النَّفْثِ في الرُّقَى.

ورُوي عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: اشتكيتُ فَحُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فباتَ يَرقيني بالقرآنِ، ويَنْفُثُ علي بهِ.

ورُوي عن عائشة: ارْقِ بالمعَوِّذَتَيْنِ من غير نَفْثٍ.

قال رحمه الله: النَّفْثُ قد صحَّ عن النبي ﷺ، ولعلَّ مَنْ كَرِهَ إنما كره التَّفْلَ والبَزْقَ، رُوي عن عِكرمَةَ أنه كان يَكْرَهُ التَّفْلَ في الرُّقَى، وعن إبراهيم قال: كان الأسودُ إذا رَقَى نَفَخَ، ولم يَتْفُلْ. قال ابن عبد البر: وهذا شيءٌ لا يَجِبُ الالتفاتُ إليه، إلاَّ أنَّ مَنْ جَهِلَ الحديثَ ولم يسمع به، وسَبَق إليه من الأصول

ما نَزَع به فلا حَرَجَ عليه، ولكنه لا يلتفت مع السُّنَّةِ إليه. وأظنُّ الشبهةَ التي كَرِه لها النَّفْثَ مَنْ كرِهه ظاهر قوله عزَّ وجل ﴿ومن شَرِّ النفاثات في العُقد﴾ وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسحر باطل محرَّم. وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق. قاله في «التمهيد» ٨/ ١٣٣.

١٣٧٤- عَنْ عُثْمَانَ بنِ أبي العَاص: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني، قَالَ: فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِيْنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أهْلي وغَيْرَهُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧١٨، وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، عن عثمان بن أبي العاص، ولفظه وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الَّذي تَألمُ مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلاثاً، وقُلْ سَبعَ مَرّاتٍ: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شرِّ مَا أجِدُ وأُحاذِرُ». قال القرطبي في «المُفْهِم»: هذا أمْرُ إرشادٍ إلى ما ينفع المريضَ من وَضْع يَدِ الراقي عليه وتمسُّحه بها. ويقال: إن ذلك ليس خاصّاً بالنبي ﷺ، فيتعين أنْ يُفْعَلَ ذلك ولا يُعْدَلَ عنه إلى المسح بحديدةٍ أو غيرها، فإنَّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممَّن تقدَّم. وكذلك ينبغي للراقي النَّفْثُ والتَّفْلُ وتكريرُ التسمية ثلاثاً والتعوُّذ سبعاً كما في الحديث، وفي ذلك كلِّه أسرارٌ يدفع الله سبحانه بها الضرر.

١٣٧٥- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، ويَقُولُ: «أُعِيْذُكُما بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» ويَقُولُ: «هٰكَذا كانَ أبي إبراهِيْمُ يُعَوِّذُ ٱبنَيْهِ إسْمَاعِيْلَ وإسْحَاقَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٧١).

قال الخطابي: الهامَّةُ: إحدى الهَوَامِّ ذواتِ السُّموم، كالحيَّةِ والعَقرَبِ ونحوِهما، «ومن كل عين لامةٍ»، أي: ذاتِ لَمَمٍ، وهو كل ما يُلِمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما، ويقال: الهَوامُّ: الحيات، وكلُّ ذي سمٍّ يقتُلُ، فأما ما لا يَقْتُلُ وَيسُمُّ، فهي السَّوامُّ، مثل العقرَبِ والزُّنْبُورِ، ومنها القَوَامُّ مثل القَنافِذِ والخنافِسِ واليَرابيع والفأر، وقد تقع «الهامَّةُ» على ما يدِبُّ من الحيوان، ومنه قوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «أيُؤذِيكَ هَوامُّك» أراد بها القمْلَ. وهو في «الصحيح».

١٣٧٦- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الأوجَاعِ كُلِّها أنْ نَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيْرِ، نَعُوذُ باللهِ العَظِيْمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، ومِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

أخرجه الترمذي (٢٠٧٥) وقال: هذا حديثٌ غريب لا يُعرفُ إلا مِنْ حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبَةَ، وهو يُضعَّفُ في الحديث.

قوله: «عرق نَعار» يقال: نَعَرَ العِرقُ بالدَّم: إذا ارتفع دمه، يقال: ما كانت فتنةٌ إلا نَعَرَ فيها فلانٌ، أي: نهض.

وقد صح عن أبي سعيد الخُدرِيِّ: أن جبريلَ أتى النبي ﷺ، فقال: «يا مُحمَّدُ اشتكَيتَ؟ فقال: نَعَم، قال: بسمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أو عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشفِيكَ، بسمِ اللهِ أَرقِيكَ». أخرجه مسلم (٢١٨٦).

١٣٧٧- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً، فَيقُولُ سَبْعَ مرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيْمِ أنْ يَشْفِيَكَ إلا شُفِيَ، إلا أنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أجَلُهُ».

أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) بإسنادٍ حسن.

باب

كفارة المريض وما يُصيب المؤمنَ من الأذى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ والضَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، قِيْلَ: البَأسَاءُ: في الأمْوالِ، وهُوَ الفَقْرُ، والضَّرَّاءُ: في الأنْفُسِ، وهُوَ القَتْلُ، والبُؤْسُ: الفقْرُ.

١٣٧٨- عن سعيد بن يسار قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/٧١٨، والبخاري (٥٦٤٥).

قوله: «يُصِبْ منه»، أي: يبتليه بالمصائب. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٣/١١٩: وذلك أنَّ مَنْ أراد به الله خيراً - وخَيْرُ الله في هذا الموضع رحمتهُ - ابتلاه بمرضٍ في جسمه، أو بموتِ ولدٍ يُحْزنه، أو بذهابِ مالٍ يشقُّ عليه، فيأجره على ذلك كلِّه، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكُلِّ شيءٍ منه حسناتٍ يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يَجدها كفَّارةً لذنوبٍ قد عملها، فذلك الخيرُ المرادُ به في هذا الحديث والله أعلم.

١٣٧٩- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيْبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا وصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها، إلا كَفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطَاياهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

«النَّصَبُ»: التعب. و«الوَصَبُ»: لزوم الوجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وله عذابٌ واصب﴾ [الصافات: ٩] أي: لازم.

وقد دلَّ الحديث على أنَّ المصائبَ تُكفِّرُ خطايا المُسْلم. قال القرافي: المصائبُ كفَّاراتٌ جَزْماً سواءٌ اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عَظُمَ التكفير. نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١١٠ وقال: والتحقيق أنَّ المصيبةَ كفَّارةٌ لذنبٍ يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك. ونقل ٱبن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية قال: والصبرُ واجبٌ باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لِما يرى من إنعام الله عليه بها.

١٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصْيبُ المؤمِنَ إلا كانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها، أَوِ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

١٣٨١- عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لي ٱبْنُ عَبَّاس: ألا أُرِيْكَ امْرأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْداءُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أصْبِرُ، فَقَالَتْ: إنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦). وقد ترجم له البخاري بقوله: «بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ من الريح»

فسَّره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١١٩ فقال: انحباسُ الريح قد يكون سبباً للصَّرع، وهي عِلَّةٌ تمنع الأعضاءَ الرئيسية عن انفعالها مَنْعاً غير تام، وسببُه ريحٌ غليظة تنحبِسُ في منافذ الدماغ، أو بخارٌ رديءٌ يرتفع إليه من بعض الأعضَاء وقد يتبعه تشنُّج في الأعضاءِ فلا يبقى الشخصُ معه مُنْتَصباً بل يسقط ويقذف بالزَّبَدِ وقد يكون الصَّرع من الجنِّ، ولا يقع إلَّا من النفوسِ الخبيثةِ منهم، إمَّا لاستحسان بعضِ الصور الإنسية، وإمَّا لإيقاعِ الأذِيَّةِ بهم.

وقد دلَّ الحديثُ على أن الصَّبْرَ على بلايا الدنيا يُورِثُ الجنة، وأنَّ الأخْذَ بالعزيمةِ أفْضَلُ من الأخْذِ بالرُّخْصةِ لمن عَلِمَ من نَفْسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدَّة.

١٣٨٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأةٌ بِها لَمَمٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ ادعُ الله أنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أنْ يَشْفِيَكِ، وإنْ شِئْتِ فَاصْبِري ولا حِسَابَ عَلَيْكِ» قَالَتْ: بَلْ أصْبِرُ ولا حِسابَ عَلَيَّ.

إسناده حسن. وأخرجه البزار (٧٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٩).

قوله: «لَمَم» أي: طَرَفٌ من الجنون.

١٣٨٣- عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لِملائِكَتِه: انْطَلِقُوا إلى عَبْدِي، فَصُبُّوا عَلَيْه البَلاَءَ صَبّاً، قَالَ: فَيأْتُونَهُ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ البَلاءَ صَبّاً، فَيَحْمَدُ اللهَ، فَيَرْجِعُونَ، فَيَقُولُونَ: يا رَبُّ إنَّا صَبَبْنَا عَلَيهِ البَلاءَ صَبّاً كمَا أمَرْتَنا، فَيَقُولُ: ارجِعُوا فَإنِّي أُحِبُّ أنْ أسمَعَ صَوْتَهُ».

إسناده ضعيف لضعف عُفَير بن مَعْدان، وكذا الأحاديث التي بعده. وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩١ وعزاها للطبراني في «الكبير».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ يُؤتى مالاً وَوَلداً وَصِحَّةً، قال: فَشَكاهُ الملائكةُ، فيقول اللهُ: مُدُّوا له فيما هو فيه، فإني ما أُحِبُّ أنْ أسْمَعَ صَوته».

وبه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِم إذا مَرِض أوْحَى اللهُ سبحانه وتعالى إلى ملائكته، فيقول: يا ملائكتي إنِّي قيَّدْتُ عَبدِي بقيْدٍ مِنْ قيودِي، فإنْ أقبِضْهُ أغفِرْ له، وإن أعافِه فجَسَدٌ مغفور لا ذنبَ لَهُ».

باب
ثواب ذهاب البصر

١٣٨٤- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الجَنَّة» يُرِيدُ عَينَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

المراد بالحبيبتين: المحبوبتان، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٢١: لأنهما أحبُّ الأعضاءِ إلى الإنسان، لما يحصل بفقدهما من الأسف على فواتِ رؤية ما يُريدُ رؤيته من خَيْرٍ فَيُسَرُّ به، أو شَرٍّ فيجتنبه.

قوله: «عوَّضْتُه الجنة»: وهذا أعظمُ العِوَض، لأن الالتذاذَ بالبصر يفنى بفناءِ الدنيا، والالتذاذ بالجنةِ باقٍ ببقائها.

باب
المريض يكتب له مثل عمله

١٣٨٥- عن أبي بُرْدَة، عَنْ أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ كانَ يَعْمَلُ عَمَلاً مِنْ خَيْرٍ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ قَالَ: سَفَرٌ، أوْ سَقَمٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وهُوَ صَحِيْحٌ مُقِيْمٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

وهذا الحديثُ في حَقِّ مَنْ كان يعمل طاعةً فَمُنع منها، وكانت نِيَّتُه لولا المانعُ أن يدومَ عليها، واستُدلَّ به على أنَّ المريضَ والمسافِرَ إذا تكلَّف العَمَلَ كان أفضَلَ من عمله وهو صحيح مقيم. ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٥٩ عن «الحلبيات» للسبكي الكبير: أنَّ مَنْ كانت عادتُه أن يُصلي جماعةً، فتعذَّر فانفرد كُتِبَ له ثوابُ الجماعة.

١٣٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إلا يُخْتَمُ عَلَيْه، فَإذا مَرِضَ المُؤمِنُ، قَالَتِ المَلائِكَةُ: يا رَبِّ عَبْدُكَ فُلانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَبُّ تَبارَكَ وتَعَالى: اكْتُبُوا لَهُ عَلى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأ، أوْ يَموتَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣١٦) ٤/ ١٤٦ من طريق علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة... وهذا إسناد قوي، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة.

١٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا كانَ عَلى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيْلَ لِلْمَلَكِ المُوكَّلِ بهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إذْ كانَ طَلِيْقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إليَّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٨٩٥)، والدارمي ٢/٣١٦، وصححه الحاكم ١/٣٤٨ ووافقه الذهبي.

قوله: «أو أكْفِتَهُ إليَّ» أي: أضمه إلى قبره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ألمْ نجعَلِ الأرْضَ كِفاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: ذوات كَفْتٍ، أي: ضَمٍّ وجَمْعٍ يَضمُهُمْ أحياءً على ظهورها، وأمواتاً في بطونها.

١٣٨٨- عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا ابْتُلِيَ المُسْلِمُ بِبَلاءٍ في جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذي كانَ يَعْمَلُ، فَإنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وطَهَّرَهُ، وإنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ ورَحِمَهُ».

حديث صحيح وأخرجه أحمد (١٢٥٠٣).

باب
شدة المرض

١٣٨٩- قَالَ عَبْدُ اللهِ: دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ، فَمسِسْتُهُ بِيَدي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيْداً، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ إنِّي أُوعَكُ كمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذٰلكَ لأنَّ لكَ أجْرَيْنِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إلا حَطَّ اللهُ به مِنْ سَيِّئاتِهِ كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

قوله: «فَمَسِسْتُه بيدي» بكسر السين، استنبط منه الأُبِّيُّ في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢٥ أن يكون من آداب العِيادةِ الأَخْذُ بيدِ المريضِ حتى لو كان الآخِذُ ليس من أهْلِ الطب.

قوله: «لتُوْعَكُ» من الوَعْكِ وهو الحُمَّى، وقيل: أَلَمُها.

وقد دلَّ الحديث على تكفير الخطايا بمصائب الدنيا من الأمراضِ وغيرها.

١٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحداً الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠).

١٣٩١- عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاءً، قَالَ: «الأَنْبِياءُ، الأَمْثَلُ، فالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلى حَسَبِ دِيْنِهِ، فَإِنْ كانَ في دِينِهِ صُلْباً، ابْتُلِيَ عَلى قَدَرِ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ في دِيْنِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمشِيَ عَلى الأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ».

إسناده حسن، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٠، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨). وعندهم: «الأنبياء، ثم الأمثل» بزيادة ثم.

قوله: «الأمثل فالأمثل» أي: الأفضل فالأفضل.

١٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيا، وإذا أرادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بهِ يَوْمَ القِيامَةِ».

عَنْ أنس، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ عُظْمَ الجزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلاءِ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٤٠٣١)، والترمذي (٢٣٩٦) وقال: هـذا حديث حسن غريب.

١٣٩٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ البَلاءُ بالمُؤمِنِ أو المُؤمِنَةِ في نَفْسِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيْئَةٍ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٨٥٩)، والترمذي (٢٣٩٩).

١٣٩٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ كمَثَلِ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيْحُ تُفِيئُهُ، ولا يَزَالُ المُؤمِنُ يُصِيْبُهُ البَلاَءُ، ومَثَلُ المُنَافِقِ كمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩).

قوله: «تُفيئه» أي: تُميله. و«الأرْز» من فصيلة الصنوبريات واحدته أرزة، يفوح من قِشْرِهِ وأغصانه عبير ذكيّ.

١٣٩٥- عن كعب بن مالك، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُميلُها الرِّيحُ مَرَّةً هٰكذا، ومَرَّةً هٰكذَا، ومَثَلُ المُنَافِقِ، مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ عَلى الأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٦٤٣)، ومسلـم (٢٨١٠).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٧٧: الخَامَةُ: الغَضَّةُ الرَّطبَةُ، والأرزَةُ، قال أبو عبيد: هي بتسكين الراء: شجر معروف بالشام، وقد رأيته يقال له: الأرز، واحدها: أرْزَة، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوبَرُ، وإنما الصَّنَوبَرُ ثمر الأرز، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره.

وقال أبو عمرو: هي الأرَزَة مفتوحة الراء من الشجر الأرزن. وقال أبو عبيدة: هي الآرِزَة مثال فاعلة وهي الثابتة في الأرض، وردَّهُ أبو عُبَيْد.

والمُجْذِيَةُ: الثابتة، يقال: جَذَتْ تجذُو، وأجذتْ تُجذي، واجْذوذَتْ تجذَوْذي: إذا انتصبتْ واستقامتْ. والانجعاف: الانقلاع.

وقد بسط الحافظ ابن رجب الكلام على هذا الحديث في رسالته النافعة: «غاية النفع» فقال: وفي هذا فضيلةٌ عظيمةٌ للمؤمن بابتلائه في الدنيا في جَسدهِ بأنواع البلاءِ، وتَمْييزٌ له عن الفاجرِ والمنافقِ بأنَّه لا يُصيبه البلاءُ حتى يموتَ بحاله فيلقى الله بذنوبه كلِّها فيستحقّ العقوبةَ عليها.

١٣٩٦- عن مولى ابن سِباعٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً ولا نَصِيْراً﴾ [النساء: ١٢٣]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ ألا أُقْرِئُكَ آيةً أُنزِلَت عَلَيَّ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَقرأنيها قَال: ولا أعْلَمُ إلّا أنِّي وَجَدْتُ انفِصَاماً في ظَهْري حَتَّى تَمطَّيْتُ لَها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أبا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بِأبي أنْتَ

وأُمِّي، وأيُّنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءاً، وإنَّا لَمُجْزَوْنَ بِكُلِّ سُوْءٍ عَمِلْنَاهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنْتَ يا أبا بَكْرٍ وأصْحَابُكَ المُؤمِنُون فَتُجْزَوْنَ بذٰلِكَ في الدُّنْيا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ ولَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وأما الآخَرُونَ، فَيُجْمَعُ ذٰلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيح بطُرقه، أخرجه الترمذي (٣٠٣٩)، والبزار (٢٠)، وأبو يعلى (٢١)، والمروزي في «مسند الصديق» (٢٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣).

١٣٩٧- عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَني عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أخي الخُضْرِ قَالَ: إنِّي لَبِبلادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنا أَلْوِيَةٌ ورَايَاتٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هٰذا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأتَيْتُهُ وهُوَ في ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَها كِسَاءٌ، وهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وقَدِ اجْتَمَعَ إليهِ أصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إليهِمْ، فَذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ الأسْقَامَ، فَقَالَ: «إنَّ المُؤمِنَ إذا أصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفَّارَةً لِما مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، ومَوعِظَةً لَهُ فِيما يَسْتَقْبِلُ، وإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ، ثُمَّ عُوفِيَ، كانَ كالبَعِيْرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ، ثُمَّ أرسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، ولَمْ يَدْرِ لِمَ أرسَلُوهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَولَهُ: يا رَسُولَ اللهِ ما الأسْقَامُ؟ واللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، قَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنا».

أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) بإسنادٍ ضعيف لجهالة أبي منظورٍ وعمِّه.

وقوله: «الخُضْر» حيٌّ من مُحارِب بن خَصَفة، وإنَّما سُمُّوا خُضْراً، لأنهم كانوا أُدْماً، أي: سُمْراً.

باب
الطاعون

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المَبْطُونُ شَهِيْدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيْدٌ».

أخرجه البخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤).

«المبطون»: من به داء البطن كالاستسقاء والانتفاخ، وقيل: الإسهال.

والمطعون: الذي يموتُ بالطاعون، وليس الذي يموتُ طَعْناً بالسِّنان.

١٣٩٨- عن حفصة بنت سيرين قالت: قَالَ لي أنسُ بنُ مَالِكٍ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦). ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة.

١٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ، وأَنَّ اللهَ جَعَلَه رَحْمَةً للْمؤمِنِيْنَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمكُثُ في بَلَدِهِ صَابراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيْبُهُ إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيْدٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٧٤).

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢١١: الطاعون: موتٌ نازلٌ شاملٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَفِرَّ من أرْضٍ نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارجاً عن الأرضِ التي نزل بها، إيماناً بالقَدَرِ، ودَفْعاً لملامة

النفس. . . ولم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلةِ العِلْمِ فَرَّ من الطاعون إلاّ ما ذُكِر عن علي بن زيد بن جُدْعان، وعمرو بن عُبَيْد، ورباط بن محمد.

١٤٠٠- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبيهِ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَسألُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: أسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرسِلَ عَلى بَني إسرَائيلَ ـ أو عَلى مَنْ كَان قَبْلَكُمْ ـ فَإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنْتُمْ بِها، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» وقَالَ أبو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ مِنْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «فلا تَقْدَمُوا عليه» إثباتُ الحذر، والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «لا تَخرُجوا فراراً مِنْهُ» إثباتُ التوكل والتسليم لقضاء الله، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويض وتسليم.

ورُوي عن فَرْوَةَ بن مُسَيْك قال: قلت: يا رسول الله أرض عندنا هي أرضُ مِيرَتِنَا، وإنها وَبِيئَةٌ، فقال النبي ﷺ: «دَعْها عنك فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ». أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) بإسنادٍ ضعيف.

والقَرَف: هو مداناة الوباء، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطِّبِّ، فإن استصلاحَ الأهوية معينة على صحة الأبدان، وفسادها مُضِرٌّ مُسْقِمٌ كالمطاعمِ والمشارب، وكلُّ ذلك بإذن الله وَمشِيئَتِه، جَلَّت عَظَمَتُه.

وقيل: قوله: «فلا تَقْدَمُوا عليه» رخصةٌ لمن أراد أن لا يدخلها، وأحبَّ أن ينصرف، وكذلك قوله عليه السلام كما في «البخاري» (٥٧٠٧): «فِرَّ مِنَ

المجذومِ» رخصة، فلو دخلها كان أقربَ إلى التوكل، بدليل أن الصحابةَ اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخولِ الشامِ وقد وَقَعَ بها الطاعونُ، وقال أبو عبيدة: تَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ. أخرجه البخاري (٥٧٢٩).

وأما قوله: «وإذا وَقع بأرْضٍ وأنتُم بها فَلا تخرُجُوا» فهذا نهي إذا كان قصدُه بالخروج الفرارَ منه، فلو خرج منها لحاجة يريدُها، أو سفرٍ يقصِدُه، فلا بأس به، بدليل أنه قال: «فلا تَخرجُوا فِراراً مِنْهُ».

وفي الحديث من الفقه والعِلْمِ: التسليمُ لقَدَرِ الله والأخْذُ بالأسباب الشرعية التي لا تضادُّ التوكل. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٢٦٠: وفيه النهيُ عن ركوبِ الغَرَرِ والمُخاطرةِ بالنَّفْسِ والمُهْجَة، لأن الأرضَ الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبُها من الوباء إذا نزل بها، فَنُهوا عن هذا الظاهر، إذِ الآجالُ والآلام مستورةٌ عنهم.

باب

كراهية تمني الموت

١٤٠١- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصَابَهُ، فَإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا دَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

قوله: «مِن ضُرٍّ أصابه» حمله طائفةٌ من السلف على الضر الدنيوي، فإنْ وُجِدَ الضُرُّ الأُخروي بأن خَشِيَ فِتنَةً في دينه لم يدخل في النهي، ويؤيده ما أخرجه ابن حبان (٢٩٦٦) من حديث أنس بإسنادٍ قويّ مرفوعاً: «لا يتمنّى

أحدكم الموتَ لضُرٍّ نزل به في الدنيا» قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٥١٠: تمني الموت يقع على وجوه:

منها: تمنِّيه لضُرٍّ دنيوي ينزل بالعبد، فَيُنْهَى حينئذٍ عن تمني الموت، ووجه كراهته في هذه الحال أنَّ المتمنِّي للموت لضرٍّ نزل به، إنّما يتمنّاه تعجُّلاً للاستراحة من ضُرِّه، وهو لا يَدْرِي إلى ما يصير بعد الموت، فلعلَّه يصير إلى ضُرٍّ أعظمَ من ضُرِّه، فيكون كالمستجير من الرمضاءِ بالنار. وفي الحديث: «إنَّما يستريح مَنْ غُفِر له» ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣٠ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

ومنها: تمنِّيه خوف الفتنة في الدين، فيجوز حينئذٍ. وقد تمنَّاه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام. وفي الحديث: «وإذا أرَدْتَ بقَوْمٍ فِتْنَةً فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨ بإسنادٍ ضعيف، وفيه تمام تخريجه.

ومنها: تمني الموت عند حضورِ أسبابِ الشهادة اغتناماً لحصولها. وقد فعله كثيرٌ من الصحابة.

١٤٠٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أحَدٌ المَوْتَ، إمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ إحْساناً، وإمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعْتِبَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

قوله: «لا يتمنَّى» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ. ووقع في رواية الكُشْميهني: «لا يَتَمَنَّ» على النهي.

قوله: «فلعلَّه أن يَسْتعتب» أي: يرجع عن مُوجبِ العَتْبِ عليه. قال الحافظُ في «الفتح» ١٠/ ١٣٦: وفيه إشارةٌ إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت هو انقطاعُ العمل بالموت.

١٤٠٣- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، ولا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأتِيَهُ، إنهُ إذا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إنَّهُ لا يَزِيْدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خَيْراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

قال البغوي رحمه الله: يُكره تمني الموتِ من ضُرٍّ أصابَه في نفسه أو مالِه، أمَّا من الخوفِ على دِينه لفسادِ الزمان، فلا يُكرهُ، كما جاء في الدعاء: «وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مَفتونٍ». وقد سبق تخريجه.

باب

ذكر الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَخْلَصناهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [صَ: ٤٦] أي: يُذَكِّرُونَ بالدَّارِ الآخِرَةِ، ويُزَهِّدُونَ في الدُّنْيا، وقِيْلَ: يُكْثِرُونَ ذِكْرَ الآخِرَةِ.

١٤٠٤- عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلمَ، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «أكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ».

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث مرسلٌ، وقد رُوي عن محمد بن عَمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي رقم (٢٣٠٨)، والنسائي ٤/ ٤ وإسناده حسن وله شواهد يصحُّ بها.

وقال عبد الله بن مسعودٍ: كفى بالموتِ واعِظاً، وكفى باليقين غِنىً، وكفى بالعبادة شُغلاً.

وقال أبو الدرداءِ: مَنْ أكثرَ ذِكرَ الموتِ، قلَّ حَسَدُهُ، وقلَّ فرَحُهُ.

باب

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، أي: المُصَدِّقَةُ بالثَّوابِ.

قَالَ الحَسَنُ: إذا أرادَ اللهُ قَبْضَها، اطْمأَنَّتْ إلى اللهِ، واطْمأَنَّ اللهُ إليهِ، ورَضِيَ عَنِ اللهِ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوْحِها، وأدْخَلَهُ الجَنَّةَ، وجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحيْنَ.

١٤٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى: إذا أَحَبَّ العَبْدُ لِقَائي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإذا كَرِهَ لِقَائي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٢٤٠، والبخاري (٧٤٩٤).

وهذا الحديث معناه عند أهلِ العلم فيما يعانيه المَرْءُ عند حضورِ أجله، فإذا رأى ما يكره لم يُحِبَّ الخروجَ من الدنيا ولا لقاءَ الله لسوءِ ما عاين ممَّا يَصيرُ إليه. وإذا رأى ما يُحِبُّ، أَحَبَّ لقاءَ الله والإسراعَ إلى رحمته، لحُسْنِ ما عاين وبُشِّرَ به. وليس حبُّ الموتِ ولا كراهيته - والمَرْءُ في صحته - من هذا المعنى في شيء. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٢٥.

١٤٠٦- عَنْ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أوْ بَعْضُ أزْوَاجِهِ: إنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، ولٰكِنِ

المُؤمِنُ إذا حَضَرَهُ المَوتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إليهِ مِمَّا أمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إليهِ مِمَّا أمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

١٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، والمَوتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٤) وقد استظهر الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١٠ أن جملة: «والموت قبل لقاء الله» من كلام عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٧٦ في هذا الحديث: ليس وَجْهُهُ أن يكرهَ شِدَّة الموتِ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ، وبلَغنا عن غيرِ واحدٍ من الأنبياء أنه كرههُ حينَ نزلَ به، ولكنِ المكرُوهُ من ذلك الإيثارُ للدنيا، والرُّكونُ إليها، والكراهيةُ أن يصيرَ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإلى الدَّارِ الآخِرَةِ، ويؤثِرَ المقامَ في الدنيا، ومما يبينُ ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد عَابَ قوماً في كتابه بِحُبِّ الحياة، فقال: ﴿إنَّ الذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنا ورَضُوا بالحَيَاةِ الدُّنيا واطْمَأَنُّوا بها﴾ [يونس:٧] وقال: ﴿ولَتجِدَنَّهُمْ أحْرَصَ النَّاسِ على حَيَاةٍ﴾ [البقرة:٩٦].

١٤٠٨- عن هَمَّام بن مُنبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ المَوتِ إلى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ

رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ المَوْتِ، ففقأها، قَالَ: فَرَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: إنَّكَ أرسَلْتَني إلى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيدُ الموْتَ، وقَدْ فَقَأ عَيْني، قَالَ: فَرَدَّ إليهِ عَيْنَهُ، قَالَ: ارجعْ إلى عَبْدِي، فَقُلْ لَهُ: الحَيَاةَ تُرِيْدُ؟ فَإنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَما وارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرةٍ، فَإنَّكَ تَعِيْشُ بها سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَموتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الأرضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أنِّي عِنْدَهُ لأرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ الكَثِيْبِ الأحْمَرِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٩) (٣٤٠٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه، عن أبي هريرة قوله، وقال بإثر الرواية الثانية قال: (يعني عبد الرزاق) وأخبر معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وأخرجه مسلم (٢٣٧٢) من الطريقين الموقوفة والمرفوعة.

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يجب على المرءِ المُسْلِم الإيمانُ به على ما جاء به من غير أن يعتبِرَهُ بما جرى عليه عُرفُ البَشَرِ، فيقعُ في الارتيابِ، لأنه أمرٌ مَصدَرُهُ عن قدرةِ اللهِ سُبحانه وتعالى وحُكمه، وهو مجادلةٌ بين مَلَكٍ كريمٍ، ونبيٍّ كَلِيْمٍ، كلُّ واحدٍ منهما مخصوصٌ بصفة خرج بها عن حكم عوامِّ البَشَرِ، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خُصَّ به فلا يُعتبرُ حالُهما بحال غيرهما، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه، وأيَّدَهُ بالآياتِ الظَّاهرة، والمُعْجزاتِ الباهرةِ، كاليَدِ البيضاءِ، والعَصَا، وانفلاقِ البحرِ، وغيرها مما نطقَ به القُرآنُ، ودلَّتْ عليه الآثارُ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ أكرمه بها، فلما دَنَتْ وفاتُه وهو بَشَرٌ يكرهُ الموتَ

طبعاً، ويجدُ ألمهُ حِساً، لَطُفَ له بأن لم يُفاجئهُ بِهِ بَغْتَةً، ولم يأمُرِ المَلَكَ المُوَكَّلَ به أنْ يأخُذَه به قَهْراً، لكنْ أرسَلَهُ إليه مُنْذِراً بالموتِ، وأمَرَهُ بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بَشَرٍ، فلما رآه موسى استنكر شأنه، واستَوْعَرَ مكانه، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صَكِّهِ إيَّاهُ، فأتى ذلك على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها، وقد كان في طبع موسى ﷺ حَمِيَّةٌ وحِدَّةٌ على ما قصَّ اللهُ علينا من أمره في كتابه من وَكْزِهِ القِبطيَّ، وإلقائه الألواحَ، وأخذِه برأسِ أخيه يَجُرُّهُ إليه.

ورُوي أنـه كان إذا غَضِبَ اشتعلت قَلَنْسُوتُهُ ناراً، وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدين بدفع من قصدكَ بسُوءٍ، كما جاء في الحديث عند مسلم (٢١٥٨): «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَوْمٍ بغيرِ إذنهم حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عَيْنَهُ» فلما نظر موسى إلى شخص في صورة بشرٍ، هجمَ عليه يُريدُ نفسه، ويقصِدُ هَلاكَه، وهو لا يُثبتُهُ، ولا يعرفه أنه رسولُ رَبِّهِ دفعه عن نفسه، فكان فيه ذهابُ عينه، فلما عاد الملكُ إلى رَبِّهِ، رَدَّ اللهُ إليه عينهُ، وأعادهُ رسولاً إليه ليُعْلِمَ نبيَّ الله عليه السَّلامُ إذا رأى صِحَّةَ عينهِ المفقُوءةِ أنهُ رسول اللهِ بعثه لقبضِ رُوحِه، فاستسلمَ حينئذ لأمره، وطابَ نفساً بقضائه، وكلُّ ذلك رِفقٌ من اللهِ عزَّ وجَلَّ، ولُطْفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن بُدٌّ من لقائه، والانقيادِ لموردِ قضائه، قال: وما أشبه معنى قوله: «ما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعلهُ تردُّدي عن نفس المؤمن» يكرَهُ الموتَ بترديدِه رسولَه ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السلام، فيما كرهه من نزول الموتِ بـه. وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» ١/٦٩٧-٧٠٠ رداً على من طعنَ في هذا الحديث وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والمُلْحِدينَ أبادهم اللهُ، وكفَى المسلمينَ شرَّهُمْ.

١٤٠٩- قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ لِلْمُؤمِنِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ» قُلْنَا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قَال: «إنَّ الله يَقُولُ لِلْمُؤمِنِيْنَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائي؟ فيَقُولُونَ: نَعَمْ يا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ ومَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتي».

أخرجه أحمد (٢٢٠٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٧٩، وفي سنده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

باب

الميت مُسْتريح أو مُسْتراح منه

١٤١٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ بنِ رِبْعي أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيْحٌ أو مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيْحُ، ومَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «العَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وأذَاهَا إلى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالى، والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ: العَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيْحُ مِنْهُ العِبَادُ، والبِلاَدُ، والشَّجَرُ، والدَّوابُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

١٤١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْفَةُ المُؤْمِنِ المَوْتُ».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٥، والحاكم ٤/ ٣١٩، وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٠) وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

قال رحمه الله: وَيُروى مرفوعاً: «إنما يَستريحُ مَنْ غُفِرَ له».

وعن علي قال: إن المؤمنَ إذا مات بَكى عليه مُصلاه من الأرضِ، ومَصْعَدُ عمله من السماء، ثم تلا: ﴿فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ والأرضُ وما كانوا مُنْظَرِين﴾ [الدخان: ٢٩]، قال ٱبن عباسٍ: تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعين صباحاً.

قال مسروقٌ: ما غبَطتُ شيئاً لشيء كمؤمنٍ في لَحدِهِ، أمِنَ من عذابِ اللهِ، واستراح من الدنيا.

باب

حسن الظن بالله

١٤١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: إنما يحسُنُ باللهِ ظَنُّ من حَسُنَ عملهُ، فكأنه قال: أحسِنُوا أعمالكم يَحْسُنْ باللهِ ظَنُّكُمْ، فإنَّ من ساءَ عملُهُ ساءَ ظَنُّهُ، وقد يكون حُسْنُ الظَّنِّ أيضاً من ناحيةِ الرجاءِ، وتأميلِ العَفْوِ، واللهُ جَوادٌ كريمٌ.

قال رحمه الله: قد صحَّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ الله سبحانه وتعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وأنا مَعَهُ إذا ذَكَرني، فإن ذَكَرني في نفسهِ، ذَكَرْتُهُ في نفسي، وإن ذَكَرَني في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) والمعنى: أنني قادرٌ على أن أعْمَلَ به ما ظَنَّ أني عامِلُه به، وفي السياق إشارة إلى ترجيحِ جانِبِ الرجاء على الخوف، لأن العاقلَ إذا سَمعَ ذلك لا يَعْدِلُ إلى ظنٍّ إيقاع الوعيد، وهو جانبُ الخوف،

لأنه لا يختارهُ لنفسه، بل يَعْدِلُ إلى ظَنٍّ وقوع الوعد، وهو جانُب الرجاء، وهو مقيدٌ بالمُحْتَضرِ، وقال القرطبي في «المفهم» قيل: معنى «ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عندَ الدعاءِ، وظن القبولِ عندَ التوبة، وظنِّ المغفرةِ عندَ الاستغفار، وظن المجازاة عندَ فعلِ العبادة بشروطها تمسكاً بصادقِ وعده، يؤيدُه قولُه في الحديث الآخر: «ادعوا الله وأنتم موقنونَ بالإجابةِ» ولذلك ينبغي للمرءِ أن يجتهد في القيامِ بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفِرُ له، لأنه وعد بذلك، وهو لا يُخلِفُ الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلُها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأسُ من رحمة الله، وهو مِن الكبائر، ومَنْ مات على ذلك، وُكِلَ إلى ما ظن، كما في بعض طرقِ الحديث المذكور «فليظُنَّ بي عبدي ما شَاءَ» قال: وأما ظَنُّ المغفرة مع الإصرارِ، فذلك محضُ الجهل والغِرة، وهو يَجُرُّ إلى مذهبِ المرجئة.

ورُوي بإسنادٍ غريب عن جعفر بن سليمان، عن ثابتٍ، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ دخل على شابٍّ، وهو في الموتِ، فقال: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أرجو الله يا رسولَ اللهِ، وإني أخافُ ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلبِ عَبْدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يَرجُو، وآمَنَهُ مما يخافُ» أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) وفي إسناده سيَّار بن حاتم، وهو ضعيف يُعتبر به، وقد تابعه يحيى بن عبدالحميد الحِمّاني عند عبد بن حميد (١٣٧٠)، وهو ضعيف أيضاً.

١٤١٣- عَنْ ثابتٍ البُنَاني قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ من الأنْصَارِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَوافَقَهُ وهُوَ في المَوْتِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ أرجُو الله، وأخافُ ذُنُوبي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ العَبْدِ في مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إلا أعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

هذا حديثٌ مرسَلٌ، وهو أصح من المرفوع السالف.

وقال ٱبنُ عباسٍ: إذا رأيتمُ الرَّجُلَ بالموتِ، فبَشِّروه لِيَلْقَى رَبَّهُ وهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ به، وإذا كان حَيّاً، فخَوِّفُوهُ بِرَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ.

وقال مُعْتَمِرُ بن سُليمان: قال أبي عند موته: يا مُعْتَمِرُ حدِّثْني بالرُّخَصِ لعَلِّي أَلْقَى اللهَ وأنا حَسَنُ الظَنِّ به.

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً﴾ [البقرة: ١٨٢] أي: مَيْلاً، مُتجانِفٌ: مَائِلٌ.

قوله: «خَيراً» قال قتادَةُ: الخَيْرُ: المَالُ، كان يُقَالُ: ألفاً فما فَوْقَ ذٰلِكَ.

واختلفوا في حُكم هذه الآيةِ، فقال قومٌ: كانتِ الوصِيَّةُ للوالدين والأقربين فرضاً، فنُسِخَت الوصِيَّةُ للذين يَرِثُونَ منهم بآيةِ المِيراَثِ، وبقيت فريضةً للذين لا يرثون من الوالدين والأقاربِ، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاسٍ، وبه قال الحسنُ وطاووسٌ وقتَادَةُ.

قال طَاووسٌ: مَنْ أوصى لِقوْمٍ سَمَّاهُمْ، وترك ذوي قرابته محتاجين انتُزِعَتْ منهم، ورُدَّتْ إلى ذوي قرابته.

وذهب آخرونَ إلى أن فريضة الوصية مَنْسُوخَةٌ في حقِّ الكافَّةِ وهي مُسْتَحبَّةٌ.

١٤١٤- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

قوله: «ما حقُّ امرئٍ» معناه: ما حقُّهُ من جِهَةِ الحَزْمِ والاحتياط إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده، لأنه لا يدري متى يُدْرِكُهُ الموتُ، فرُبَّما يأتيه بغتةً، فيمنعهُ عن الوصيةِ.

وفيه دليلٌ على أن الوصيةَ مُسْتَحبَّة غيرُ واجبةٍ، لأنه فوَّضَ إلى إرادتهِ، فقال: «لَهُ شيءٌ يُوصي فيه» يعني يريدُ أن يُوصيَ فيه، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلم.

وذهب بعضُ التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعلِ الآيةَ منسوخةً في حق الكافَّةِ، ثم الاستحبابُ في حقِّ مَنْ له مالٌ دونَ من ليس له فضلٌ، وهذا في الوصيَّة المتبرَّعِ بها من صَدَقةٍ وبِرٍّ وصِلةٍ، فأما أداءُ الديونِ والمظالم التي يلزمه الخروجُ منها، ورَدُّ الأماناتِ، فواجب عليه أن يُوصيَ بها، وأن يتقدَّمَ إلى أوليائه فيها، لأنَّ أداءَ الحقوقِ والأماناتِ فرضٌ واجبٌ عليه.

وقد رُوي عن عائشة قالت: ما تركَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا بَعيراً، ولا شاةً، ولا أوصى بشيءٍ. أخرجه مسلم (١٦٣٥).

قولها: «ولا أوصى بشيء» تُريدُ به وصيةَ المالِ، لأن الإنسانَ إنما يُوصي في مالٍ يُورَثُ منه، وهو ﷺ لم يترُكْ شيئاً يُورَثُ منه، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمورٍ، فكان من وصيته:

«الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم» أخرجه أحمد (١٢١٦٩).

وقال: «أخرِجُوا اليهودَ مِنْ جزيرةِ العَربِ، وأجيزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيزُهم» أخرجه البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

فاختلفوا في جواز وصيَّة الصبي والسَّفيهِ وتدبيرِهما، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه لا تَصِحُّ، كما لا يَصِحُّ منه الإعتاقُ، رُوي ذلك عن ٱبن عباسٍ والحسن، وهو قولُ الزُّهري والشافعي.

وقال قومٌ: يجوز، لما رُوي عن عمرو بن سُليم الزُّرَقِيِّ: أنه قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ: إنَّ هاهنا غُلاماً يَفَاعاً لم يحتلِمْ من غسَّانَ، وَوَرَثتُه بالشامِ، وهو ذو مالٍ، وليس له هاهنا إلا ابنةُ عَمٍّ له، فقال عمرُ: فأوصِ لها، فأوصى لها بمالٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٢ ورجاله ثقات، وهو قولُ شُرَيْح، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، قال شُرَيْح: إذا أصابَ الغُلامُ في وصيته جازَتْ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وأحمد والشافعي في قول.

باب

الوصية بالثلث

١٤١٥- عَنْ سَعْدِ بنِ مالك ـ هو ٱبن أبي وقاص ـ قَالَ: جَاءَني النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني، وكانَ يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ في الأرْضِ الَّتي هَاجَرَ مِنْها، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُوصي بِمَالِي كُلِّه؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُث كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ بأيْدِيهِمْ، وإنَّكَ مَهْمَا أنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإنَّها صَدَقَةٌ حتَّى اللُّقْمةُ تَرْفَعُها إلى في امرَأتِكَ، ولعَلَّ الله أنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أُناسٌ، ويَضُرَّ بِكَ آخَرِيْنَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

١٤١٦- عَنْ سَعْدِ بنِ أبِي وَقَّاصٍ أنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بي مَنْ الوَجَعِ مَا تَرَى، وأنا ذُو مَالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنَةٌ لي، أفَأتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذرَ وَرَثَتكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذرَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِها حَتَّى مَا تَجعَلُ في في امْرَأتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابي، فقال: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَملاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْتَ بهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بمكَّةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله: «ولا يَرثني إلا ٱبنةٌ لي» يُريد: لا يَرِثُني ذُو سَهْمٍ إلا ٱبنةٌ دُونَ مَنْ يَرِثُهُ بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قُرَيشٍ من زُهرة، ففي عَصَبتِه كثرةٌ.

قوله: «عالةً يَتكفَّفُونَ الناسَ» أي: يسألون الصدَّقةَ بأكفِهِّمْ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز له أن يستوعِبَ الثُّلُثَ من مالهِ بالوصيَّةِ، وأن لا يُجاوِزَ الثُّلُثَ سواء كان له وارث، أو لم يكن، والأولى أن ينقُصَ عن الثلث، لقوله ﷺ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم.

وقد رُوي: أن النبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: «أوصِ بالعُشْرِ» قال: فما زلتُ أُناقِصُه حتى قال: «أوصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كثيرٌ» أخرجه النسائي ٦/٢٤٣، والترمذي (٩٧٥) وقال: حسن صحيح.

وقال عليٌّ: لأن أوصِيَ بالخُمس أحبُّ إليَّ من أن أوصِي بالرُّبُعِ، ولأن أوصِي بالرُّبُعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصِي بالثُّلُثِ، فمن أوصَى بالثُّلُثِ، فلم يَتْرك. أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ وفي إسناده الحارث الأعور، ضعيف.

قال الحسن البَصري: يُوصِي بالسُّدُسِ أو الخُمسِ أو الرُّبُعِ.

وقال الشَّعْبيُّ: إنما كانوا يُوصُونَ بالخُمسِ والرُّبُعِ.

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: الثُّلُثُ والرُّبُعُ حَيْفٌ.

قال إسحاق بن راهَوَيْه: السُّنَّةُ الرُّبُعُ إلا أن يَعرِفَ الرَّجُلُ في مَالِه شُبَهاً فله استغراقُ الثُّلُثِ.

قال إبراهيمُ: كان السُّدُسُ أحبَّ إليهم من الثُّلُثِ.

وقال عمرُ لرجل يسألهُ: أوصِ بالعُشْرِ.

وأوصى زيادُ بن مطر، فقال: وصيتي: ما اتفق عليه فُقهاءُ البصرةِ، فاتفقوا على الخُمس.

وقال الشافعي: إنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ أغنياءَ، لم يُكره له أن يستوعِبَ الثُّلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعِبَه.

وذهبَ قومٌ إلى أنه إنْ لم يكن له وارثٌ، وضعَ ماله حيثُ شاء، رُوي ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ، وإليه ذهبَ إسحاقُ.

ورُوي عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ لَيعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سَنَةً، ثم يحضُرهما الموت، فَيُضَارَّانِ في الوصية، فتَجبُ لهما

النارُ» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿غيرَ مُضارٌ﴾ [النساء: ١٢]. أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٨) وحسَّنه، وفيه شهر بن حَوْشَب، وهو ضعيف.

وقال عبد الله: هما المُرَّيانِ: الإمساكُ في الحياةِ، والتبذيرُ عند الموتِ، يقولُ: مُرٌّ في الحياةِ، ومُرٌّ عند الموتِ، نسبَهُما إلى المرارة لما فيهما من الإثمِ.

قال أبو عُبيد: هُما المُرَّيانِ، أي: الخَصْلتانِ، الواحدة: المُرَّى مثل الصُّغرَى والكُبْرى، وللثنتين: الصُّغريانِ والكُبريانِ.

وقوله: «أُخَلَّفُ بعد أصحابي» قاله خوفاً من أن يموت بمكة، وهي دارٌ تركوها للهِ، فلم يُحِبَّ أن يكونَ موته بها.

ورُوي عن العلاء بن الحضرميّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقيمُ المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكهِ ثلاثاً» أخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، ومسلم (١٣٥٢).

ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوعُ فيه، وتغييرُه، قال عمرُ بن الخطاب: يُحدِثُ الرجلُ في وصيته ما يشاءُ ومِلاكُ الوصيةِ آخرُها. أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» ٩/ ٣٤١.

وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث رَدُّه، قال مكحولٌ: إذا كان في الورثة محاوِيجُ، فلا أرى بأساً أنْ يَرُدَّ عليهم من الثلث.

باب

الوصية للوارث

١٤١٧- عَنْ عَمْرو بنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ أَخَذْتُ بِزِمَام نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ وهيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ولُعَابُها يَسِيْلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إنَّ الله قَدْ

أعْطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ للْفِرَاشِ وللْعَاهِرِ الإثْلِبُ، ومَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ، أوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكةِ والنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً، ولا عَدْلاً».

حديث صحيح بشواهد، وأخرجه أحمد (١٧٦٦٣) و(١٧٦٦٤)، والنسائي ٦/٢٤٧، والترمذي (٢١٢١) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

قوله: «تَقْصَعُ بِجرَّتها» أي: تردُّها إلى جَوْفها.

قوله: «الإثْلب»: هو الحجر.

قوله: «إنَّ اللهَ أعطى كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ» إشارةٌ إلى آية الميراث، وكانت الوصيةُ قَبْلَ نزولِ آيةِ الميراثِ واجبةً للأقربين، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المَوْتُ إنْ تركَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نُسِخَتْ بآيةِ الميراث.

واختلف أهلُ العلم في الوصيَّة للوارثِ، فذهب بعضُهم إلى أنها باطلةٌ وإن أجازها سائرُ الوَرَثةِ، كما أن الوصيَّةَ للقاتل باطلةٌ وإن أجازها الورثةُ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن الورثةَ إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي، كما لو أوصى لأجنبي بأكثرَ من الثلث، وأجازه الورثة جاز.

والإجازة تكون بعد موت الموصي، ولا حكم لإجازة الوارث وردِّه في حياة المُوصي، أوصى رافع بن خديجٍ أن لا تُكْشَفَ امرأتُه الفَزارِيَّة عما أُغلِقَ عليه بابُها.

وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين يبرأ.

وقال الشَّعْبي: إذا قالت المرأةُ عند موتها: إن زوجي قضاني، وقبضت منه، جاز، وهذا قولُ أهل العلم.

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ من مُوصٍ جَنفاً أو إثماً فأصْلَحَ بينَهُم فلا إثْمَ عليهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]: هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دونَ بعض، فلا إثمَ على من أصلح بين الورثة، وقيل: هو أن يَحِيفَ في وصيته عمداً، أو خطأً، فلا حرج على وصيِّه أو والي المسلمين أن يُصلِحَ بعد موته بين ورثته وبين المُوْصى لهم، ويرد الوصية إلى العدل، وقيل: هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدِلُ، فلا حرج على من حضره أن يأمُره بالعدل، وينهاه عن الحيف.

واختلف أهلُ العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت، فردَّه بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم، وهو قول شُرَيْح ومالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحدُ قولي الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لازمٌ، كما لو أقر لأجنبي بمال، وهو قول الشَّعْبي والحسن، قال الحسن: أحق ما تصَدَّقَ به الرجل آخرَ يوم من الدنيا، وأوَّلَ يوم من الآخرة. أخرجه الدارمي ٢/ ٤١٩ بإسنادٍ صحيح.

والعطيَّةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموتَ من الثلث إذا مات منه وإن لم يكن مخوفاً، فهو كالصحيح، وإذا التحم في الحرب فمخوف، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى، وإذا ضرب الحاملَ الطلقُ فمخوف، لأنه كالتلف وأشد وجعاً.

قال مالك: الحامل أوَّلُ حملها بِشْرٌ وسُرُورٌ وليس بمرض، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَشَّرنَاهَا بإسْحاق﴾ [هود: ٧١] وقال: ﴿فلمَّا تَغَشَّاهَا حَملَتْ حَمْلاً خَفيفاً﴾ [الأعراف: ١٨٨] وأول الإتمام ستة أشهر، فإذا مضت ستة أشهر من حملها، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها.

باب

ما يُقال عند مَنْ حضره الموتُ مِن قول الخير

١٤١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَهِدْتُمُ المَرِيْضَ أَوْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ» فَلَّما مَاتَ أبو سَلَمَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولَهُ، وأَعْقِبْني مِنْهُ عُقْبى صَالِحَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُها، فَأَعْقَبَني اللهُ مُحمَّداً ﷺ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مُسْلم (٩١٩).

١٤١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُصِيْبَةٍ تُصِيْبُ عَبْداً، فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيْبَتِي، وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها إلا أَجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْها» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أبو سَلَمَة، عَزَمَ اللهُ لي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتي وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها، قَالَتْ: فأَخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٩١٨).

١٤٢٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيْبَتِي، وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها، إلا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْها» فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُ: وأَيُّ المُسْلِمِيْنَ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي

قُلْتُها، فَأَخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أرسَلَ إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بن أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُني لَهُ، قُلْتُ: إنَّ لي بُنَيَّةً وأنا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أما ٱبْنَتُها، فَأَدْعُو الله أَنْ يُغْنِيَها عنها، وأدعُو الله أَنْ يَذْهَبَ بالغَيْرَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩١٨).

قولها: «وأي المسلمين خَيْرٌ مـن أبي سلمـة؟» تعني بالنسبة إليها، ولا يدخـلُ في هذا العمومِ النبيُّ ﷺ لأنها لم تكن تطمع في تزويجه ولم يخطر ببالها.

وقد دلَّ الحديث على فضيلة الصبر على المصيبة والاسترجاع عند نزولها.

١٤٢١- عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلى مَوتاكُمْ يسٓ».

أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وٱبن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤) وٱبن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم ١/ ٥٦٥، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي، وٱبن ماجه: عن أبيه، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٤: وأعله ٱبن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

١٤٢٢- عن يحيى بن عُمَارَةَ قَالَ: سمِعْتُ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧) وغيرهما.

قال البغوي رحمه الله: تلقينُ كلمة الشهادة مستحب، وقال بعضُ أهل العلم: إذا قاله المريضُ مرة، فلا يُلَقَّنُ بعده ما لم يتكَلمْ، ولا يُكْثَرُ عليه، رُوي عن ٱبن المبارك: أنه لما حضره الوفاةُ جعل رجل يُلقِّنه: لا إله إلا اللهُ، وأكثر عليه، فقال له عبدُ الله: إذاَ قلتُ مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، وأراد بهذا ما رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرُ قَولِه: لا إله إلا اللهُ دَخلَ الجنَّةَ». أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ١/٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده صالح بن أبي عريب روى عنه غير واحد من الثقات ووثقه ٱبن حبان.

باب
شدة الموت

١٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

هـذا حديث صحيح، أخرجـه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائـي ٤/٦ وغيرهما.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «المؤمِنُ يَموتُ بعَرَقِ الجَبيْنِ» أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/٥ بإسنادٍ صحيح، وأراد بعَرق الجَبِيْنِ: شدَّةَ السياق.

قال ٱبن مَسْعودٍ: موتُ المُؤمن بعَرق الجَبيْن، تبقى عليه البقيةُ من الذنوب فيُحَارَفُ بها عندَ الموت، أي: يُقَايَس بها، فتكون كفارة لذنوبه، والمحارفة: المجازاة.

قال ٱبن سيرين: عَلَمٌ بَيِّنٌ مِنْ المؤمنِ عند موته عرقُ الجَبِينِ.

ويروى: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أخذَةُ الأسفِ». أخرجه أحمد (١٥٤٩٦)، وأبو داود (٣١٠١) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وأراد بالأسف: الغَضَبَ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿غَضْبانَ أسِفاً﴾ [الأعراف: ١٤٩] أي: شديد الغَضَبِ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلمَّا آسَفُونَا انتقَمنَا مِنهُم﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا.

باب

إغماض الميت

١٤٢٤- عَنِ ٱبنِ شِهابٍ، أنَّ قَبِيْصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ كانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَغْمَضَ أبا سَلَمَةَ.

صحيح لغيره، أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٠٠ بإسنادٍ رجاله ثقات لكنه مرسل، وانظر ما بعده.

١٤٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أهْلِهِ، فقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلى أنفُسِكُمْ إلا بَخَيْرٍ، فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَة، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّيْنَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِيْنَ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يا رَبَّ العَالَمِيْنَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨).

قوله: «شَقَّ بصره» أي: شَخَصَ.

قوله: «تبعه البصر» المعنى: أنَّ المُحْتَضَر يتمثَّل له مَلَكُ الموتِ فينظر إليه شَذَراً، ولا يرتد طَرْفُه حتى يُفارِقَه الروح، ويبقى البصرُ على تلك الحالة.

قوله: «لا تدعوا على أنفسكم» لأنه ربما صدر منهم ما لا يُرْضي الله من الكلام.

قوله: «واخْلُفْهُ في عَقِبهِ في الغابرين» أي: كُن خليفته في أولادِهِ الباقين لا تكِلْهم إلى غيرك.

وقد دلَّ الحديث على تغميضِ الميت، وأنَّه سُنَّةٌ عَمِلَ بها المسلمون لما فيها من تحسين صورة الميت.

باب

يُسَجَّى الميت بثوب

١٤٢٦- عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

التسجية: تغطيةُ جسدِ الميت.

والحِبَرَةُ على وزن عِنَبة: ثوبٌ يماني من قُطن أو كَتَّان مُخَطَّط.

باب

تقبيل الميت

١٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ، وهُوَ مَيِّتٌ، وهُوَ يَبْكي.

أخرجه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩).

ورواه قيس بن الربيع، عن عاصم بهذا الإسناد، وقال: حتى سال دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان.

ورُوي: أن أبا بكر قبّل النبيَّ ﷺ وهو ميت وبكى.

١٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ وٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٤١).

دلَّ الحديث على جواز تقبيل الميت، قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٣٧: لما كان الموتُ سببَ تغيير محاسن الميت التي عُهد عليها - ولذلك أُمِرَ بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مَظِنَّةً للمنع من كَشْفِهِ حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يَطَّلع عليه إلا الغاسل له ومَنْ يليه، فذكر البخاري هذا الحديث لدفع هذا الظن.

باب
غسل الميت

وهو فَرْضٌ على الكفاية. وأوْلى الناس بغَسْل الميت مَنْ أُوْصيَ إليه بذلك. فإن لم يكن له وَصيٌّ فالأوْلى بغَسْلِ الرجل أبوه، ثم ٱبنه، وإن نَزَل، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب. وأولاهم بغسل المرأة: أُمُّها، ثم جَدَّتُها، ثم ابنتُها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

١٤٢٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رأيْتُنَّ ذٰلِكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّني»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أشعِرْنَها إيَّاهُ» تَعْني إزارَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٨).

ورواه أيوب، عن حَفْصَة بنت سِيرين، عن أمِّ عطية، وفي حديثها «اغْسِلْنَها وِتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً» وفيه: «ابدأنَ بميامنها ومواضِعِ الوضوء» وفيه أن أمَّ عطية قالت: «ومَشَّطناها ثلاثة قرونٍ».

١٤٣٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ، فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١).

والحَقو: الإزارُ، وجمعها حُقِيٌّ، وأحْقٍ، وأحْقَاءٌ، والأصلُ في «الحَقْوِ» مَعْقِدُ الإزارِ، سُمِّيَ الإزارُ حَقْواً، لأنهُ يُشَدُّ على الحَقْوِ.

وقوله: «أشعِرْنها إياهُ» يريدُ: اجعلنَهُ شِعاراً لها، وهو الثوبُ الذي يلي جسدها، فالشعارُ: الثوبُ الذي يلي الجسد، والدِّثارُ: فوق الشِّعار، ومنه قوله عليه السلام للأنصار: «أَنْتُمْ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ» رواه البخاري (٤٣٣٠) أي: أبعدُ منكم، كما أن الدِّثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ.

والسُّنة في غَسل الميتِ: هو أن يَبدأ بمواضِعِ الوضوءِ منه، وأن يُغْسلَ بالسِّدْرِ أو ما في معناه من أُشنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه شيءٌ من الدَّرَنِ أو الوسخِ، ويُسرِّحُ لحيتَهُ وشعرهَ، ويَغْسِلُ وِتراً ويجعلُ في الآخرة كافُوراً ليكون أنقى لبدنه.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن أنقى الميتُ في أقلَّ من ثلاثِ غسلاتٍ، وبماءٍ قَراحٍ أجزأ، ولكن أُحِبُّ أن لا يُنقصَ عن ثلاثٍ، قال مالك: ليس

لغَسلِ الميت حدٌّ مُوقَّتٌ ولا صفةٌ، ولكن يُطهِّرُهُ. قال النَّخَعِيُّ: غَسْلُ الميِّتِ كغُسْلِ الجنابةِ.

وعن عائشة قالت: لما توفي رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه وشكُّوا في غسله وقالوا: نُجَرِّدُ رسول الله كما نجرد موتانا أم كيف نصنع؟ فأرسل الله جل وعلا عليهم سِنة، فما منهم رجل رفع رأسَه، فإذا منادٍ ينادي من البيت لا يدرون من هو: أن اغسِلُوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه. قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه. رواه أبو داود (٣١٤١) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٦٦٢٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أحمد وإسحاق: تكون الغَسَلاتُ كلُّها بماءٍ وَسِدْرٍ، وفي الآخِرة شيءٌ من الكافورِ.

ويجوز الغَسْلُ في القميص، واستحبَّهُ الشافعيُّ، لأن النبي ﷺ غُسِلَ في القميصِ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢، وهو مُرسل.

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ.

أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) بإسنادٍ حسن.

ورُوي أن أسماء بنت عُميسٍ غَسَلَتْ زَوْجَها أبا بكرٍ، أخرجه مالك ١/ ٢٢٣ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١٢٣)، وهذا قولُ أهلِ العلم، قالوا: يجوز للمرأة غسل زوجها الميت.

واختلفوا في غَسل الرجل امرأته، فذهب الأكثرون إلى جوازه.

١٤٣٢- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أوصَتْ أنْ تَغْسِلَها إذا مَاتَتْ هِيَ وعَليٌّ، فَغَسَلَتْهَا هِيَ وعَليٌّ.

أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٦ و٣٩٧، والدارقطني ٢/ ٧٩ بإسنادٍ ضعيف.

وقال ٱبن عباس: الرَّجُلُ أحقُّ بغسل امرأته.

وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها، وهو قول أصحابِ الرأي.

ويجوزُ للمسلم غسلُ الميت الكافِر، فإنَّ علياً غسَلَ أباه أبا طالب بأمر النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٧٥٩)، والنسائي ١/ ١١٠، وغيرهما وفي سنده ناجية بن كعب الأسدي وهو مجهول، وله طريق آخر عند أحمد (٨٠٧) وفي سنده: الحسن بن يزيد عن السدي، ضعفه ٱبن عدي في روايته عن السدي وقال: حديثه عنه هذا ليس بالمحفوظ وعد هذا الحديث من منكراته.

وغَسَلَ ٱبنُ مسعودٍ امرأته حين ماتت. أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ بسندٍ ضعيف.

ورُوي أن رجلاً جاء إلى ٱبن عباسٍ، فقال: إنَّ أبي ماتَ نصرانياً فقال: اغسِلْهُ وكَفِّنْهُ وحَنِّطْهُ، ثم ادفِنهُ، ثم قال: ﴿مَا كانَ للنَّبيِّ والَّذِيْنَ آمَنُوا أنْ يسْتَغْفِرُوا للْمُشْرِكِيْنَ ولَوْ كانُوا أولي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]. أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٨.

ولو ماتتِ امرأةٌ فيما بين الرجال، أو رجلٌ فيما بين النساء، وليس لواحدٍ منهما محرَمٌ يُيَمَّمَانِ بالصَّعيدِ، ولا يُغْسَلانِ، وفيه حديث مُرسل، أخرجه عبدالرزاق (٦١٣٥)، والبيهقي ٣/ ٣٩٨.

وقال الحسنُ: يُصَبُّ عليهما الماءُ فوقَ الثياب، وعن مالك أنه سمعَ بعضَ أهل العلم يقولون: إذا ماتتِ المرأةُ وليس معها نساء يغسلنها، ولا مِنْ ذي

قرابتها أحدٌ، ولا زوجَ يلي ذلك منها يُمِّمَتْ، فمُسِحَ بوجهها وكَفَّيها من الصعيد، قال مالك: وإذا هلكَ الرجلُ وليس معه إلا النساءُ يَمَّمْنَهُ أيضاً.

باب
التكفين

١٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَـةِ أثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُولِيَّـةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيْصٌ ولا عِمَامَةٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

قوله: «سُحوليَّةٌ» قال القُتيبيُّ: سُحُولٌ جمعُ سَحْلٍ، وهو ثوبٌ أبيضُ، وقال ابن الأعرابي: سُحُوليةٌ، أي: بيضٌ نقيَّةٌ من القُطْنِ، والسَّحْل: الثوبُ الأبيض النَّقِي من القُطْنِ، ويُقال: هي ثيابٌ منسوبة إلى سَحوْلَ قريةٍ من اليمنِ.

قال أبو عيسى: قد رُوي في كفنِ النبي ﷺ رِواياتٌ مختلِفَةٌ، وحديثُ عائشة أصحُّ الروايات.

قال رحمه الله: وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا، استحبّوا التكفينَ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ بيضٍ مِنْ قُطْنٍ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال سفيانُ الثوريُّ: يُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ، وإن شئتَ في قميص ولِفَافتين.

وأما المرأةُ فقالوا: تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: إزارٍ، وَخمَارٍ، وثلاثِ لفائفَ، وبعضُهم يجعلُ إحدى اللفائف قميصاً.

قال عبدُ الله بن عمرو بن العاص: الميِّت يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثوب الثالث. أخرجه مالك ١/ ٢٢٤ بإسنادٍ صحيح.

وعن ليلى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كنتُ فِيمَن غسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ النبي ﷺ عند وفاتها، فأولُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ: الحَقْوُ، ثم الدِّرْعُ، ثم الخِمارُ، ثم

المِلْحَفَةُ، ثم أدْرِجَتْ في الثوبِ الآخر. أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٣٧) وفي سنده مجهولان. والصحيح أن القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ كما قاله الحافظ المنذري رحمه الله، وانظر «نصب الراية» ٢/٢٥٨.

ولو كُفِّنَ في ثوبٍ واحد يَستُرُ جميعَ البدن، جاز، فإن النبيَّ ﷺ كَفَّنَ حمزة في ثوبٍ واحدٍ. أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠).

قال رحمه الله: والزيادةُ على الثلاثِ في حقِّ الرجلِ، والخمس في حقِّ المرأة، إسراف وكراهية.

١٤٣٤- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ، فَإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيْها مَوْتَاكُمْ، ومِنْ خَيْرِ أكْحَالِكُمُ الإثْمِدُ، فَإنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، ويَجْلُو البَصَرَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٢٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والطبراني (١٢٤٨٩)، والترمذي (٩٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي رحمه الله: وتَحْسِينُ الكَفَنِ مُسْتَحبٌ، لما رُوي

١٤٣٥- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كفَنَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٣).

قال البغوي رحمه الله: المرادُ من هذا التحسين: هو البياضُ والنظافة، لا كونه مرتَفِعاً ثميناً، فقد رُوي عن علي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكفَنِ، فإنَّهُ يُسلَبُ سَلْباً سَرِيْعاً» أخرجه أبو داود (٣١٥٤) وفي سنده عمرو بن هاشم الجنبي، ليِّن الحديث.

ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: خذوا هذا الثوبَ لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفَرَان، فاغسلُوه وكَفِّنُوني فيه، وفي ثوبين آخرين، الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ من الميت، إنما هو للمُهلة. أخرجه البخاري (١٣٨٧).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٧: المُهلُ: الصديدُ والقيحُ، ورُوي بلا هاءٍ، وبالهاء صحيح فصيح، وبعضهم يكسِرُ الميم، فيقول للمِهلة.

و«المِشْقُ» بكسر الميم: المَغْرَةُ، وهي هاهنا: الصِّبْغُ.

قال عبدُ الله بنُ المبارك: أحبُّ إليَّ أن يُكَفَّنَ في ثيابه التي كان يُصَلِّي فيها.

ورُوي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي: أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ، فلبِسَها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الميِّتُ يُبعَثُ في ثيابه التي يَمُوتُ فيها» أخرجه أبو داود (٣١١٤) بإسنادٍ صحيح.

فأبو سعيدٍ حَمَل الحديثَ على ظاهره، وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم الحديثَ على غيرِ ذلك، وقال: معنى الثياب: العملُ، يريد أنه يُبْعَثُ على ما مات عليه مِنْ عمل صالحٍ، أو عملٍ سيىءٍ، ولم يُرِدْ به الثوبَ نفسَه، بدليل الحديث الصحيح «يُحشَرُ النَّاس حُفَاةً عُراة»، والعرب تقول: فلانٌ طاهرُ الثياب: إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءةِ من العُيُوبِ، وفلانٌ دَنِسُ الثِّياب: إذا كان بخلاف ذلك، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وثيابَكَ فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي: عملَكَ فأصْلِحْ.

ويُستحبُّ تجميرُ الكَفَنِ، قالت أسماءُ بنتُ أبي بكر لأهلها: أجمِروا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حَنُوطاً، ولا تُتْبِعوني بنارٍ. وتَجْميرُ الكفن: تبخيرُه بالبخورِ.

ورُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتَّبَع بنارٍ بَعْدَ موته.

واختلفُوا في المسكِ للميت، فكرِهَهُ بعضُ أهلِ العلم، أوصى عمرُ في غَسله أنْ لا يُقَرِّبوه مِسْكاً، واستحبَّه بعضهم، وهو قولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن أبي سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسكِ، فقال: «هو أطيَبُ الطِّيبِ» أخرجه أبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١) بإسنادٍ صحيح.

وعن أبي وائل قال: كان عندَ عليٍّ مسكٌ، فأوصى أن يُحَنَّطَ به، وقال: هو فَضْلُ حَنوطِ رسولِ الله ﷺ.

وعن حُميد قال: لما تُوفي أنسٌ جُعِلَ في حَنُوطِهِ مِسْكٌ فيه من عَرَقِ رسولِ الله ﷺ.

باب
إذا لم يُوجد مِن الكفن ما يَسْتُرُ جميعَ بدنه

١٤٣٦- عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَبِيْلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيءٌ يُكَفَّنُ فِيْهِ إلا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إذا وضَعْنَاهَا عَلى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإذا وضَعْنَاهَا عَلى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلي رَأسَهُ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ» قَالَ: ومِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٩٧).

النَمِرَةُ: ضرب من الأكسية.

وقوله: «أينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ» أي: أدركت، يقال: يَنَعَ يَيْنَعُ، وأيْنَعَ يُونِعُ، ويَنَعُ أكثر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿انظروا إلى ثَمرِه إذا أثمَرَ ويَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، يقال: اليَنْعُ: النُّضْجُ، وقيل: هو جمع اليَانِع، وهو المدرك.

وقوله: فهو يَهْدِبُها، أي: يجنيها، يقال: هَدَبَ الثمرة يهدِبُها هدباً: إذا اجتناها وقَطَفَها.

وفي الحديث: دليلٌ على أن كفن الميت مِن رأسِ المال، وإذا استغرق كفنه جميعَ التَّرِكة كان أحقَّ به مِن الورثة، وبه قال عطاءٌ والزُّهْرِي، وعمرو بنُ دينار، وقتَادةُ، وعامةُ أهلِ العلم، قال إبراهيمُ: يبدأ بالكفن، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصية.

قال عمرو بنُ دينار: الحَنوطُ مِن جميع المال، وقال سفيان: أجرُ القبرِ والغسل مِن الكفن.

باب
المُحْرِم يموت

١٤٣٧- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَماتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تَمسُّوهُ بِطِيْبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٨٣٩) وأخرجه مُسْلمٌ (١٢٠٦) (٩٩) عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيْمٍ، وقال: «فإنَّه يُبْعَثُ يَومَ القيامَةِ مُلَبِّداً» (التلبيد: أن يجعل في شعر الرأس شيء من الصمغ عند الإحرام لئلا يشعث، أي: يبعث على هيئته التي مات عليها). ورواه مسلم (١٢٠٦)

(٩٨) عن أبي كُريْب، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، وقال: «ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا رأسَهُ».

قال سفيان: وزاد إبراهيمُ بن أبي حُرَّةَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عبّاس: أن النبي ﷺ قال: «وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا تخمِّرُوا رأسه». أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢١١، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩٣، وأعلَّه ابن التركماني بأن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده، وأنَّ ابنَ أبي حرَّةَ ضعيف.

قوله: فَوَقَصتْهُ، أي: صَرَعَتْهُ، فَدَقَّتْ عُنُقَه، وقيل للرجل إذا كان مائل العُنق: أوْقَصُ، وأصلُ الوَقصِ: الدَّقُّ والكَسْرُ.

قوله: «كَفِّنُوه في ثوبَيه» فيه: أنه استبقى له شِعارَ الإحرام مِن كَشْفِ الرأس، واجتنابِ الطيب، ولم يَزِدْه ثوباً ثالثاً تَكْرِمَةً له، كما استبقى للشهداء شِعارَ الجهاد، فلم يُغسَلوا ودُفِنوا بدمائهم.

وفيه دليل على أن حُرْمَ الرجل في رأسه دونَ وجهه.

واختلف أهلُ العلم في أن المحرمَ إذا مات هل ينقطعُ حُكْمُ إحرامه؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطعُ حكْمُ إحرامه حتى لا يجوز تخميرُ رأسه، ولا أن يقرَّبَ منه الطيبُ، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنه ينقطِعُ حكمهُ، فيُصنعُ به ما يُصنع بسائر الموتى، يُروى ذلك عن ابنِ عمر، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِ الرأي. ورُوي: أن عروساً أُدخِلتْ على زوجها، فماتت مِن ليلتها، فقالت عائشة: ادفنُوها في ثيابها ومصبَّغاتها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِمَ إذا مات لا يُؤدَّى عنه بقيةُ الحج، لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به.

باب

الإسراع بالجنازة

١٤٣٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعوُا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَهُ إليهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَها عَن رِقَابِكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

ولا خلافَ بين أهْلِ العلم في استحبابِ الإسراع بالجنازة عملاً بهذا الحديث، والمختارُ في صفة الإسراع أن لا يخرج عن المشيِ المعتاد.

١٤٣٩- عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَها الرِّجَالُ عَلى أعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُوني، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأهْلِها: يا وَيْلَها أيْنَ تَذْهَبُونَ بِها؟! يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلا الإنْسَانَ، ولَوْ سَمِعَ الإنْسانُ لَصَعِقَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣١٤)، وابن حبان (٣٠٣٨).

قوله: «فاحتملها الرجالُ»: استنبط منه البخاري اختصاص الرجال بحمل الجنازة دون النساء. وتعقَّبه ابنُ رُشَيْد بأنَّ كلامَ الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يُحمل على مُجَرَّدِ الإخبار عن الواقع. واعترضه الحافظ في «الفتح» ٣/٢١٧ بأنَّ جوازَ ذلك لِلنساءِ، وإنْ كان يؤخَذُ بالبراءة الأصلية لكنَّه معارَضٌ بأنَّ في الحَمْلِ على الأعناقِ والأمرِ بالإسراع مَظِنَّةَ الانكشافِ غالباً، وهو مُباينٌ للمطلوب منهن من التستُّر مع ضَعْفِ نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، مع ما يُتوقَّعُ من صراخهن عند حَمْله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسِد.

قوله: «لصَعِق» أي: لغُشِيَ عليه من شدَّةِ ما يسمع.

١٤٤٠- عن قَيْسِ بن عُبادٍ قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ القِتالِ، وعِنْدَ القُرْآنِ، وعِنْدَ الجَنائِزِ.

أخرجه البيهقيُّ ٤/٧٤، وفيه عنعنة الحسن، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٦٥٦).

وروي عن محمد بن سوقةَ، عن إبراهيم قال: إنْ كانوا ليشهدُون الجنازةَ، فيظلون الأيام محزونين يعرف ذلك فيهم.

قال الموفق في «المغني» ٢/٣٠٠: يُسْتَحبُّ لِمُتَّبع الجنازةِ أن يكونَ مُتَخَشِّعاً متفكِّراً في مآله، مُتَّعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدَّثُ بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.

قال سعد بن معاذ: ما تَبِعْتُ جنازةً فحدثتْ نفسي بغير ما هـو مفعولٌ بها.

وذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة» ٢٥١: أن السلف الصالح كانوا إذا رأوْا الجنازة نظروا إليها نظر المعتبرين، وتكلموا عندها بكلام الموفَّقين، وكانوا يقولون القولَ ويعملون بمقتضاه. ثم ذكر أن الحسن البصري مرَّت به جنازة، فقال: يا لها موعظةً ما أبلغَها وأسرعَ نِسيانَها! يا لها موعظةً لو وافقتْ من القلوب حياة.

باب

القيام للجنازة

١٤٤١- عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ البَاهِلِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا رأيْتُمُ الجنَازَةَ، فَقُومُوا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

ورُوي عن جابر: مَرَّتْ بنا جنازة، فقام لها رسولُ الله ﷺ، وقمنا فقلنا: يا رسولَ الله إنها يهوديةٌ، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازةَ فقوموا» أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٦٠).

ورُوي عن أنسٍ، عن النبي ﷺ «إنما قُمتُ للمَلَكِ» أخرجه النسائي ٤/ ٤٧ وصححه الحاكم ١/ ٣٥٧ ووافقه الذهبي.

١٤٤٢- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها، فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

وقد دل الحديثُ على مشروعية القيام للجنازة مسلمةً كانت أو ذِمِّيَّةً، إكراماً لقابضِ روحها أو لما معها من الملائكة أو للموتِ لا للميت.

١٤٤٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ، فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٩٥٩).

قال أبو داود السِّجستاني (٣١٧٣): روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن سُهيلٍ قال: قال فيه: «حَتى توضَعَ بالأرضِ»، وروى أبو معاوية عن سُهيلٍ «حتى توضعَ في اللَّحْدِ»، وسفيان أحفظُ من أبي معاوية.

١٤٤٤- عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُومُ في الجَنائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٢).

قال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ناسخٌ للأوَّلِ «إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا» وقال أحمدُ وإسحاق: إن شاءَ قامَ، وإن شاءَ لم يَقُمْ، وقد رُوي عن بعضِ أهلِ

العلم مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يتقدَّمون الجنازة، فَيَقْعُدُونَ، قبلَ أن تنتهيَ إليهم الجنازةُ.

ويُروى عن عُبادة بنِ الصَّامتِ بإسنادٍ غريب، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اتَّبعَ الجنازةَ لم يقعُدْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ، فعرضَ له حَبْرٌ، فقال: هكذا نَصْنَعُ يا محمدُ، فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالفوهم». أخرجه الترمذي (١٠٢٠) وفي إسناده بشر بن رافع وهو ضعيف. وأخرجه من وجه آخر أبو داود (٣١٧٦) وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن أبي أمية، عن أبيه، وهما ضعيفان.

باب
المشي مع الجنازة

١٤٤٥- عن الزُّهري، عن سالم، عن ٱبن عمرَ قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/٥٦ بإسناد رجاله ثقات، لكن قد اختلف على الزهري في وصله وإرساله.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روى ٱبنُ جُرَيْجٍ، وزيادُ بنُ سَعْدٍ، وغيرُ واحدٍ عن الزُّهْري نحوَ حديثِ ٱبنِ عُيينةَ.

وروى مَعْمَرٌ، ويونسُ بن يزيد، ومالكٌ وغيرُهم من الحُفَّاظِ، عن الزُّهْري: أن النبيَّ ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة، قال الزُّهْري: وأخبرني سالمٌ: أن أباه كان يمشي أمامَ الجنازة.

فأهلُ الحديثِ، كأنَّهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ، وكذلك قال ٱبنُ المبارك، ومحمدُ بن إسماعيل: إن المرسل أصح. وممَّن جزم

بصحَّته موصولاً ٱبنُ المنذر، وٱبنُ حزم، وانظر بسط ذلك في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٣.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وٱبنِ عمر: أنهم كانوا يفعلونه، وعن عروة مثلُه، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وقال الزُّهْري: المشيُ وَراءَ الجنازة من خطأ السُّنَّة، وقال أنس: أنتم مُشَيِّعُونَ، فامشُوا بين يديها وخَلْفَها، وعن يمينِها، وعن شِمالها، وقال غيره: قريباً منها.

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفَها أفْضَلُ، رُوي عن علي وأبي هُريرة: أنهما كانا يمشيانِ خلفَ الجنازة، وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحابِ الرأي، يحتجُّون بما رُوي عن أبي مَاجِدٍ، عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن المشي مع الجنازةِ قال: «ما دونَ الخَبَبِ، فإن يَكُنْ خَيراً يُعجَّلْ إليه، وإن يكُ شراً، فبُعْداً لأهْلِ النَّارِ» وقال النبيُّ ﷺ: «الجِنَازَةُ مَتبوعَةٌ ولا تَتْبَعُ، ليس منها مَنْ تَقَدَّمَها» وأبو ماجدٍ مجهول، كان محمد بن إسماعيل يضعِّفُ حديث أبي ماجدٍ. وأخرجه أحمد (٣٧٣٤) وغيره بإسنادٍ ضعيف، وانظر تمام نَقْدِه في «المسند».

فأما الراكبُ، فكلُّهم قالوا: يمشي خلفَها، رُوي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الرَّاكب يَمشِي خلفَ الجِنَازةِ، والماشي حَيْث شاءَ منها، خلفَها، وأمامَها، وعن يمينها، وعن يَسارِهَا قريباً منها». إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي ٤/ ٥٥.

وكرهوا الركوبَ في الجنازة مِن غير عذرٍ، رُوي عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تَسْتَحيون؟! إنَّ مَلائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتمُ على ظهور الدَّوابِّ» ويروى هذا عن ثوبان موقوفاً

عليه. وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) بإسنادٍ ضعيف. وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتي بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» إسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥.

أما الرجوعُ عنها، فلا بأسَ فيه بالركوب، رُوي عن جابر بن سمُرَةَ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على ابن الدحْداحِ، ونحن شهود، ثم أتي بفرس عُرْيٍ، فَعُقِلَ حتى رَكِبَه، فجعلَ يَتَوَقَّصُ، ونحنُ نَسْعَى حَولَه. أخرجه مسلم (٩٦٥)، والنسائي ٤/ ٨٥ وغيرهما. وقوله: «فَرَسٌ عُرْيٌ» يعني ليس عليه سَرْجٌ.

وقوله: يَتَوقَّصُ، أي: يَنْزُو به، ويُقارب الخَطْوَ.

وحملُ الجنازة مِن الجوانب الأربع، فيبدأ بياسِرَةِ السرير المقدَّمَةِ، فيضعها على عاتقه الأيمنِ، ثم بياسِرَة المؤَخَرَةِ، ثم بيامِنَةِ المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيسرِ، ثم بيامِنة المؤَخرَةِ.

قال عبدالله بنُ مَسْعُودٍ: إذا اتَّبَعَ أحدُكُمُ الجنازة، فليأخُذْ بجوانبِ السَّريرِ الأربعةِ، ثم لِيَتَطَوَّعْ بَعدُ أو لِيَذَرْ، فإنه من السُّنَّةِ. أخرجه الطيالسي (٧٦٠) وابن ماجه (١٤٧٨) وفي سنده انقطاع.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن كثُرَ الناسُ، أحببتُ أن يكونَ أكثرُ حمله بين العمودين، ومن أين حُمِلَ فحَسن.

وقد رُوي: أنَّ رسولَ الله ﷺ حمل جَنازَةَ سَعْدِ بنِ معاذ بين العمودَيْنِ. ذكره البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٤٨، وضعَّفه النووي في المجموع ٥/ ٢٦٩.

وعن عثمان: أنه حَمَل بين عمودي سريرِ أمه، فلم يفارِقْه حتى وَضَعَ.

وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ: أنه حملَ سريرَ عبدِ الرحمن بنِ عوف بين العمودين على كاهِله.

وعن أبي هريرة: أنه حمل بين عمودي سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاص، وعن ٱبن الزبير: أنه حَمَلَ بين عمودي سرير المِسْوَرِ.

وعن يوسُفَ بن ماهَكَ: أنه رأى ٱبن عمر في جنازة رافع بن خَدِيج قائماً بين قائمتي السرير. ذكر هذه الآثارَ الإمامُ الشافعي في «الأُم» ١/ ٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٠، ولا يصح منها إلا ما رواه عن سعد بن أبي وقاص.

باب

الصلاةِ على الجنازة

١٤٤٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وخَرَجَ بِهم إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

١٤٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

قَالَ: وحدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى البَقِيْعِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربعاً.

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحتـه، أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

وقوله: «البقيع»: رواية «الصحيحين»: «المصلَّى» وهذه الرواية أخرجها ٱبن ماجه (١٥٣٤).

قال البغوي رحمه الله: في هذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه، منها جوازُ النَّعْي، وقد كره قومٌ النَّعْيَ، وهو أن يُنادي في الناس: إنَّ فلاناً قد ماتَ ليشهدوا جِنازَتَه. روى إبراهيمُ عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: إياكم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عملِ الجاهليةِ، ورفعه بعضهم، والوقف أصحُّ.

ورُوي عن حُذيفَة أنه قال: إذا مُتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً، إني أخافُ أن يكونَ نعياً، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّعْي. أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وٱبن ماجه (١٤٧٦) وحسَّنه الترمذي والحافظ ٱبن حجر.

وذهب قومٌ إلى أنه لا بأسَ أن يُعْلَمَ به إخوانُه وأقارِبُه، وبه قال إبراهيم النَّخعيُّ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة: «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفر فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيب» أخرجه البخاري (١٢٤٦).

والنَّجاشيُّ كان مسلماً يَكْتُمُ إيمانَهُ فيما بين قومٍ كفارٍ، ولم يكُنْ بحضرته مَنْ يقومُ بحقه في الصلاة عليه، فلزِمَ الرسولَ ﷺ أن يقومَ به، وكذلِكَ من عَلِمَ بموت رجل بِمَضْيَعَةٍ لم يُصَلَّ عليه، فعليه أن يصلِّيَ عليه.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: جوازُ الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القِبلةِ، لا إلى بلدِ الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم.

وذهبَ بعضهم إلى أن الصلاةَ على الميت الغائب لا تجوزُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيفٌ، لأنَ الاقتداءَ به في أفعاله واجبٌ على الكافَّة ما لم يَقُمْ دليلُ التخصيصِ، ولا تجوزُ

دعوى التخصيصِ ها هنا، لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه وحدَهُ، إنما صلَّى مع الناس.

قال الخطابي: ليس فيه مُسْتَدَلٌّ، لأن النجاشيَّ كان مُسلِماً بين ظَهراني قومٍ كُفَّارٍ، فقضى النبيُّ ﷺ حقَّه في الصلاة عليه، فأما الميتُ المسلمُ في البلدِ الآخر، فليس كهؤلاء، لأنه قد قضَى حقَّه في الصلاة عليه غيرُهُ من المسلمين في بلده. واستحسنه الروياني من الشافعية، ونصره ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/٣٢٨ وقال: ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة.

ومنها: أنَّه يُكبِّرُ على الجنازةِ أربعاً، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم من الصحابة، فَمَنْ بعدهم، وإليه ذهب الثَّوريُّ، ومالكٌ، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وهو آخِرُ ما فعله الرَّسولُ ﷺ، قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب: يُكَبِّر بالليلِ والنهارِ والسَّفرِ والحضَرِ أربعاً.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ مِن الصحابة وغيرِهم إلى أنه يُكبِّرُ خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كَبَّر الإمامُ خمساً، فإنه يتَّبعُ الإمامَ، روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها. أخرجه مسلم (٩٥٧) وأصحاب السنن.

ورُوي عن علي: أنه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستاً، وعلى أصحابِ النبي ﷺ خمساً، وعلى سائرِ الناس أربعاً. أخرجه الطحاوي ١/٢٨٧، والدارقطني ١/١٩١، والبيهقي ٤/٣٧ بإسنادٍ صحيح.

وعن ٱبنِ مَسعودٍ أنه قال: ليس له وقتٌ، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمامُ، فإذا انصرفَ فانصرِفْ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣)، وٱبن حزم في «المحلَّى» ٥/١٢٦ بسندٍ صحيح.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: قَدِمَ رجلٌ من أصحابِ مُعاذٍ، فكبَّر على جنازةٍ خمساً، فعَجِبَ منه أصحابُ عبد اللهِ، فقال عبدُ اللهِ: كلُّ ذلك قد كان، أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، فاجتمعنا على أربع.

ورُوي عن أبي وائل قال: كانوا يُكبِّرونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ سبعاً، وخسماً، وأربعاً، فجمعهم عمرُ بن الخطاب على أربع تكبيراتٍ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٥)، والبيهقي ٣٧/٤، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٦٢/٣.

وكان ٱبن عباس يرى التكبيرَ على الجنازة ثلاثاً.

وقال حُميدٌ: صلى بنا أنسٌ، فكبَّر ثلاثاً، ثم سلَّمَ، فقيل له، فاستقبلَ القبلةَ، ثم كبَّرَ الرابعة، ثمَّ سَلَّمَ.

ومن أدركَ الإمامَ في صلاة الجنازة، كبَّرَ، ثم إذا سلَّمَ الإمامُ، قضى ما فاتَهُ من التكبيراتِ، يُروى ذلك عن ٱبن سيرين، وٱبنِ شهاب. قال أنسُ بن مالكٍ: التكبيرةُ الواحدةُ استفتاح الصلاة.

قال رحمه الله: والتحليلُ عنها بالتسليمِ، واختلفوا في عدده، فروى عبدُالله ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ مِثْلَ التسليم في الصلاة، يعني: تسليمتين.

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلَّمَ عن يمينه، وعن شِماله، وقال: إني لا أزيدُكم على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَصنَعُ.

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: تسليمةً واحدةً، ورُوي عن علي، وٱبن عُمر، وٱبن عباسٍ، وجابرٍ تسليمةً واحدةً.

وروى مُجاهد، عن ٱبن عباسٍ: أنه كان يُسَلِّم في الجنازة تسليمةً خفيَّة.

وعن عبد الله بنِ عُمر: أنه كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسمِعَ مَنْ يليه. وعن إبراهيم: أنه سَلَّمَ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

ورفعُ اليدين سُنَّة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، واختلف أهلُ العلم في سائر التكبيرات، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، منهم عبد الله بن عُمرَ أنه يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في كلِّ تكبيرة وعن أنسٍ مثلُهُ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعُروةُ بن الزُّبير، ويُروى عن عطاء بن أبي رباحٍ، والحسن، وابن سِيرين، وعُمرَ بن عبد العزيز، وهو قولُ ابن المبارك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفَعُ إلا في التكبيرةِ الأولى، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي.

واختلفوا في الجمع بين اليدين، والقبض باليمين على الشمال، فذهب بعضهم إلى أن يقبِضَ كما في الصلاة، روي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريب: أن رسولَ الله ﷺ كبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ووضعَ اليُمنى على اليُسرى. أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني ١/ ١٩٢ وسنده ضعيف، ويشهد له الأحاديث الصحيحة المتضمنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً.

وذُكِر عن ابن المبارك أنه لا يقبِضُ.

وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأَحَقُّهُم بالصلاةِ على جنائزهم من رَضُوْهُمْ لفرائضهم.

قال الشافعيُّ: فالوليُّ أحقُّ بالصلاةِ من الوالي، لأن هذا مِنَ الأمورِ الخاصة، وأحقُّ قرابته الأبُ، ثم الجَدُّ من قبل الأب، ثم الولدُ، وولدُ الولد، ثم الأخُ للأب والأم، ثم الأخُ للأب، ثم أقربُهم به عَصَبَةً، قال رضي الله عنه: وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم.

وأوصى عبد الله بن مُغَفَّل قال: ليلني أصحابي، ولا يُصَلِّي عليَّ ابنُ زياد.

وأوصى عبدُ الله بن مَسعودٍ أن يُصلِّيَ عليه الزُّبَيرُ بن عوَّامٍ.

وذهب جماعةٌ إلى أن الوالي أحقُّ من الوليِّ، وهو قولُ علقمة والأسود، وسُويد ابن غفلة، وعطاء، وطاووس، والنخعي، ومجاهدٍ، وسَلْمٍ، والقاسم، والحسن.

وقال الحسن: الزوجُ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الأخ.

ورُويَ عن عِكرمة، عن ابن عباسٍ قال: لما صُلِّيَ على رسولِ الله ﷺ أُدخِلَ الرِّجالُ، فصلَّوْا عليه بغيرِ إمامٍ أرسالاً حتى فرغوا، ثم النساءُ، فصلَّينَ عليه، ثم الصبيانُ، فصلَّوْا عليه، ثم العَبيد، فصلَّوْا عليه أرسالاً لم يؤمهم أحدٌ وهو حديثٌ حسن، أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) وغيره، قال الشافعيُّ: وذلك لعِظَمِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بأبي هو وأمِّي، وتَنافُسِهم في أن لا يتولى الإمامَة في الصَّلاة عليه أحدٌ، وصلَّوْا في المسجدِ عليه مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ.

باب
الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنها أَمَرَتْ أنْ يُمَرَّ عَلَيْها سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في المَسْجِدِ حِيْنَ مَاتَ، فَتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْها، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ما أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجد.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٩-٢٣٠، وانظر ما بعده.

قولها: «ما أسرع الناسَ». قال مالك: أي: ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ابن وهب: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

١٤٤٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنَّ عَائِشَةَ لمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ في المَسْجِدِ حَتَّى أُصَلِّيَ

عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْها، فَقَالَتْ: واللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنَي بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأخِيهِ.

قَالَ مُسْلِم: وهَذَا سُهَيْلُ بنُ دَعْدٍ وهُوَ ٱبنُ البَيْضَاءِ وبَيْضاءُ أُمُّهُ.

أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩) وغيرهما.

وثبت أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ صُلِّيَ عليهما في المسجد. أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧) بإسنادٍ صحيح.

وذهبَ بعضُهُمْ إلى أنه لا يُصلَّى على الميت في المسجد، وهو قولُ مالكٍ لما رُوِيَ

١٤٥٠- عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَلى عَلى الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ، فَلا شَيءَ لَهُ» وفي رواية: «فَلَيْسَ لَهُ أجْرٌ».

أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩)، وأحمد (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١) وغيرهم، وهو ضعيف الإسناد، ويُعَدُّ من أفرادِ صالحٍ مولى التوأمة. وإن ثبت فيحتَمِلُ أن يكونَ المرادُ منه نقصانَ الأجر، لأن الغالبَ أنه إذا صلَّى في المسجد ينصرِفُ، فلا يشهَدُ دفنَهُ، ومن صلَّى عليها في الصحراءِ بحضرة القبور يَشْهَدُ دفنَه، فيستكمِلُ أجر القيراطينِ.

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والدعاء للميت

١٤٥١- عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ ٱبنِ عَبَّاسٍ عَلى جَنازةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وحَقٌّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٣٥) عن محمد بن كثيرٍ، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة، ويُروى أنه جَهرَ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ. أخرجه النسائي ٤/ ٧٤ بسندٍ صحيح.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القِراءةِ في صلاةِ الجنازةِ، فذهب بعضُ أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءةِ فاتحةِ الكتاب فيها بعد التكبيرةِ الأولى، منهم عبدُ الله بن مسعود، وٱبنُ عباس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، وسهلُ بن حُنيفٍ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا قِراءة فيها، إنما هي ثناءٌ على الله تعالى، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، والدعاءُ للميت، وبه قال الشعبي، والنَّخَعي، وهو قولُ الثوريّ، وأصحابِ الرأي. رُوي عن ٱبن عُمرَ أنه لم يكن يقرأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٨ بإسنادٍ صحيح.

واتفقوا على أن الطهارةَ شرطٌ فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وقد رُوي في الدُّعاء في صلاة الجنازة، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى على الجنازةِ قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا».

أخرجه أحمد (١٧٥٤٣)، والنسائي ٤/ ٧٤، والترمذي (١٠٢٤) وقال: حسنٌ صحيح.

ورُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «اللهُمَّ مَنْ أحييتَهُ مِنَّا، فأحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فتوفَّهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تحرِمْنَا أجْرَهُ ولا تُضِلَّنا بعدَهُ».
أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، وصححه ٱبن حبان (٣٠٧٠).

١٤٥٢- عن جُبير بن نُفير قال: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحَمهُ، وعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخطَايا، كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنس، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمنَّيْتُ أنْ أكُونَ ذٰلِكَ المَيِّتَ، وفي رواية: «وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وعَذَابَ النَّارِ».

أخرجه مسلم (٩٦٣)، والنسائي ٤/٧٣، والطيالسي (٩٩٩) وغيرهم.

قال محمد بن إسماعيل: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ هذَا الحدِيثُ.

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: صلَّيْتُ وراءَ أبي هُريرة على صبي لم يَعْمَلْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقولُ: اللهمَّ أعِذْهُ مِنْ عذابِ القَبْرِ. أخرجه مالك ١/٢٢٨ بإسنادٍ صحيح.

وكان الحسنُ يقرأ على الطفل بفاتحةِ الكتاب، ويقولُ: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً، وسلفاً، وأجراً.

١٤٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ سُئِلَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ؟ قَالَ: أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُها، فَإذا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ اللهَ، وصَلَّيْتُ عَلى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أقُولُ: اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ، وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أمَتِكَ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا أنْتَ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأنْتَ أعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً، فَزِدْ في إحْسَانِهِ، وإنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٨، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥) والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» برقم (٩٣) بإسنادٍ صحيح.

باب

أين يقوم الإمام من المرأة؟

١٤٥٤- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فَقَامَ وسَطَها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

وقد رُوي عن همَّام، عن أبي غالب قال: صلَّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازة رجلٍ، فقام حِيالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ، فقامَ حِيالَ وسَطِ السَّريرِ، ويُروى: عند عجيزتها، فقال له العلاءُ بن زيادٍ: هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قام على الجنازةِ مقامكَ منها ومن الرجل مقامكَ منهُ؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤) بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي رحمه الله: وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا: أنه يقومُ عند رأس الرجل ووسَطِ المرأة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صَدْرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأة.

باب

الصلاة على القبر

١٤٥٥- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هٰذا»؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أفلاَ آذَنْتُمُوني»؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: وأنا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).

وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قَبْرٍ، وقال: «إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِهَا، وإن الله يُنَوِّرُها لهُمْ بصلاتي عليهم» أخرجه مسلم (٩٥٦).

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ، فمن بَعْدَهُم أنه يجوز أن يُصلَّى على القَبْرِ، وهو قولُ ٱبنِ المبارك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وبه قال مالك والنخعي وأبو حنيفة.

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاةُ على القَبْرِ، فذهبَ قومٌ إلى أنه يُصَلَّى إلى شهرٍ، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، لما رُوي عن سعيد بن المسيب: أن أمَّ سعدِ بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدِمَ صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ. أخرجه البيهقي ٤/٤٨ مرسلاً صحيحاً.

ورُوي عن عِكرمة عن ٱبن عباسٍ موصولاً.

ورُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلَّى على قَبْرٍ بعد ثلاثة أيامٍ، ورُوي أنه صلَّى على قَتْلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين. أخرجه البخاري (٤٠٤٢).

وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفنُ بالليلِ.

قال جابرٌ: رأى ناسٌ ناراً في المقبُرَةِ فأتوْها، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ في القَبْرِ يقولُ: «ناولوني صاحِبَكُمْ» أخرجه أبو داود (٣١٦٤) بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي.

١٤٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ أسْوَدَ رَجُلاً أوِ امْرَأَةً كانَ يَكُونُ في المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ ولَمْ يَعْلَمِ النَّبيُّ ﷺ بموتِهِ، فَذَكَرَهُ ذاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذاكَ الإنْسانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ،

قَالَ: «أفَلا آذَنْتُمُوني»؟ فَقَالُوا: إنَّهُ كانَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأنَهُ، قال: «فَدُلُّوني عَلى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٧)، وأخرجه مسلم (٩٥٦) عن أبي كامل الجَحْدَرِي، عن حمَّاد بن زيد بإسنادٍ مثل معناه، وزاد: فصلَّى عليها، ثم قال: «إنَّ هذِهِ القُبُورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

قوله: «يَقُمُّ» أي: يتتبَّع القُمامةَ وهي الكُناسة.

قال رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الميتَ إذا كان في البلد إنما يُصَلَّى عليه بحضرته، بخلاف الغائب عن البلد.

وفيه: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الرأفة بأُمته وشفقته عليهم وتواضعه وكريم أخلاقه.

باب
الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يُصلَّى عليه

١٤٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذاً للْقُرْآنِ»؟ فَإذا أُشِيْرَ لَهُ إلى أحَدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقَالَ: «أنا شَهِيْدٌ عَلى هٰؤلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٠٧٩)، وأصحاب السنن.

ورُوي عن سعيد بن جُبير، عن ٱبن عباس، قال: أمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجلودُ، وأن يُدفنُوا بدمائهم وثيابهم. أخرجه أبو

داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وفي سنده عطاء بن السائب، وقد رمي بالاختلاط.

قال البغوي رحمه الله: هذا هو السُّنَّةُ في الشهيد أن يُنزَعَ عنه الفِراءُ والجلودُ، والخِفافُ، والأسلحةُ، ويُدفَنَ بما عليه من ثيابِ العامَّة، واتفق العلماءُ على أن الشهيدَ المقتولَ في معركة الكُفَّارِ لا يُغَسَلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قولُ أهل المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب قوم إلى أنه يُصلَّى عليه، لأنه رُوِيَ: أن النبي ﷺ صَلَّى على حمزة، أخرجه الحاكم ٢/ ١١٩ وهو قولُ الثَّوري، وأصحابِ الرأي، وبه قال إسحاقُ.

وتأوَّلَ الأوَّلونَ ما رُوِيَ من صلاتِه على حمزة، فجعلها بمعنى الدعاء، كما رُوي عن عُقبة بن عامرٍ قال: صلَّى النبي ﷺ على قتلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين كالمُودِّعِ للأحياء والأمواتِ. ولكن يردُّ هذا التأويل رواية مسلم: «فصلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت».

واختلفوا فيمن أثخِنَ في المعركة، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ، فماتَ بعدهُ هل يُغْسَلُ ويُصَلى عليه، أم لا؟ فذهبَ قومٌ إلى أنه يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، وبه قال مالك.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعة في القبر الواحد، ويُقَدَّم إلى القِبْلَةِ أفضلُهم، لما روى أحمد ٤/ ١٩، والترمذي (١٧١٣) بإسنادٍ صحيح عن هشام بن عامرٍ، قال النبيُّ ﷺ يومَ أُحدٍ: «احْفِرُوا، وأوسِعُوا، وأحسِنُوا»، ويُروى: «أعمِقُوا وأحْسِنُوا، وادفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قُرآناً»، فمات أبي فقُدِّمَ بين يدي رَجُلَيْنِ.

قال رحمه الله: فإذا وُضِعَتْ جنائزُ للصَّلاة عليها، قُرِّبَ إلى الإمامِ أفضلُهم، رُوي عن عَمَّارٍ مَولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أمِّ كلثوم

بنتِ عليٍّ امرأةِ عُمرَ بن الخطاب، وابنها زيد بن عُمرَ، فَجُعلَ الغلامُ مما يلي الإمامَ، وفي القومِ ٱبنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيد الخُدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السُنَّة.

وعن عثمان وٱبن عمر: كانوا يجعلون الرجالَ مما يلي الإمامَ، والنساءَ مما يلي القبلة.

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفانَ إذا ضاقَتْ جازَ أن يكفَّنَ الجماعةُ في الثوب الواحد، وقد رُوي عن ٱبن شهابٍ، عن أنس بن مالك قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على حمزةَ يومَ أُحدٍ، فوقف عليه، فرآه قد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجِدَ صفيَّةُ في نفسها لتركته حتى تأكلَهُ العافية، حتى يُحشَرَ يومَ القيامةِ من بطونها» وقلَّتِ الثيابُ، وكثُرَتِ القَتْلى، فكان الرجلُ والرَّجُلانِ والثلاثةُ يُكَفَّنونَ في الثَّوبِ الواحدِ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهمْ أكثرُ قُرآناً، فيُقدِّمهُ إلى القِبْلَةِ، فدفنهم ولم يُصَلِّ عليهم. أخرجه أحمد (١٢٣٠٠)، وأبو داود (٣١٣٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

أما القتيلُ ظلماً في غير القتالِ: فَيُغْسَلُ، ويُصَلَّى عليه، وإن كان شهيداً في الثواب، فإن عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وكان شهيداً.

وروى مالك ١/ ٢٣٣، وأحمد (٢٣٧٥٣)، وصححه ٱبن حبان (٣١٨٩) عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الشهادةُ سَبْعٌ سِوى القتلِ في سبيل الله: المطعونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ، والمَبْطونُ، وصاحبُ الحريق، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ» يُريد: المرأةَ تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: هي المرأةُ تموتُ ولم يمَسَّها رجلٌ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، وفَرْضُ غُسْلِهم والصلاة عليهم باقٍ.

والمقتولُ في الحَدِّ يُغْسَل ويُصَلَّى عليه عندَ أكثرِ العلماء، قال الشافعيُّ: لا تَتْرَكُ الصَّلاةُ على أحدٍ من أهلِ القِبْلَة بَرّاً كان أو فاجراً.

واختلف أصحابُه فيمن قُتِلَ في تَركِ الصلاةِ، فالأكثرون قالوا: يُصلَّى عليه، وكان الزُّهريُّ يقولُ: يُصَلَّى على من يُقادُ منه، ولا يُصلَّى على من قُتِلَ في رَجْمٍ.

وقال مالك: منْ قتله الإمامُ في حَدٍّ، فلا يُصَلِّي عليه الإمام، ويُصَلِّي عليه غيرُه إن شاء، لما رُوي عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ: أن رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بنِ مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. حديث ضعيفٌ أخرجه أبو داود (٣١٨٦).

قال البغوي رحمه الله: والصحيحُ ما وُري عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له خيراً، وصلَّى عليه. أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

وقال أبو حنيفة: من قُتِلَ مِنَ المحاربين، أو صُلِبَ لم يُصَلَّ عليه، وكذلك الفئةُ الباغيةُ لا يُصَلَّى على قتلاهم عقوبةً لهم، وذهبَ الأكثرون إلى أنه يُصَلَّى عليهم.

فأما المقتول مِنْ أهل العَدْلِ وهُمُ الذين يُقاتِلُون مع الإمام المُحِقِّ، فاختلفَ القولُ في أنه هل يُغسَلُ، وهل يُصَلَّى عليه؟ فقد قيل: لا يُغْسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، كالقتيلِ في مُعتركِ الكُفَّارِ، وقيل: يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، لأنه مقتولُ مُسْلمٍ.

ورُوي عن الشَّعبي، أن علياً صلَّى على عمارِ بن ياسرٍ، وهاشم بن عُتبة، فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً أمامَه، فلما أدخلا القَبْرَ جَعَلَ عماراً أمامه وهاشماً مما يليه.

قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجملِ، فعرفوها بالخاتَم، فغسلوها وصلَّوْا عليها.

واختلفوا في الصلاةِ على مَنْ قَتلَ نفسَه، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يُصلّى عليه، وكان عُمرُ بنُ عبد العزيز لا يَرَى الصلاةَ عليه، وبهِ قال الأوزاعيُّ، وقال أحمد: لا يُصلِّي عليه الإمامُ، ويُصلِّي عليه غيرُه، واحتجوا بما رُوي عن جابر بنِ سَمُرَةَ: أن رجلاً قَتَلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥) وغيرهما.

قال إسحاق بنُ راهويه الحَنْظَلي: إنما لم يُصَلِّ عليه تحذيراً للناسِ عن مثل ما فعلَ.

والسِّقْطُ يُصلَّى عليه إذا ماتَ بعد أن استَهَلَّ، واختلفُوا فيه إذا ماتَ قبل أن يَسْتَهِلَّ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُصلَّى عليه، يُروى ذلك عن جابرِ بن عبد الله، وٱبنِ عباسٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وهو قولُ الثَّوري، والأوزاعي، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأصحاب الرأي، ورفع بعضُهم عن جابر، قال: «الطِّفْلُ لا يُصلّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ» أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي ٤/٥٦ وفي إسناده ضعف، والأصحُّ أنه موقوف عليه.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يُصلَّى عليه، يُروى ذلك عن ٱبن عُمرَ، وأبي هريرة، وبه قال ٱبنُ سيرين، وٱبنُ المسيَّب، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاق، لما يُروى عن المغيرةِ بن شُعبة: أن النبيَّ ﷺ قال: «السِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لِوالديه بالمغفرة والرحمة» أخرجه أحمد (١٨١٨١) وغيره بإسنادٍ صحيح.

قال إسحاقُ: إنما الميراثُ بالاستهلالِ، أما الصلاةُ، فإنه يُصلَّى عليه، لأنه نسمةٌ كُتِبَ عليه الشقاءُ والسعادةُ.

باب

فضلِ الصَّلاةِ على الجنازة وانتظار دفنه

١٤٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحْتِسَاباً، وكانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاط مِثْلُ أُحدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

ورُوي عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هُريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جنازَةً، وحملها ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد قضَى ما عليه من حقِّها» أخرجه الترمذي (١٠٤١) وهذا حديث غريب، وأبو المُهَزِّمِ، ضعيفٌ، ورواه بعضُهم موقوفاً.

١٤٥٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيْرَاطٌ، ومَنْ يَتْبَعْهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لابنِ عُمرَ، فَتَعَاظَمَهُ، فَأرْسَلَ إلى عَائِشَةَ يَسْأَلُها، فَقَالَتْ: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ٱبْنُ عُمَرَ: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

«القيراط» فَسَّرَهُ ٱبن الأثير في «النهاية» ٣٧/٤ بأنه جزءٌ من أجزاءِ الدينار. وقيل: هو نِصْفُ دانقٍ، والدانق سُدُسُ الدرهم. قال ٱبن المُنَيِّر: أراد تعظيمَ

الثواب فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خَلْقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال في حقِّه: «أُحدٌ جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحِبُّهُ». وخصَّ القيراط بالذكر، لأنه كان أقلَّ ما تقع به الإجارةُ في ذلك الوقت.

وفي الحديث من الفِقه: فضيلة اتباع الجنائز، وما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من الضبط والحفظ والإتقان، واستغراب العالِمِ ما لم يصل إلى عِلْمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكارِ من لم يحفظ.

١٤٦٠- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا المَرْضَى، واتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والقُضاعي في «مسنده» (٧٢٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٥).

باب
من صلى عليه أمة من الناس

١٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكْمُلُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَتَشَفَّعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فِيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/ ٧٥.

١٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أربَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠) وغيرهما.

ورُوي عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَنيّ قال: كان مالكُ بنُ هُبيرة إذا استقلّ أهل الجنازة، جزّأهم ثلاثة صُفوفٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ، فيُصلي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أوجَبَ» أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وحسَّنه الترمذي (١٠٢٨) مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق عند جميعهم.

واختلفوا في العدد الذي يَسْقُطُ بهم فرضُ صلاة الجنازة، قيل: واحدٌ، وقيل: اثنانِ، وقيل: ثلاثة.

ورُوي: أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنِ أبي طلحة في منزلهم، فتقدَّم، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سُلَيم وراءَ أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم. أخرجه الحاكم ١/ ٣٦٥، والبيهقي ٤/ ٣٠ بإسنادٍ صحيح.

باب
الثناء على الميت

١٤٦٣- عَنْ أبي الأسْوَدِ قَالَ: أتَيْتُ المَدِيْنَةَ وقَدْ وقَعَ بها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيْعاً، فَجَلَسْتُ إلى عُمرَ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخرى، فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِي شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: ومَا وجَبَتْ يا أميرَ المُؤْمِنِيْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» قُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وثَلاثَةٌ» قُلْتُ: واثْنانِ؟ قَالَ: «واثْنانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْألْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٦٨).

وفيه دليلٌ على أنَّ التزكيةَ والتعديلَ لا يُقْبَلُ إلا من اثنين كالشهادة.

قوله: «فأُثْنيَ خيراً» قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٢: كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب وكذا «شرّاً». قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نَصْبه بُعْدٌ في اللسان. وقال النووي: هو منصوبٌ بنَزْعِ الخافض والتقدير: أُثنِيَ عليها بخير.

وقد استدلَّ به البخاري على أنَّ أقَلَّ ما يُكْتفى به في الشهادة اثنان. قال الداوودي: والمُعْتَبَرُ في ذلك شهادةُ أهْلِ الصدق والفضل، لا الفَسَقة، لأنَّهم قد يُثْنون على مَنْ هو مثلهم. نقله ابن بطَّال في شرح البخاري ٣/ ٣٥٤.

وقد اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية، وهو قول محمد بن الحسن: اشتراط اثنين، كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يُقبل في التزكية أقلّ مِن ثلاثة، واحتجَّ بحديثِ قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألةُ: «حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا، فيشهدونَ له» قال: وإذا كان هذا في حَقِّ الحاجَةِ، فغيرُها أولى، قال الحافظ: وهذا كُلُّه في الشهادة، أما الروايةُ، فيقبل فيها قولُ الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيرِه، فهو مِن جملةِ الأخبارِ، ولا يُشترط العددُ فيها، وإن كان مِن قِبَلِ نفسه، فهو بمنزلةِ الحاكمِ، ولا يتعدّدُ أيضاً.

وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لهذه الأمة حيث جعلها الله شاهدةً على الناسِ.

١٤٦٤- عَنْ عبد العزيز بن صُهيْب، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وجَبَتْ» ثُمَّ

مَرُّوا بأُخْرَى، فَأثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فَقَالَ: «وجَبَتْ» فَقَال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَا وجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهٰذَا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أنْتُمْ شُهداءُ اللهِ في الأرْضِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»: قال الحافظ ٱبن حجر أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومَنْ كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ٱبن التين أنَّ ذلك مخصوصٌ بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَنْ بعدهم.

١٤٦٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ على النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أثْنُوا عَلَيْهِ» فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنا، يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، وأثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» قَالَ: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجنَازَةٍ، فقَالَ: أثْنُوا عَلَيهِ، فَقَالُوا: بِئْسَ المَرْءُ كانَ في دِينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فقَالَ: «وجَبَتْ، أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأرْضِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٩).

١٤٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ، فَإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٩٣).

ورُوي عن ٱبن عُمَرَ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا محاسِنَ مَوْتَاكم، وكُفُّوا عن مساوِيهِمْ» أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والترمذي (١٠١٩) وفي إسناده عمران بن أنس المكي، منكر الحديث.

قال ابن بطال في شرح البخاري ٣/ ٣٥٤: سبُّ الأمواتِ يَجْرِي مَجْرى الغِيبةِ، فإنْ كان أغلبُ أحوالِ المَرْءِ الخَير - وقد تكون منه الفَلْتَةُ - فالاغتيابُ له ممنوع، وإن كان فاسقاً مُعْلِناً، فلا غِيبةَ له، فكذلك الميتُ. ويُحتملُ أن يكون النهيُ على عُمومهِ فيما بعدَ الدفن، والمُباحُ ذِكْرُ الرجلِ بما فيه قَبْلَ الدَّفْنِ ليَّتعظ بذلك فُسَّاقُ الأحياء، فإذا صارَ في قبرِه، أُمْسِكَ عنه لإفضائه إلى ما قدَّم.

باب

اللحـــد

سُمِّيَ اللَّحْد، لأنَّهُ في نَاحِيَةٍ مُلْتَحَداً مَعْدُولاً، وَلَوْ كَان مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٤٦٧- عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ: أَنَّهُ كانَ بالمَدِيْنَةِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُما يَلْحَدُ، والآخَرُ لا يَلْحَدُ، فَقالُوا: أَيُّهُما جَاءَ أَوَّلاً عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هو في «الموطأ» ١/ ٢٣١ مرسلاً، وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في الشق، وأحمد (١٢٤١٥) من طريق المبارك بن فضالة، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٥٠٧: مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٢٨، وآخر من حديث ابن عباس، وهو الحديث الآتي، وثالث من حديث عائشة عند ابن ماجه أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف.

ورُوي عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس قال: كان أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح يَضْرَحُ لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيدُ بنُ سَهْلٍ يَلْحَدُ لأهلِ المدينة، فدعا العبَّاسُ رجلين، ثم قال: اذهبْ أنتَ إلى أبي عُبَيْدَةَ، واذهب أنت إلى أبي طلحة،

اللَّهُمَّ خِرْ لِرسول الله ﷺ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد. أخرجه أحمد ١٨٧/٤ (٢٣٥٧) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه.

١٤٦٨- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي ٨٠/٤، والترمذي (١٠٤٥).

١٤٦٩- عَنْ جَرِيْرٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد ضمن حديث (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥)، وتمام تخريجه في «المسند».

وقال سعدُ بنُ أبي وقاص في مرضه الذي هلكَ فيه: «الحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٦٦).

واختلفوا في أنه: هل يُلقى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ؟ فكرِههُ بعضُ أهلِ العلم، ولم يكرههُ آخرُونَ، لأنه قد صحَّ عن ٱبنِ عباسٍ أنه قال: جُعِلَ في قبرِ رسُولِ اللهِ ﷺ قطيفةٌ حمراءُ. أخرجه مسلم (٩٦٧).

قال جعفرُ بنُ محمد عن أبيه: الذي ألْحَدَ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القَطِيفَةَ تحته شُقْرانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ.

وروى يزيدُ بنُ الأصمِّ، عن ٱبنِ عباسٍ: أنه كره أن يُجعلَ تحتَ الميتِ ثوبٌ في القبر، فهذا يدلُّ على أنهم لم يجعلوا القطيفةَ في القبرِ ليكونَ فِراشاً له، فقد روى عِكرِمَةُ عن ٱبنِ عباسٍ قال: كان شُقْرانُ حين وضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حفرته أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها ويفترِشُها، فدفنها معه في القبر، وقال: واللهِ لا يلبَسُها أحَدٌ بعدَكَ. أخرجه البيهقي ٤٠٨/٣ وقد قيل: إنَّما جعلها شُقْرانُ برأيه، ولم يُوافقه أحدٌ من الصحابة ولا عَلِمُوا بفعِله.

وشُقْرانُ: اسمه صالح مولى رسولِ اللهِ ﷺ، ولقبه شُقْرانُ.

ورُوي: أن عمر دفنَ امرأةً من أهلِ الكتابِ في بطنها ولدُ مسلمٍ في مقبرةِ المسلمينَ. أخرجه الدارقطني ١٩٢/١، والبيهقي ٥٨/٤.

وعن واثلة بنِ الأسقَع: أنه دفن نصرانيةً في بطنها ولدُ مُسْلِمٍ في مقبرةٍ ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. أخرجه البيهقي ٥٩/٤ وفيه تدليس ابن جُرَيْج.

ولا بأس بنبْشِ قبُورِ الكُفَّارِ عند الحاجةِ، فإنَّ من لا حُرمةَ لدمه في حياته لا حُرمةَ لعظمهِ بعد موته، قال أنس في بناء مسجدِ الرسولِ ﷺ: كان فيه قبُورُ المشركين فنُبِشَتْ. أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

وقد أذِنَ النبيُّ ﷺ في نبشِ قبرِ أبي رِغَال في طريقه إلى الطائف، وذكر أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب، فابتدروه، وأخرجوه، وكان من بقيةِ قومِ عادٍ لما خرجَ من الحَرَمِ أصابه من النِّقمةِ ما أصابَ قومَهُ، وحُكمُ ذلك الغصن حكم الرِّكازِ. أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) وفي سنده جهالة.

وفي مساومةِ النبي ﷺ بني النَّجارِ موضِعَ المسجدِ وفيه القبورُ، دليلٌ على أن الميِّتَ إذا دُفِنَ في مُلكهِ، فموضِعُ القبرِ باقٍ على مِلكِ أوليائه، والكفَنُ مَقيسٌ عليه، وسارقهُ سارقُ ملكِ الأولياءِ.

ولا يجوزُ نَبْشُ قبُورِ المسلمينَ لغيرِ حاجةٍ، رَوَتْ عَمْرَةُ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حياً». إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧).

فإن وقعتِ الحاجةُ، فقد رُوي عن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، وكان في نفسي مِنْ ذلك حاجة، فأخرجتُه بعد ستةِ أشهُرٍ. أخرجه البخاري (١٣٥٢).

باب

نزول الرجل قبر المرأة

١٤٧٠- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ على القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أنا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَانْزِلْ» فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن محمد بن سنان، عن فُلَيْح بنُ سُليمان قال: وقال ٱبنُ المبارك: قال فُلَيح: أراه يعني الذنبَ.

قال البغوي رحمه الله: أوَّلَ فُلَيْحٌ قوله: «لم يُقَارِفْ» أي: لم يذنب، وقيل: أي لم يقْرَبْ أهلَه، بدليل أنه ذكر الليلَ، والغالِبُ من ذلك الفعلِ وقوعُه بالليل. وبه جزم ٱبن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٤٥ وقال: معاذ الله أن يتزكَّى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ.

والمتوفاة: هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وزوج عثمان رضي الله عنه.

قال الشافعيُّ: ولا يُدْخِلُ الميتَ قبرَه إلا الرجالُ ما كانوا موجودين، ويُدخِلُه فيه أفقهُهُمْ، وأقربُهم رَحِماً، وأُحِبُّ أن يكونوا وِتراً ثلاثة أو خمسة.

قال رحمه الله: ورُوي أنَّ النبي ﷺ غسله علي والفَضْلُ وأسَامَةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن بن عوف. أخرجه أبو داود (٣٢١٠).

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليتُ مع عمر على زينب زوج النبي ﷺ، فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ مَنْ يدخلُها قبرها؟ فأرسلن إليه: يدخلها قبرَها مَنْ كان يراها في حياتها، قال: صدقن.

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٤٧١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢١٥، والبيهقي ٤/ ٥٤، وإسناده ضعيف.

قال البغوي رحمه الله: اختلفَ أهلُ العلم في أخذ الميت من شفير القبر، فذهب بعضُهم إلى أن الجنازةَ توضعُ في أسفلِ القبرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسه، وبه قال الشافعيُّ، ومنهم من قال: يُؤخَذُ مِنْ قِبَلِ القبلة، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، لما رُوي عن ٱبنِ عبَّاس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِرَاجٌ، فأخذ مِنْ قِبَلِ القبلة، وقال: «رحمَكَ اللهُ إن كنُتَ لأوَّاهاً تلاَّءً لِلقُرآنِ» أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وإسناده ضعيف. والأولُ هو المشهور بأرضِ الحجازِ.

ورُوي عن ٱبنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أدخل الميتَ القبرَ، قال: بِسْمِ اللهِ، وباللهِ، وعلى ملَّةِ رسول الله ﷺ، أخرجه ٱبن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦)، وحسَّنه ورواه أحمد (٤٨٤٢) عن ٱبن عمر وفيه «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» ورجاله ثقات رجال الشيخين، وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ».

ورُوي عن سعيد بن المُسَيَّب قال: حضرتُ عبدَ الله بنَ عمر في جنازة، فلما وَضعَهَا في اللحدِ، قال: بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلى مِلة رسولِ الله، فلما أخذ في تسويةِ اللَّبِنِ على اللحدِ، قال: اللَّهُمَ أجِرْها من الشيطان، ومِنْ عذابِ القبر، ومِنْ عذابِ النَّار، فلما سوَّى الكثيبَ عليها، قامَ جانبَ القبر، ثم قال: اللَّهُمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبَيهَا، وصَعِّدْ برُوحِها، وَلقِّهَا منك رضواناً،

فقلتُ: أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. أخرجه ٱبنُ ماجه (١٥٥٣) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن مِقْسَم، عن ٱبنِ عبَّاس قال: جلَّلَ رسولُ الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه، أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ وإسناده ضعيف.

ويُروى أن عبدَ الله بنَ يزيد حضر جنازةَ الحارِث الأعورِ، فأبى أن يَبْسُطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجلٌ. أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ بإسنادٍ صحيح.

وكان عبدُ الله بنُ يزيد رأى النبيَّ ﷺ.

ورُوي عن علي أنه قال: إنما يُصنَعُ هذا بالنساءِ. رواه أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل، عن علي.

ويُدفنُ الميتُ مستقبلَ القبلةِ على جنبه الأيمن.

قال عمر وذكر الكَعْبَةَ: والله ما هِيَ إلا أحجارٌ نَصبَهَا اللهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنا، ويُوجَّه إليها موتانا.

باب

١٤٧٢- عن جعفر بن محمد، عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَا عَلى المَيِّت ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيْعاً.

حديث جيد بشواهده، هو والذي بعدَه في «مسند الشافعي» ١/ ٢١٦، وإسناده ضعيف لإرساله، وضعف إبراهيم بن محمد، لٰكن روى ٱبنُ ماجه (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ، ثم أتى قَبْرَ الميت، فَحَثَى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً، وإسناده حسن، وله شواهد أخرى انظرها في «التخليص» ٢/ ١٣١-١٣٢.

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضعَ عليه حصباء، والحصباء لا يثبت إلا على قبرٍ مُسَطَّحٍ.

قال الشافعي: وبلغنا أن النبيَّ ﷺ سطح قبرَ ٱبنه إبراهيم.

ورُوي عن جابرٍ قال: رُشَّ قَبْرُ النبي ﷺ، وكان الذي رشَّ الماء على قبره بلالُ بنُ رَبَاحٍ بِقِربةٍ، بدأ مِنْ قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رِجليه، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ، لم يقْدِرْ على أن يدورَ من الجدار.

وذهب الشافعيُّ إلى تسطيح القبر، وهو تسويتُه بالأرْضِ.

ورُوي عن القاسم بن محمد قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أمَّاه اكْشِفي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ، فكشفَتْ لي عن ثلاثة قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئةٍ، مبطوحَةٍ ببَطْحَاءِ العَرْصةِ الحمراءِ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كَتِفَي النبي ﷺ، وعمرُ رأسهُ عند رجلي النبي ﷺ. أخرجه الحاكم ١/٣٦٩ وأبو داود (٣٢٢٠) وفي سنده عمرو بن عثمان بن هانىء، مجهول الحال.

وروي عن سفيان التَّمَّار قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً.

أخرجه البخاري (١٣٩٠) والتسنيم: الارتفاع، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، واستحب جماعة من قدماء الشافعية التسطيح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون. ورواية القاسم تدل على التسطيح.

ومهما صحَّتِ الروايتانِ، فكأنه غُيِّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم، فقد سَقَطَ جدارُه في زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمان عمر بن

عبدالعزيز، ثم أَصْلِحَ، وحديثُ القاسم أصحُّ وأولى أن يكونَ محفوظاً في هذا الباب. قال البغوي، والأولى حديث البخاري السابق لصحته.

ورُوي: أن النبي ﷺ لما دفن عثمانَ بن مَظعُونٍ وَضع عند رأسه حجراً، وقال: لِيُعْلَمَ قبرُ أخي وأدفِن إليه مَنْ ماتَ مِن أهلي. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وابن ماجه (١٥٦١) بإسنادٍ حسن.

ويُكرَهُ أن يُرفعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفاً، قال الشَّافِعي: إلا قدر ما يعرف أنه قبرٌ لكي لا يُوطَأ ولا يُجلسَ عليه وهو قدر شِبْر، ولا يُردُّ فيه أكثرُ من ترابه.

١٤٧٣- عن أبي الهيَّاج الأسَدي قال: قَالَ لِي عَلِيٌّ: ألا أبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لا تَدَعَ تِمثَالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سُوَّيْتَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٩).

وقال خارجةُ بنُ زيد: رأيتُني ونحن شُبَّان في زمن عثمان وإن أشدَّنا وَثْبَة الذي يثِبُ قبر عثمانَ بن مَظعُون حتى نجاوِزَه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/ ١٧٧ في الجنائز: باب الجريدة على القبر، تعليقاً، وخارجة بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، قال الحافظ: وقد وصله المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة ابن زيد... فذكره، وفيه جواز تعلية القبر، ورفعه عن وجه الأرض، وقوله: «رأيتني» بضم التاء، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

باب

كراهية تجصيص القبر والبناء عليه

١٤٧٤- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيْص القُبُورِ، فَقِيْلَ لَهُ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: ذٰلِكَ أَرَادَ.

والتَّقْصِيْصُ: هُوَ التَّجْصِيْصُ، والقَصَّةُ: الجَصُّ.

وهذا حديث صحيح، رواه مسلم (٩٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفْصِ بن غياثٍ، عن ٱبن جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكتبَ عليها، وأن تُوطأ.

ورأى ٱبنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: انزِعْهُ يا غلام، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وعبدُ الرحمن: هو ٱبنُ أبي بكر الصديق، بيَّنه ٱبنُ سعد في روايته له موصولاً، من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال: مر عبدُ الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وعليه فُسطاط مضروبٌ، فقال: يا غلامُ انزِعْهُ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ، قال الغلامُ: تضرُبني مولاتي، قال: كلا، فَنَزَعَهُ، ومن طريق ٱبنِ عون عن رجلٍ، قال: قَدِمَتْ عائشةُ ذا طُوى حينَ رفعوا أيديَهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفُسطاط، فضرب على قبره، ووكلت به إنساناً، وارتحلت، فقدم ٱبنُ عمر. . . فذكر نحوه.

ولما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأتُه القُبَّةَ على قبره سنةً، ثم رفعتْه، فسمِعُوا صائحاً يقول: ألا هَلْ وجَدُوا ما فقَدُوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبُوا.

فأما الجريدُ على القبر، فلا بأسَ به، فإن ٱبنَ عبَّاس روى: أن النَّبي ﷺ مَرَّ بقَبْرَينِ يُعَذَّبانِ، ثم أخذَ جريدةً رَطْبَةً، فشقَّها بنصفين، ثم غَرزَ في كل قبرٍ واحدة. أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

وأوصى بُرَيْدةُ الأسلمي أن يُجْعَلَ في قبره جريدتانِ.

وقد رَخَّصَ قومٌ في تطيين القبور، منهم الحسنُ البَصْري، وقال الشافعي: لا بأس أن يُطَيَّنَ القبرُ.

باب
إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٤٧٥- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَوَجَدْنا القَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا مَعَهُ.

أخرجه أحمد (١٨٥٣٥)، وأبو داود (٣٢١٢)، والنسائي ٤/ ٧٨ بإسنادٍ صحيح.

وقال جَريرٌ عن الأعمش: فجلسَ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ وجلسنا معه.

باب
الجلوس على القبر

١٤٧٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ ثَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إليهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧١)، وأخرجه أيضاً (٩٧٢) من حديث أبي مِرثد الغنوي رفعه «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

قال البغوي رحمه الله: قد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الجلوسَ على القبر لِظاهر الخبر، وقد رُوي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ، فقال له: «لا تُؤذِ صَاحِبَ القبرِ» أخرجه أحمد كما في «أطراف ٱبن حجر» ٥/١٣-١٤ من حديث عمارة بن حزم الأنصاري، وفيه ٱبن لهيعة وهو ضعيف ومع ذلك فقد نسبه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٢٥ إلى أحمد وصحح إسناده! ورَخَّصَ قومٌ في الجلوس عليه، وحُمِلَ النَّهيُ على القعودِ عليه للحَدَثِ، ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يتوسَّدُ القبورَ، ويضطَّجِعُ عليها. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٧ وسنده ضعيف.

وقال نافعٌ: كان ٱبنُ عُمرَ يجلِسُ على القُبورِ. علقه البخاري في صحيحه في الجنائز: باب الجريدة على القبر قبل الحديث (١٣٦١)، ووصله الطحاوي ١/٥١٧ من طريق بكير بن الأشج عن نافع.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ بنُ زيد، فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كَرِهَ ذلك لمن أحدث عليه. علقه البخاري قبل الحديث (١٣٦١)، وقال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أَحبُّ إليَّ من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي... الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وقيل: المرادُ من الجلوس: الجلوسُ للإحداد، وهو أن يُلازِمَه، فلا يرجِعَ عنه.

قال رَحِمَه الله: أما الجلوسُ على شفيرِ القبرِ إلى أن يُفرَغَ مِن دفنِ الميتِ، فلا بأسَ، لما روينا عن أنسٍ شَهِدْنَا بنتاً لِرسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ على القبر. أخرجه البخاري (١٢٨٥).

ورُوي: أن رسولَ الله ﷺ جلَسَ على قبرِ رجلٍ يُدْفَنُ، فجعل يقولُ: «ضَعُوا الحجَر في ذلك المكان، وضَعُوا الجَبُوبَةَ يعني المدَرَ في ذلك المكان».

وقال إبراهيم: القيامُ عندَ القبر وهو يُسوَّى بِدْعَةٌ.

باب
السؤال في القبر

١٤٧٧- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إذا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِت في الحَيَاةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).

١٤٧٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ النِّعَالِ إذا وَلَّوْا عَنْهُ النَّاسُ مُدْبِرِيْنَ، ثُمَّ يُجْلَسُ ويُوضَعُ كَفَنُهُ في عُنُقِهِ، ثُمَّ يُسأَلُ».

حديث صحيح دون قوله: «ويوضع كفنه في عنقه»، أخرجه مختصراً أحمد (٨٥٦٣)، ومختصراً ضمن حديث مطول ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم ١/ ٣٧٩-٣٨١، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر حديث أنس الآتي.

قال رحمه الله: قوله: «إنَّ الميِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ النِّعال» فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرةِ القبورِ، وبين ظهرَانيها.

رُوي عن بشير بن الخَصَاصِيَّةِ مولى رسولِ الله ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلينِ، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ اخْلَعْ سِبْتِيَّتَيْكَ» أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦ بإسنادٍ قوي.

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بينَ القبور في النعال، وقيل: إن أهل القبور يُؤذيهم صَوْتُ النِّعَالِ، والعامة على أن لا كراهيةَ فيه، والأمرُ بالنزع، قيل: إنما كان لأنَّ أكثرَ أهلِ الجاهلية كانوا يلبسونها غيرَ مدبوغة إلا أهل السَّعةِ منهم، فأمر بنزعها لِنجاستها، وقال أبو عُبيد: أراه أمره بذلك لِقَذَرٍ رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبورَ كما كره أن يُحدِثَ الرجلُ بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كُرِهَ، لما فيه من الخُيلاء، وذلك أن نعالَ السِّبتِ مِنْ لِباس أهل الترَفُّه والتَّنَعُّمِ، فأحب ﷺ أن يكونَ دخولُه المقابرَ على زِيِّ التواضع، ولباسِ أهل الخشوع، والله أعلم.

وقال أبو عمرو: النعال السِّبْتِيَّة: هي المدبوغة بالقَرَظِ، وقال بعضهم: هي محلوقةُ الشعر.

١٤٧٩- عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وتَوَلى عَنْهُ أصْحَابُهُ إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أتَاهُ مَلَكانِ، فَيُقْعِدانِهِ، فَيَقُولان: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأمَّا المُؤمِنُ، فَيَقُولُ: أشْهَدُ أنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَراهُما جَمِيْعاً».

قَالَ قَتَادَةُ: وذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِه، ثُمَّ رَجَعَ إلى حَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وأَمَّا المُنافِقُ والكافِرُ، فيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ فيَقُولُ: لا أدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقولُ النَّاسُ، فيُقالُ له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ويُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسمَعُها مَنْ يَلِيْهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

قوله: «ولا تَلَيْت» قال أبو سليمان الخطابي في «إصلاح غلط المحدّثين»: ٣٣: هكذا يقول المحدِّثون، وهو غلطٌ، وقال القتيبي: فيه قولان، بلغني عن يونس البَصْري أنه قال: هو لا أتْليت ساكنة التاء، يدعو عليه بأن لا تُتْلى إبلُه، أي: لا يكونَ لها أولادٌ تتلُوها، يقال للناقة: قد أتْلت، فهي مُتلِيَةٌ، وتلاها وَلدُها: إذا تبِعَها، قال: وقال غيره: هو ولا ايتَلَيْتَ، تقديره: افتعلت، من قولك: ما ألوتُ هذا، ولا استطعته، كأنه يقول: لا دَرَيْت ولا استطعت أن تدري. قال الأزهري: الألْو يكون جَهْداً، ويكون تقصيراً، ويكون استطاعة، وقيل: معناه: تلوت، أي: لا قرأت، حولوا الواو ياءً على موافقة دَرَيْتَ.

ويُروى عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسوَدانِ أزرَقانِ، يقال لأحدهما: المُنكَرُ، وللآخر: النَّكِيْرُ، فيقولان: ما كُنتَ تقول في هذا الرَّجُل» إسناده حسن، أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وصححه ابن حبان (٣١١٧).

١٤٨٠- عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كانَ عُثْمانُ إذا وقَفَ على القَبْرِ بَكَى حَتَّى تَبُلَّ لِحيَتَهُ، فَقِيْل لَهُ: تَذْكُرُ الجَنَّةَ والنَّارَ فَلا تَبْكي،

وتَبْكي مِنْ هٰذا؟! فقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ القَبْرَ أوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإن نَجا مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أيسَرُ، وإنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رأيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إلا والقَبْرُ أفْظَعُ مِنْهُ».

سنده حسن، أخرجه الترمذي (٢٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤٥٤).

وبإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استَغْفِرُوا لأخِيكم، وَسَلُوا له التَّثْبِيتَ، فإنه الآن يُسألُ» هذا حديث غريب لا يُعرفُ إلا من حديث هشام بن يوسف، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) بسندٍ حسن، كما قال النووي في «الأذكار»: ١٩٤، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».

وقال عمرو بن العاص في سياقةِ الموتِ وهو يبكي: فإذا أنا مِتُّ فلا يصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني، فسُنُّوا علي الترابَ سَنّاً، ثم أقيمُوا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ، ويُقسَمُ لحمُها حتى أستأنِسَ بكم، وأنظر ماذا أراجِعُ به رُسُلَ ربي. أخرجه مسلم (١٢١).

وعن أبي موسى الأشعري: أوصى حينَ حضره الموتُ قال: إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرِعوا بي المشيَ، ولا تُتبِعُوْني بمجْمَرٍ، ولا تجعَلُنَّ على لَحْدِي شيئاً يحولُ بيني وبَيْنَ التُّراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا: أوَسمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ. رواه أحمد (١٩٥٤٧) وسنده حسن.

ورُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُتبَع الميِّتُ بصَوْتٍ ولا نَارٍ». أخرجه أحمد (٩٥١٥)، وأبو داود (٣١٧١) وفي إسناده مجهولان، وفي الباب ما يقويه عند أحمد (٥٦٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٣) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رَنَّة.

وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ١/ ٢٢٦ بإسنادٍ صحيح: أن أبا هريرة نهى أن يُتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته.

باب
عذاب القبر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وحَاقَ بآلِ فِرْعَونَ سُوءُ العَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وعَشِيّاً﴾ أخْبَرَ أنَّهُمْ بَعْدَمَا أُغْرِقُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وأصِيْلاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿ويَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ أدْخِلُوا آلَ فِرْعَونَ أشَدَّ العَذَابِ﴾ [المؤمن: ٤٥-٤٧] أخْبَرَ أنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيَامَةِ أشَدَّ مِمَّا كانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ، يَعْني: في القَبْرِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولَوْ تَرَى إذِ الظَّالِمُونَ في غَمَراتِ المَوتِ﴾ إلى قَولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿الْيَومَ تُجْزَوْنَ﴾ [الأنعام: ٩٣] أخْبَرَ أنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ، وقِيْلَ في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَعِيْشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤]: إنَّهُ عَذَابُ القَبْرِ.

١٤٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

قوله: «بالغداة والعشيِّ» المرادُ وقتهما، وإلاَّ فالموتى لا صباحَ عندهم ولا مساء.

وفي الحديث دليلٌ على إثباتِ عذاب القبر وهو مذهبُ أهْلِ الحقِّ، وأنَّ الجنة والنار مخلوقتان الآن.

١٤٨٢- عَنْ مَسْرُوقٍ: أنَّ يَهُودِيَةً دَخلَتْ عَلى عَائِشَةَ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ: أعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسألَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إنَّ عَذَابَ القَبْرِ لَحَقٌّ» قَالَتْ: فَما سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِك صَلَّى صَلاةً إلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦).

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة»: ١٦١: قد صحَّت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ في عذاب القبرِ على الجملة فلا مَطْعن فيها ولا مُعارِضَ لها، وإنَّما اختلف الناسُ: هل تُعَذَّبُ الروح قَبْلَ أن تُرَدَّ إلى الجسد، أو بعد دَفْنِهِ، أو بَعْدَ ما تُرَدُّ إليه؟ لأنَّ الروايةَ في ردِّ الروح إلى الجسد في القَبْرِ لم تصح صحَّةَ عذابِ القبر من غير ذكر ردِّ الروح. وكيف ما كان فالعذابُ محسوس، والألم موجود. ثم قال: واعلم أنَّ عذابَ القبر ليس مختصّاً بالكافرين، ولا موقوفاً على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفةٌ من المؤمنين، وكلٌّ على حالِ عمله وما استوجبه بخطيئته وزلله. وعذابُ المؤمن لا يكون كعذابِ الكافِرِ والحمد لله. قد يكون عذابُ المؤمن في ضمَّةِ القبر أو ضيقه أو صعوبة منظره، أوْ بما يُصيبه من الروعات عند مشاهدة تلك الزلات، وبالحسرات على ما سلف من تلك الجهالات. وقد بسط الحافظ ابن رجب الكلام على عذاب القبر في كتابه «أهوال القبور»: ٧٦.

١٤٨٣- عَنْ حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل البصري أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَل حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ بَني النَّجَّارِ، فِسَمعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتى دُفِنَ صَاحِبُ هٰذَا

القَبْرِ»؟ فَقَالُوا: في الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ، وقَالَ: «لَوْلا أنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القُبُورِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٨٦٨).

قوله: «لولا أن لا تدافنوا» أي: لولا مخافةُ عدم التدافنِ إذا كُشِفَ لكم.

باب

البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع

١٤٨٤- عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: حُضِرَ ٱبنٌ لِبِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأرسَلَتْ إليهِ أنْ يَجِيءَ، قَالَ: «إنَّ للهِ مَا أخَذَ ومَا أعْطَى، وكلُّ شَيءٍ عَنْدَهُ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ» فَرَدَّتْ إليهِ الرَّسُولَ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَما جَاءَ، قَالَ: فقامَ وقُمنا ومَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ أحْسبُهُ، فَرُفِعَ الصَّبيُّ إلى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، قَالَ: فَفَاضتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: مَا هٰذا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُهَا اللهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

قوله: «تَقَعْقَعُ» أي: لا تثبت على حالةٍ واحدةٍ، كلَّما صدرت إلى حالٍ لم تلبث أن تصير إلى أُخرى، يقال: تَقَعْقَعَ الشيء: إذا اضطرب وتحرَّك.

قال الحافظ ٱبن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد جوازُ استحضار ذوي الفضل للمحتضر لِرجاء بركتهم ودُعائِهم، وجوازُ القَسَمِ عليهم لذلك، وجوازُ المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة، وفيه استحبابُ إبرارِ

القسم، وأمرُ صاحب المصيبة بالصبرِ قَبْلَ وقوعِ الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحُزْنِ بالصبر، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يُستدعى من أجله، وتقديمُ السلام على الكلام، وعيادةُ المريض ولو كان مفضولاً، أو صبياً صغيراً، وفيه أن أهلَ الفضلِ لا ينبغي أن يَقْطَعُوا عن الناس فضلهم، ولو رُدُّوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لِتقديم قولِه: يا رسول الله، على الاستفهام، وفيه الترغيبُ في الشفقةِ على خلقِ الله والرحمةِ لهم، والترهيبُ مِن قساوة القلبِ، وجمودِ العين، وجوازِ البكاء من غيرِ نوح.

١٤٨٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: دَخلنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكانَ ظِئْراً لإبْرَاهِيْمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبراهِيْمَ، فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وإبراهيْمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: وأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «يا ٱبنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَى، فَقَالَ: إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لَمحْزُونُونَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

قوله: «أبو سيف القَيْن»: هو البَراءُ بن أوْس. و«القَيْنُ»: الحدَّاد، ويُطْلق على كلِّ صانع.

قوله: «ظِئْراً» بكسر الظاء، أي: مُرْضعاً، أُطلق عليه ذلك، لأنه كان زَوْجَ المرضعة لإبراهيم وهي أُمُّ بردة بنت المنذر من بني عدي بن النجار.

قوله: «يجود بنفسه» أي: يُخْرِجُها ويدفعها. وفي رواية: «يكيد» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٣٥٠ أي: يسوق، نقله عن الخليل.

وهذا الحديثُ يُفسِّرُ البكاءَ المُباحَ والحُزْنَ الجائز وهو ما كان بدَمْعِ العين ورقَّةِ القَلْبِ من غير سَخَطٍ لأمرِ الله.

١٤٨٦- عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ شَكْوى، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَلمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوجَدَهُ في غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضى»؟ فَقَالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ، فَبكَى النَّبيُ ﷺ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا، وأَشَارَ إلى لِسانِهِ، أو يَرْحَمُ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وكانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيْهِ بالعَصَا، ويَرْمي بالحجَارَةِ، ويَحْثِي التُّرَابَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

قوله: فوجده في غاشية. يحتَمِلُ أن يكون المرادُ منه القومَ الحضورَ الذين غشَوْه، ويحتَمِلُ أن يكونَ ما يَغْشَاه من كرب الوجع، ولذلك سأل: قد قضى؟ يعني: مات.

١٤٨٧- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ بِيدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ حَتَّى أتَى بِهِ النَّخْلَ، فَإذا هُوَ بإبْرَاهِيْمَ بنِ النَّبيِّ ﷺ في حَجْرِ أُمِّهِ، وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَبكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: يا رَسُولَ اللهِ تَبْكي، أَلَمْ تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؟! فَقَالَ: «إنما نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ

نَغْمَةِ لَهْوٍ ولَعِبٍ، ومَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ، وهٰذهِ رَحْمَةٌ، ومَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ. يا إبْراهِيْمُ لولا أنَّهُ قَوْلٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صَادِقٌ، وسَبِيْلٌ مَأتِيَّةٌ، وأنَّ آخِرَنَا يَلْحَقُ بأوَّلِنا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْناً هُوَ أشَدُّ مِنْ هٰذا، وإنَّا بكَ لمحْزُونُونَ، تَبْكِي العَيْنُ، ويَوْجَلُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيّء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٧، ونسبه إلى أبي يعلى، والبزار (٨٠٥) وأعله به، وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنائز.

قوله: «سبيل مأتية»، مفعول من الإتيان، أي: يأتيها الخلق، ويروى: طريق مِيتاء، أي: مسلوك، وفي الحديث: «مَا وَجدتَ في طريقٍ مِيْتاءٍ فعرِّفه» يعني اللُّقَطة. أخرجه أبو داود (١٧١٠) وغيره بإسنادٍ حسن.

١٤٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَما جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وجَعْفَرِ بن أبي طَالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَزِيْناً يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وأنا أطَّلِعُ مِنْ صِيرِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤهُنَّ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأبَيْنَ أنْ يَنْتَهِيْنَ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ واللهِ غَلَبْنَنَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاحْثُ في أفْواهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فقلتُ: أرْغَمَ اللهُ أنْفَكَ، واللهِ مَا أنْتَ بِفَاعِلٍ، ومَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

قوله: «يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ»: فيه دليلٌ على أنَّ الاعتدالَ في الأحوال هو المَسْلَكُ الأقْوَمُ، فَمَنْ أُصيبَ بمُصيبةٍ عظيمةٍ لا يُفْرِطُ في الحُزْنِ حتى يَقَعَ في المحذور من اللَّطْم والنَّوْح، ولا يُفرِطُ في التجلُّدِ حتى يُفْضيَ إلى القَسْوةِ والاستخفاف بقدْرِ المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالةِ بأن يجلس المصابُ جلسةً خفيفةً بوقارٍ وسكينة تظهر عليه مخايلُ الحزنِ.

«صِيرُ الباب» بكسر الصاد: شقٌّ فيه.

قوله: «فاحثُ في أفواهِهنَّ التراب» يحتمل أن يكون كنايةً عن المبالغةِ في الزَّجْرِ، أو أنَّهن خائبات من الأجْرِ المترتِّب على الصبر لما أظهَرْنَ من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يدهِ إلّا التراب. والظاهرُ أنَّ بكاءهن كان فوقَ القَدْرِ المباح فيكون النهي للتحريم.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ الجلوسِ للعزاءِ بسكينةٍ ووقار.

وفيه: جوازُ نظر النساءِ المحتجباتِ إلى الرجال الأجانب، وتأديبُ مَنْ نُهِيَ عمَّا لا ينبغي له فِعْله إذا لم يَنْتَه. وفيه: جوازُ اليمين لتأكيد الخبرِ.

١٤٨٩- عَنْ عَتِيْكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيْكٍ، وهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أبو أُمِّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَتِيْكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيْعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيْكٍ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعهُنَّ، فَإذَا وجَبَ، فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ» فَقَالُوا: ومَا الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إذا مَاتَ»، قالَتِ ابْنَتُهُ: واللهِ إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ

تَكُونَ شَهِيْداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أوقَعَ أَجْرَهُ عَلى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» فَقَالُوا: القَتْلُ في سَبِيْلِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سوى القَتْلِ في سَبِيْلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيْدٌ، والغَرِيْقُ شَهِيْدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيْدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيْدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيْقِ شَهِيْدٌ، والَّذي يَموتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيْدٌ، والمَرْأَةُ تَموتُ بِجُمْعٍ شَهِيْدٌ».

حديث صحيح، أخرجه مالك ١/٢٣٣-٢٣٤، وأحمد (٢٣٧٥١) و(٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/١٣-١٤، وتمام تخريجه في «المسند».

حكى المزني، عن الشافعي قال: صَحَّفَ مالك في جابر بن عَتِيك، وإنما هو جبر بن عَتِيكٍ، وفي إسنادِ هذا الحديث اختلافٌ كثير.

قوله: تموتُ بجُمْعٍ: هي أن تموتَ وفي بطنها ولد، وتكون التي تموتُ، ولم يَمَسَّها رجل.

ورُوي عن عمر أنه قال: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكُنْ نقع أو لَقْلَقَةٌ. والنَّقْعُ: التراب على الرأس، واللَّقلقَةُ: الصوت، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٢٩١) في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، ووصله البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٧١، والبيهقي ٤/ ٧١ من طريقين عن الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر: أرسل إليهن فإنهن لا يبلغك عنهن شيء تكره، فقال عمر: ما عليهن أن يُهْرِقْنَ دموعَهُنَّ على أبي سُليمانَ ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة.

باب
النهي عن النياحة والندب

١٤٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

قوله: «ليس منا» أي: من أهلِ سُنَّتِنا وطريقتنا، وليس المرادُ به إخراجَه من الدين وخرج مخرج المبالغة في الزجر.

ولا شكَّ أنَّ هذه الأفعالَ من أدلِّ العلامات على السُّخط والاعتراضِ على أقدارِ الله تعالى.

١٤٩١- عن أبي سَلاَّم، أنَّ أبا مَالِكٍ الأشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».

وقَالَ: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِها تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٣٤).

قوله: «الفَخْرُ في الأحساب» يعني الفَخْرَ بها مع احتقارِ الآخرين، وإلاّ فإنَّ مُطْلق الحَسَبِ معتبرٌ بدليلِ طلب الكفاءة في النكاح.

«الاستسقاء بالنجوم»: يعني نسبة الفِعْل إليها.

«النياحة»: رَفْعُ الصوت بالنَّدْبِ. والنَّدْبُ: ذِكْرُ شمائلِ الميت كقولهم: واكَهْفاه! واجبلاه! وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء.

١٤٩٢- عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُ عَنِ البُكَاءِ، إِنَّما نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ».

هٰذا بعض حديث سلف تخريجه برقم (١٤٨٧).

وقد صح عن أبي موسى: أن رسولَ الله ﷺ برىء من الصالِقَةِ والحالِقة والشَّاقَّة. أخرجه مسلم (١٠٤).

فالصَّالِقَةُ: هي الرافعةُ صوتها بالبكاء والنَّوْحِ، ويجوز بالسين، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿سلَقُوكُمْ بِألسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] أي: جهروا فيكم بالسوءِ من القول، والصَّلْقُ: الصوت الشديد، ويجوز أن تكون التي تَلْطِمُ وَجْهَهَا، يقال: سَلَقَهُ بالسَّوطِ، أي: نزع جلده، والحَالِقَةُ: التي تحلق شعرها، والشَّاقة: التي تشق ثوبها.

وكان الحسنُ وابنُ سيرينَ يتبعانِ الجنازة التي فيها النوحُ يَنهيانِ عن النوح، فإذا أبَيْنَ لم يدعا الجنازَة.

وتبع مسروقٌ جنازةً فيها نساء يَصِحْنَ، فأمر بِرَدِّهن، فأبين، فقال: سلامٌ عليكم، وانصرف.

١٤٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ.

أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) بإسنادٍ مسلسل بالضعفاء.

باب
ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:
«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»

١٤٩٤- عن ٱبن جُرَيْج: أخْبَرَني ٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: تُوفِّيَتْ ابنةٌ لعُثْمانَ بنِ عَفَّان بِمكَّةَ، فَجِئْنا نَشْهَدُهَا، وحَضَرَها ٱبنُ عَبَّاسٍ، وٱبنُ عُمرَ، فقالَ: وإنِّي لجالسٌ بينهما جَلَستُ إلى أحدهما، ثُمَّ جاءَ الآخرُ، فَجلَسَ إليَّ، فقَالَ ٱبنُ عُمَرَ لِعَمْرو بنِ عُثْمانَ: ألا تَنْهَى عَنِ البُكاءِ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ ٱبنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ إذا بِركْبٍ تَحتَ ظِلِّ شَجرَةٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤلاءِ الرَّكْبُ؟ فَذَهبْتُ، فَإذا صُهَيْبٌ، قَالَ: ادعُهُ، فَرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، والْحَقْ بأَمِيرِ المُؤمِنِيْنَ، فَلَمَّا أُصِيْبَ عُمَرُ، سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبْكِي، ويَقُولُ: واأُخَيَّاهُ واصَاحِباهُ! فقَالَ عُمَرُ: يا صُهَيْبُ أتَبْكي عَلَيَّ وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، لا واللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ المُؤمِنَ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، ولٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَزِيْدُ الكافِرَ عَذاباً بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُم القُرْآنُ ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: واللهُ أضْحَكَ وأبْكَى. قَالَ ٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ: فَواللهِ مَا قَالَ ٱبنُ عُمَرَ مِنْ شَيءٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

قال الشَّافِعي: ما رَوَتْ عائشة أشبهَ بدلالة الكتاب، ثم بالسُّنَّة، وما زيدَ في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره.

وفسر المُزني هذا الكلامَ، فقال: بلغني أنهم كانوا يُوصُونَ بالبكاء عليهم وبالنياحة، وهي معصية، ومن أمرَ بها، فعُمِلتْ بعده، كانت له ذنباً، فيجوز أن يُزاد بذنبه عذاباً، كما قال الشَّافِعيُّ لا بذنبِ غيره.

قال رحمه الله: ويُمكن تصحِيحُ روايةِ عمر على هذا التأويل، وقد ذكره بعضُ أهل العلم، وذلك أنهم كانوا يُوصون أهليهم بالبكاء عليهم والنوح، وذلك موجود في أشعارهم، قال طَرَفَةُ بنُ العَبْد:

إذا مُـتُّ فَـانْعَيْنِـي بمَـا أنـا أهْلُـهُ   وَشُقِّي عَليَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَدِ

فالميت تلزمُه العُقُوبَةُ لِبكاء أهله بما تقدَّمَ مِن أمره ووصيته في حياته، وكذلك إذا كان النوحُ من سُنَّتِهِ، أو كان يفعلُه أهله، فلا ينهاهم عنه، فيُعَاقَبُ بعدَ موته بها، إذ كانَ عليه كَفُّهمْ عنه، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم نَاراً﴾ [التحريم: ٦] وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ» وقال ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وزرُهَا ووِزرُ مَنْ عَمِلَ بهَا» أخرجه مسلم (١٠١٧) فأما إذا لم يكُنْ بأمره، ولا هُوَ مِنْ سُنَّتِه، فهو على ما قالت عائشة.

قال ٱبنُ المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكُونَ عليه من ذلك شيءٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على عظيمِ منزلةِ عائشةَ رضوان الله عليها في العِلْمِ والفِقْه، وأنَّها كانت بعيدةَ الغَوْرِ في ضَبْطِ الأدلة وإنزالها منازِلها بحيث يكونُ القرآن الكريم هو المهيمنَ على ملكات الفقيه ومداركه.

١٤٩٥- عن عمرة، هي بنت عبد الرحمٰن: أنها سَمِعَتْ عَائِشَة وذُكِرَ لَها أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»، فَقَالَتْ: أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولٰكِنَّهُ أخْطَأَ أو نَسِيَ، إنَّما مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يَبْكي عَلَيْها أهْلُها، فَقَالَ: «إنَّهُم لَيَبْكُونَ عَلَيْها، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا».

هـذا حديث متفق علـى صحتـه، أخرجـه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

وروى الترمذي (١٠٠٣) بإسنادٍ حسنٍ غريبٍ عن أبي موسى الأشعري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فيقومُ باكيهم، فيقول: واجَبَلاه واسَنَداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ بهِ مَلَكَانِ يَلهزَانِهِ: أهكذا كُنتَ».

يَلْهزانه: يدفعانه.

وقال النُعمان بن بشير: أغمِيَ على عبدِ اللهِ بن رَواحَة، فجعلَتْ أختُه عمرةُ تبكي: واجَبَلاه، واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنتَ كذلك؟! أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

باب
الصبر عندَ الصدمة الأولى وثواب الصابرين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وبَشِّرِ الصَّابِرِيْنَ. الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيْبَةٌ قَالُوا إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ. أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ العِدْلانِ، ونِعْمَ العِلاوة.

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قَالَ عَلْقَمَة عَنْ عَبْدِ اللهِ: هُوَ الَّذِي أصابَتْهُ مُصِيْبَةٌ، فَرَضِيَ وعَرَفَ أنَّها مِنَ اللهِ.

١٤٩٦- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على امْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وهِيَ تَبْكي، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِي الله واصْبِرِي» فَقَالَتْ: إليْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَها: إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، قَالَ: فَأَتَتْ بَابَ النَّبيِّ ﷺ فلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ لَمْ أعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦).

قوله: «فلم تَجِد عنده بوَّابين» فيه بيانُ عُذْرِ هذه المرأة في كَوْنها لم تَعْرِفْهُ، وذلك أنّه كان من شأنه أن لا يَتَّخِذَ بوَّاباً مع قُدرتِهِ على ذلك تواضعاً، ولم يكن من شأنِهِ ٱستتباعُ الناسِ وراءَهُ إذا مشى كما هي عادةُ الملوكِ والأكابر.

قوله: «عند الصَّدمَةِ الأولى» أي: عند فورة المصيبة وحموتها، والصدْمُ: ضرب الشيء الصُّلْبِ بمثله، يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبُه: ما كان عند مفاجأة المصيبة، لأنه إذا طالت الأيامُ وقع السُّلوُّ طبعاً، فلم يؤجر.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من التواضعِ والرفقِ بالجاهل. ومُسامحةِ المُصابِ وقَبولِ عُذْره.

وفيه ملازمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

وفيه النهيُ عن الجَزعِ والأمْرُ بالتقوى والصبر.

وفيه الترغيبُ في احتمال الأذى عند النصيحة.

١٤٩٧- عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَجَبٌ للمُؤمِنِ، إنْ أصابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ، وإنْ أصابَتْهُ مُصِيْبَةٌ حَمِدَ اللهَ وصَبَرَ، فالمُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ أمْرِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفعُها إلى في امْرَأتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٧)، وتمام تخريجه فيه، وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب.

باب

ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٤٩٨- عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

قوله: «إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ» مصدر حَلَّلْتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً، أي: أبررتها، يريدُ: إلا قدرَ ما يُبِرُّ اللهُ قسَمَهُ فيه، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلا وارِدُها...﴾ الآية [مريم: ٧١] فإذا مرَّ بها وجاوزها، فقد أبرَّ قسَمَه. وقيل: ليس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن مِنْكُمْ إلا وارِدُها﴾ قسمٌ فتكون له تحِلَّةٌ، ولكن معناه: إلا التعذيرَ الذي لا يصيبه منه مكروه، من قول العرب: ضربه تحليلاً، وضربه تعزيراً: إذا لم يُبالغ في ضربه، والأول أصحُّ، وموضِعُ القسم مردود إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فوربِّكَ لنَحْشُرَنَّهُم﴾ [مريم: ٦٨] وقيل: القَسَمُ فيه مُضْمَرٌ، معناه: وإن منكم والله إلا وارِدُهَا، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] أي: والله لمن لَيُبَطِّئَنَّ.

واستنبط حافظُ المغرب ٱبن عبد البَرِّ من هذا الحديث أنَّ أطفال المسلمين في الجنَّةِ لا محالة، لأنَّ الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجْلِهم، استحال أنْ يُرْحموا من أجْلِ مَنْ ليس بمرحوم، وهو إجماعُ أهل السنة خلافاً للجهمية الذين جعلوهم في المشيئة. انظر «التمهيد» ٣٤٨/٦.

١٤٩٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

١٥٠٠- عَنْ أبي حَسَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ لي، فَأَتَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيْثاً تُحَدِّثُنا يُسَخِّي بأنْفُسنا عَنْ مَوْتَانا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمْعتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيْصُ الجَنَّةِ يَتَلَقَّى أحَدُهُمْ أبَاهُ - أو قَالَ: أبَوَيْهِ - فَيأخُذُ بيدِهِ كَما آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوبكَ هٰذا، فَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وإيَّاهُ الجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

قوله: «دعاميص» واحدُه دُعموص، أي: صغار أهلها، وأصلُ الدُّعموص دويبةٌ تكونُ في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغيرَ في الجنة لا يفارقها.

و«صَنِفَة الثوب» بفتح الصاد وكسر النون حاشيته.

١٥٠١- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يموتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨١).

قوله: «لم يَبلغوا الحِنثَ» قال آبن شُمَيْلٍ: معناه: قبل أن يبلُغوا، فيُكتب عليهم الإثمُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكانوا يُصِرُّون على الحِنْثِ العَظيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] أي: على الإثم العظيم، وقيل: على الشرك، وقيل: على اليمين الفاجرة، ويُقال: حَنِثَ في يمينه، أي: أثِمَ، وقال بعضُ أهلِ اللغة: الحنث: العِدْلُ الثَّقيلُ، وبه سمي الذنب حِنثاً، ويقال: بلغ الغلامُ الحِنثَ، أي: الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات.

١٥٠٢- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَوعِداً نأتِيْكَ فِيهِ، فَوَاعَدَهُنَّ مِيْعَاداً، فَأتاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيما يَقُولُ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثاً إلا كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأةٌ: واثْنَيْن يا رَسُولَ اللهِ، فَإنَّهُ قَدْ مَاتَ لي اثْنَانِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «واثْنَانِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٤).

قوله: قالت آمرأةٌ: هي أمُّ سُلَيْم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بسندٍ جوَّده الحافظ في «الفتح» ١٤٦/٣.

وفي الحديث: فضيلةُ الصبر على فَقْدِ الولد، وأنَّ ذلك من معاقدِ البلاءِ التي يبتلي اللهُ بها عبادَه.

وفيه ما كان عليه الصحابيات رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ علوم الدين والاستفسار عمَّا فيه نجاتهُنَّ في الدنيا والآخرة.

١٥٠٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدي المُؤمِنِ عِنْدي جَزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِنْ أهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

«الصفيُّ»: الحبيبُ المُصافي كالولدِ والأخِ.

قوله: «احتسبه»: يعني صَبَرَ على فَقْدِه راجياً الثوابَ من الله تعالى.

١٥٠٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ إذا قَبَضْتُ صِفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجنَّةُ».

١٥٠٥- عَنْ أبي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابني سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلَانِي عَلى شَفِيْرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي فَأخْرَجَنِي، فقَالَ: ألا أُبَشِّرُكَ، حَدَّثَني الضَّحَّاكُ بنُ عَرْزَبٍ، عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى للملائِكَةِ: أقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أقَبَضْتُمْ ثَمرَةَ فُؤادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَما قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرجَعَ وحَمدَكَ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، وسَمُّوه بَيْتَ الحَمْدِ».

أخرجه أحمد (١٩٧٢٥)، والترمذي (١٠٢١)، وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان، وهو ضعيف.

١٥٠٦- عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أدْخَلَهُ اللهُ بِهِما الجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ» فَقَالَتْ: فَمنْ لَمْ يَكُن لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «فَأنَا فَرَطٌ لأُمَّتي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلي».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والطبراني (١٢٨٨٠) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

«الفَرَط» بالتحريك: مَنْ يتقدَّم الإنسانَ لِيُهيِّءَ له الماءَ وغيره في السفر.

قوله: «لَنْ يُصابوا بمثلي»: أي: لم يصل إلى أُمتي مصيبةٌ مثل موتي، والمعنى: أنَّ الأَجْرَ المذكورَ لأجلِ الصبر على المصيبة، وأيُّ مصيبةٍ لهم مثلُ موتي، فحين أُصِيبوا بها فصبروا، استحقوا ذلك الأجرَ، والله أعلم.

باب

التعزية

١٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ٱبن مسعود ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ».

أخرجه ٱبن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣) والبيهقي ٥٩/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٥/٤ و٤٥٠، وهو حديث ضعيف.

ورُوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً مِنْ كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً مِنْ كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارُجوا، فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثوابَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢١٨/١، والحاكم ٥٨/٣ وإسناده ضعيف جداً.

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعيُ جعفرٍ بن أبي طالب، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، استحبُّوا أن يُوجِّهُوا إلى أهل الميت الذين أوْجَعتهمُ المصيبةُ بطعامٍ لشغلهمْ بالمصيبةِ، وهو قولُ الشافعيِّ، ويُكره الذبح عند الميت، رُوي عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ» أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) بإسناد صحيح.

قال عبد الرزاق: كانوا يَعقِرونَ عند القبرِ، يعني: في الجاهلية، وقيل: كانوا يَعْقِرونَ، ويقولون: كان صاحبُ القبرِ يعقِرُها للأضيافِ أيام حياتِهِ، فيكافَأُ بمثله بعد وفاته.

ورُوي عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يأتِيَهُم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليوم» ثم قال: «ادْعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأنا أفْرُخٌ، فقال: «ادْعوا ليَ الحلاَّقَ»، فأمرَهُ، فحلقَ رؤوسنا. أخرجه أبو داود (٤١٩٢) بسندٍ حسن.

باب
زيارة القبور

١٥٠٩- عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ زِيَارَتَها تُذَكِّرُ».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنِ الأشْرِبَةِ إلا في ظُرُوفِ الأدَمِ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وعَاءٍ، غَيْرَ أنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضَاحِي أنْ لا تَأكُلُوا بَعْدَ ثَلاثَةٍ، فَكُلُوا وانْتَفِعُوا بِها في أسْفَارِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٧).

قوله: «ظروف الأدم» يعني أوعية الجلد.

١٥١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّه، فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتأذَنْتُ رَبِّي في أنْ أسْتَغْفِرَ لَها، فَلَمْ يَأْذَنْ لي، واسْتَأذَنْتُهُ في أنْ أزورَ قَبْرَهَا، فَأذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ، فَإنَّها تُذَكِّرُ المَوتَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٦).

ويُقال: كان قبرُ أمِّهِ بالأبواءِ، فمرَّ به عامَ الحُدَيبيةِ، ويُروى أنه زار قبر أمه في ألفِ مُقنَّعٍ، أي: في ألفِ فارسٍ مُغطًّى بالسلاح.

قال البغوي رحمه الله: زيارةُ القبور مأذونٌ فيها للرجال، وعليه عامَّةُ أهلِ العلم، أما النساءُ، فقد رُوي عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبورِ. أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٣١٧٨).

وعن ابن عباسٍ قال: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ. أخرجه أحمد (٢٠٣٠) بإسنادٍ حسن لغيره، وصححه ابن حبان (٣١٧٩) فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخِّصَ في زيارةِ القبُورِ، فلما رخَّصَ عمَّتِ الرُّخَصةُ الرجالَ والنساءَ، ومنهم من كرهها للنساء، لِقلة صَبرِهِنَّ، وكثرة جَزَعِهِنَّ.

أما اتِّباعُ الجنازة، فلا رُخصة لهنَّ فيه، قالت أم عطية: نُهينا عن اتِّباعِ الجنازة، ولم يُعْزَم علينا، أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ويُروى عن علي: أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فرأى نسوةً، قال: «ارجِعْنَ مَوْزوراتٍ غيرَ مأجُوراتٍ» أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: توُفّيَ عبدُ الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ وهو جبلٌ بأسفل مكة على ستة أميال منها، فحُمِلَ إلى مكة، فدُفِنَ، فلما قَدِمَتْ عائشةُ أتت قبرَ عبد الرحمن، فقالت من شعر مُتَمِّم بن نُويرة في رثاءِ أخيه مالك:

وكُنّا كنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهرِ حتَّى قِيْلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كأنِّي ومَالِكاً ... لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ لَيلَةً معا

ثم قالت: لو حضَرتُكَ ما دُفِنتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ. صحيح أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٣٥) و(٦٥٣٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٠ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجالُ الصحيح.

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد ما دُفِنَ لغير حاجة، قال جابرٌ: لما كان يومُ أُحدٍ حُمِلَ القَتْلَى ليُدفنوا بالبَقيع، فنادى مُنادٍ:

إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنُوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم. أخرجه أحمد (١٤١٦٩)، والترمذي (١٧١٧) بإسنادٍ صحيح، وصححه ٱبن حبان (٣١٨٣).

وقال جابر: لما حضرَ أُحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولًا، فكان أوّلَ قتيلٍ، ودَفنْتُ معه آخرَ في قبرٍ، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركهُ مع آخرَ، فاستخرجتُه بعد ستة أشهرٍ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ، يعني شيئاً يسيراً، أخرجه البخاري (١٣٥١).

ورُوي: أن سعدَ بن أبي وقاصٍ، وسعيدَ بنَ زيد بن عَمرو بن نُفَيْل ماتا بالعقيق، فحُمِلا إلى المدينة، ودفنا بها، وحُمِلَ أسامةُ بن زيدٍ من الجُرفِ، أخرجه البيهقي ٥٧/٤، والاختيارُ هو الأوّلُ.

باب
ما يقول إذا دخل المقابر

١٥١١- عن ٱبن بُريدةَ، عنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيار مِنَ المُؤمِنِيْنَ والمُسْلِمِيْنَ، وإنا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أنْتُمْ لَنا فَرَطٌ، ونَحْنُ لَكُمْ تبَعٌ نَسألُ الله العَافِيَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٩٧٥).

قال أبو سليمان الخطابي: فيه من الفقهِ أن السلامَ على الموتى كَهُوَ على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، وكذلك في كل دعاءٍ بخير، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ عَليكُمْ أهْلَ البَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَلامٌ على إلْ ياسينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وفي خلافه قُدِّمَ الاسمُ

على الدعاء، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وإنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إلى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] ورُوي عن أبي جُرَي جابر بن سُلَيم الهُجَيمي: أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال: عليكُمُ السَّلامُ، فقال النبي ﷺ: «عليكم السَّلامُ تحيةُ الموتى، قل: سلامٌ عليكَ» أخرجه أبو داود (٥٢٠٩) وغيره بإسنادٍ صحيح.

وليس المرادُ من هذا أن السنَّة في تحية الميت أن يقول: عليكم السَّلامُ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادَتُهم في تحية الأموات بتقديم الاسم على الدعاءِ، كما قال الشَّماخ:

عليْكَ سَلامٌ مِنْ أمِيرٍ وبَارَكَتْ يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأدِيمِ المُمَزَّقِ

ونحوِ ذلك من الأشعارِ.

وقوله: «وإنا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحقونَ» ليس هذا باستثناءِ شَكٍّ، ولكنه على عادةِ المتكلم يُحسِّنُ به كلامَه، كقولِ الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنتَ إليَّ شَكرتُكَ إن شاء اللهُ، وإن ائتمنتني لم أخُنْكَ إن شاء اللهُ.

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُسْتَحب في الأحوالِ كلِّها، وإن لم يكنْ في الأمرِ شك، تبرؤاً عن الحَولِ والقُوَّةِ إلا بالله، كما أخبر اللهُ عن إسماعيل عليه السلام حيث قال: ﴿ستجِدُني إن شاءَ اللهُ من الصابرينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] وعن موسى حيث قال: ﴿ستجدني إن شاء اللهُ صابراً﴾ [الكهف: ٧٠] وعن يوسف حيث قال: ﴿ادخُلوا مصرَ إن شاء اللهُ آمنين﴾ [يوسف: ٩٩] وعن شعيب حيث قال: ﴿ستجدُني إن شاء الله من الصالحين﴾ [القصص: ٢٧]، وعَلَّمَ نبيَّه ﷺ فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحرامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِيْنَ﴾ وقال: ﴿ولا تقولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

وقيل الاستثناءُ يرجِعُ إلى استصحاب الإيمان إلى الموتِ، أي: نلحقُ بكم مؤمنينَ إن شاء الله، ولا يرجعُ إلى نفس الموتِ.

١٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيْنَ، وإنا وإياكُمْ مُتَواعِدُونَ غَداً ومُؤَجَّلُون، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٤).

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِيْمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾.

الزكاةُ: ٱسمٌ لما يخرجه الإنسان من حقِّ الله تعالى في المالِ إلى الفقراء. وسمِّيت زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس، وتنميتها بالخيرات، قال تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرهم وتزكِّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهي أحدُ أركان الإسلام الخمسة، ومشروعيتها واجبةٌ بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة. وقد شدَّد الله تعالى الوعيد للمقصِّرين في أدائها فقال: ﴿والذين يكنزون الذهبَ والفضَّةَ ولا يُنْفقونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم﴾ [التوبة: ٣٤]. وقد ذكر الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٢/ ٣٩: أنَّ عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحةٌ ترجعُ إلى تهذيب النفس وتخليصها من الشُّحِّ، ومصلحة ترجع إلى حفظ الاجتماع الإنساني وما يتطلبه من التكافل والتراحم.

١٥١٣- عَن ٱبنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ، فقَالَ: إنَّكَ تأتي قَوْماً أهْلَ كِتابٍ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأني رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذٰلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ الله تَعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَإنْ هُمْ

أطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهِمْ، وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِم، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّها لَيسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على أن بتَلَفِ المالِ تسقُط الصَّدقةُ إذا لم يَكُنْ فَرَّطَ في الأداءِ وقتَ الإمكانِ، لأنه قال: «صَدقة أموالهم» ودليلٌ على أن الطِّفْلَ الغنيَّ يلزمُه الزكاة: لقوله: «مِنْ أغنيائهم»، كذا قال البغوي، والذي رجَّحه غير واحدٍ من العلماء أن الزكاةَ غير واجبة في مال الصبي، لأن المرفوع في هذه المسألة لم يثبت، والموقوف لا حجة فيه وقد عورض بمثله، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصيام والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء.

وفي قوله: «تُردُّ إلى فقرائهم» دليل على أنَّ المدفوعَ إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه تجبُ الإعادةُ.

وفيه دليلٌ على أن نقلَ الصَّدقةِ عن بلدِ الوجوبِ لا تجوزُ مع وجود المستحقين فيه، بل صدقةُ أهل كلِّ ناحيةٍ لمستحقي تلك الناحية، واختلف فيه أهلُ العلم، فكره أكثرهم نقلَها، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقُطُ الفرضُ عنه إلا عُمَرَ بن عبد العزيز، فإنه ردَّ صدقةً حُمِلَتْ من خراسانَ إلى الشامِ إلى مكانها من خراسان، وضعَّفه ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣٧٦/١: لأن الأقربَ أنَّ المراد: يؤخَذُ من أغنيائهم من حيث إنَّهم مسلمون، لا من حيث إنَّهم من أهل اليمن. وكذلك الردُّ على فقرائهم، وإنْ لم يكن هذا هو الأظْهَرَ فهو محتملٌ احتمالاً قوياً، ويقوِّيه: أنَّ أعيان

الأشخاصِ المخاطبين في قواعِدِ الشَّرعِ الكلية لا تُعتُبر في الزكاة، كما لا تُعتبر في الصَّلاة، فلا يختصُّ بهم الحُكْمُ وإن اختصَّ بهم خطابُ المواجهة، وقد أجاز النَّقْلَ: الليثُ وأبو حنيفة، وأصحابُهما، ونقله ابنُ المنذر عن الشافعي، واختاره، قال الحافظ: والأصحُّ عندَ الشافعية، والمالكية، والجمهورُ ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عندَ المالكية على الأصحِّ، ولم يُجزىء عندَ الشافعية على الأصحِّ، إلا إذا فُقِدَ المستحقون لها.

قوله: «وإيَّاكَ وكرائمَ أموالهم» فيه دليلٌ على أنه ليس للسَّاعي أن يأخذَ خيارَ ماله، إلا أن يتبرَّعَ رَبُّ المالِ، وليس لربِّ المالِ أن يُعطيَ الأردأ، ولا للسَّاعي أن يرضى به، فَيَبْخَسَ بحقِّ المساكين، بل حَقُّهُ في الوسَطِ.

قال عُمرُ بن الخطاب: لا تفتِنُوا النَّاسَ، لا تأخذُوا حَزَرَاتِ المسلمينَ. أخرجه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيح.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٥٦: الحَزْرَةُ: خِيارُ المالِ، قال بعضهم: سُمِّيَتْ «حَزْرةً» لأن صاحبها لا يزال يَحْزُرُهَا في نفسه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على تعظيمِ أمْرِ الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبي ﷺ ذلك عَقِيبَ النهي عن أخْذِ كرائم الأموالِ، لأنَّ أخْذَها ظلم.

وفي الحديث من الفقه: الدعاءُ إلى التوحيد قبلَ القتالِ، وتوصيةُ الإمامِ عامِلَه فيما يحتاجُ إليه من الأحكام، وغيرها، وفيه بعثُ السعاة لأخذِ الزكاة، وقبولُ خبرِ الواحد، ووجُوبُ العمل به.

١٥١٤- عن عون بن أبي جُحَيفة، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ، فأخَذَ الصَّدقَةَ مِنْ أغْنِيائِنا، فَجَعَلَها في فُقَرَائِنا، فَكُنْتُ غُلاماً يَتيماً، فأعْطَاني مِنْها قَلُوصاً.

أخرجه الترمذي (٦٤٩) وحسَّنه مع أن في إسنادِه أشعث بن سوَّار الكندي وهو ضعيف.

«القلوص»: الشابةُ من النوق.

باب
وعيد مانع الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ ٱبنُ عُمَرَ: كُلُّ مَالٍ تُؤدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وإنْ كانَ مَدْفُوناً، وكُلُّ مَالٍ لا تُؤدى زَكاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوناً.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٤ بإسنادٍ حسن.

١٥١٥- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إليهِ - يَعني: النَّبيَّ ﷺ - قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أوْ والَّذِي لا إلٰه غَيْرُهُ، أو كَما حَلَفَ -: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلا أُتِيَ بِها يَوْمَ القِيَامَةِ أعْظَمَ مَا تَكُونُ وأسْمَنَهُ، تَطؤُهُ بأخْفَافِها، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها، كُلَّما جَازَتْ أُخْرَاها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاها، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٠٢)، (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

١٥١٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أقْرَعَ، لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعني: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أنا

مَالُكَ، أنا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿لا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُونَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٣).

والشُّجاعُ: الحيَّةُ الذَّكَر، والأقرعُ: الذي انحسَرَ الشَّعْرُ عن رأسه من كثرة سَمِّهِ، والزبيبتانِ: هما النُّكتتانِ السوداوانِ فوقَ عينيه، وهو أوحشُ ما يكونُ من الحيَّاتِ وأخبثُه، ويُقَال: الزبيبتانِ: الزَّبَدَتانِ تكونان في الشِّدْقينِ، إذا غَضِبَ الإنسانُ أو كثُرَ كلامُهُ.

واللِّهْزِمَةُ: اللَّحْيُ وما يتصلُ به من الحَنَكِ، وفسَّرها في الحديث بالشِّدْقِ، وهو قريب منه.

١٥١٧- عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: أخبرنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بأخْفَافِها، وقَالَ: يَكُونُ كَنْزُ أحَدِكُمْ يومَ القِيامَةِ شُجَاعاً أقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ ويَطْلُبُهُ، ويَقُولُ: أنا كَنْزُكَ قَالَ: واللهِ إنْ يَزَالُ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَها فَاهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٦٩٥٧).

١٥١٨- عن زيد بن أسلمَ، أنَّ أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ، فأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوى بِها جَنْبُهُ وجَبِيْنُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما رُدَّتْ أُعِيْدَتْ لَهُ في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِيْنَ ألف سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرى سَبِيْلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ، ولا

صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤدِّي مِنْها حقَّها، ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِهَا، إلا إذا كانَ يومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أوفرَ مَا كانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْها فَصِيْلاً واحِداً، تَطَؤُهُ بأخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأفوَاهِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ ألفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيرى سَبِيْلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ، ولا صَاحِبِ بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤدِّي مِنْها حقَّها، إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئاً، لَيْسَ فِيْها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِها وتَطَؤُهُ بأظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ ألفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيْلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٧).

قوله: «رُدَّ عليه أُخراها». قال القاضي عياض في «الإكمال» ٣/٤٨٨: هو تغييرٌ وتصحيفٌ، وصوابه ما في الرواية التي بَعْدَهُ مِن طريق سهيل، عن أبيه: «كلما مَرَّ عليه أخراها ردّ عليه أولاها» وبهذا ينتظِمُ الكلامُ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً، وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضحَ وَجْهَ الردِّ بأنه إنما يرد الأول الذي قد مَرَّ قَبْلُ، وأما الآخر، فلم يَمُرَّ بَعْدُ، فلا يُقال فيه: رد.

قوله: «بِقاعٍ قَرقَرٍ» القاعُ: المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، وهو القِيعَةُ أيضاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] والقَرْقَرُ: المستوي الأملس من الأرض.

قوله: «أوفَر ما كانت» يريد كمال حالها في القُوَّةِ والسِّمَن، فتكون أثقل لوطئها، والعقصاء: الملتوية القرن، والجَلْحَاء: التي لا قرن لها، والعَضْبَاء:

المكسورة القرن الداخل، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح.

قوله: «ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها» أراد به أن يسقي ألبانها المارة، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل.

١٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إلا أَهْلَكَتْهُ».

أخرجه الشافعي في «المسند»: ١/ ٢٤٢ بسندٍ ضعيف.

قيل: هو حثٌّ على تعجيلِ الزكاة وأدائها قبلَ أن تختلِطَ بماله، فتذهبَ به، وقيل: أراد تحذيرَ العمال عن اختزالِ شيءٍ منها وخلطهم إياه بمالهم.

باب
إرضاءِ المُصَدِّقِ وأجرِ العامل على الصَّدَقة

١٥٢٠- عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٩).

والمُصَدِّق: بتخفيف الصَّادِ: الذي يأخذُ الصدقاتِ، وبتشديد الصاد: المتصدِّقُ.

ورُوي عن عبد الرحمن بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكم رُكَيبٌ مُبغَّضُونَ، فإذا جَاؤوكُم، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وخَلُّوا بينَهم وبيْن ما يَبْتَغُونَ، فإن عَدلوا فلأنفُسِهم، وإن ظَلَمُوا فعَليها، فَأَرْضُوهُم، فإنَّ تمَامَ زَكاتِكم رِضَاهُم وَلْيَدْعوا لكم». أخرجه أبو داود (١٥٨٨) بإسنادٍ ضعيف.

١٥٢١- عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كَالغَازِي في سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِه».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٦٤٥)، وأبو داود (٢٩٣٦) وغيرهما.

وفسَّره ٱبن العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٤٥ بأنَّ مَنْ جهَّزَ غَازياً فقد غَزا، ومن خَلَفه في أهْله بخيرٍ فقد غزا، والعامل على الصدقةِ خليفةُ الغازي لا يجمع المالَ إلّا في سبيلِ الله فهو غازٍ بعمله وهو غازٍ بنِيَّته.

باب

دعاء المُصَدِّقِ لربِّ المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥] أي: ادعُ لَهُمْ إنَّ دُعَاءَكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ.

١٥٢٢- عن عمرو بن مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى، وكانَ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأتاهُ أبي بصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أبي أوفَى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ النَّبي ﷺ على المتصدِّقِ على تأويلِ قولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وصَلِّ عليْهم﴾ وإنما يستحِقُّ المزَكِّي الدعاءَ إذا أدَّاها طَوْعاً دونَ من استُخرِجَتْ منه كَرْهاً وقهراً، وأصلُ الصلاةِ: الدعاءُ، فالصلاةُ في هذا الحديث معناها: الدعاءُ له بالمغفرةِ، وقبولُ ما تقرَّبَ به إلى الله والتَّبْرِيك.

وأما الصلاةُ التي هي تحيَّة لذِكرِ رسولِ الله ﷺ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناءِ عليه بزيادة القُربَةِ والزُّلفةِ، فهي خاصةٌ لِرسول الله ﷺ لا يشرَكُهُ فيها غيرُهُ إلا آلُه تبعاً له.

وكَرِهَ قوم أن يُقالَ: اللهمَّ صَلِّ على فلان إلا على الأنبياءِ، والنبيُّ ﷺ كان مخصوصاً به، لأن الصلاةَ حقُّه، وله أن يضعَها حيث أراد، أو يصلِّيَ رجلٌ على آل النبي ﷺ معه عليه السلام.

باب
القتال مع مانعي الزكاة

١٥٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أبو بكر، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلٰهَ إلا اللهُ، فَمنْ قَالَها فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ عَلى اللهِ»؟! فَقَالَ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لوْ مَنَعُوني عَنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها، قَالَ عُمَرُ: فَواللهِ مَا هُوَ إلا أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٩٩)، و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في الدِّين، وفيه أنواعٌ من العلم، وأبوابٌ من الفقه، ومما يجب تقديمه أن يُعْلَمَ أن أهلَ الرِّدَّة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين: صنفٌ منهم ارتدُّوا عن الدِّين، وعادوا إلى الكفر،

وهذه الفِرْقة طائفتان: طائفةٌ منهم أصحابُ مُسَيْلِمَةَ من بني حنيفة وغيرهم، وأصحابُ الأسود العَنْسِي من أهل اليمن وغيرِهِم الَّذِين صدقوهما على دعوى النبوة، وطائفةٌ ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية، حتى لم يكن يُسْجَد لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاثةِ مساجد: مسجدِ مكةَ، ومسجدِ المدينة، ومسجد عبد القَيس بالبحرين في قريةٍ يقال لها: جُواثا، وعنى أبو هريرة بقوله: «وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ العَرَب» هؤلاء الفرق، ولم يشكَّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء، ولم يعترِضْ على أبي بكر في أمرهم، بل اتفقتِ الصحابةُ على قتالهم وقتلِهم، ورأى أبو بكر سَبْيَ ذراريهم ونسائِهم، وساعده على ذلك أكثرُ الصحابة، واستولدَ علي بن أبي طالب جاريةً من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يدعى: ابن الحنفية. ثم لم ينقرِض عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى.

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين، لكنهم فَرَّقُوا بَين الصلاة والزكاةِ، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فرضَ الزكاة، وزعموا أن الخطابَ في قولِه سبحانه وتعالى: ﴿خذ مِنْ أمْوالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهِم بهَا﴾ [التوبة: ١٠٥] خاصٌّ للنبي ﷺ، وعرضتِ الشبهةُ لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسُّكِهِمْ بكلمة التوحيد، وهؤلاء في الحقيقة أهلُ بغي، وإنما لم يُدعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان، لدخولهم في غُمَارِ أهلِ الرِّدَّة، فأضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الرِّدَّةِ، إذ كانت أعظمَ الأمرينِ، وأهمَّهُما.

والرِّدَّةُ: اسم لغوي ينطلِقُ على كُلِّ مَنْ كانَ مقبلاً على أمرٍ، فارتدَّ عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعةِ، ومنعُ الحق، وكان الاعتراضُ مِن عُمَرَ تعلقاً بظاهرِ الكلام، فقال له أبو بكر: إن الزكاةَ حقُّ المال، يريدُ أن القضية قد تضمنت عصمةَ الدم والمال بإيفاء شرائِطها، ثم قايسه بالصلاة، وردّ الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قِتالَ

الممتنع مِن الصلاة كان إجماعاً مِن رأي الصحابة، فردَّ **المختلَفَ فيه إلى** المتفقِ عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعمومِ، ومن أبي بكر بالقياسِ، ثم تابعه عمرُ عليه، فـدل ذلك علـى أن العمومَ يُخصُّ بالقياس.

وقول عمر: «مَا هُو إلا أنْ قَد شَرَحَ اللهُ صَدْر أبي بَكْر فعرفتُ أنَّه الحقُّ» إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً، بل انشرح صدرُه بالحجة التي أدلى بها أبو بكر، والبرهانِ الذي أقامه نصاً ودلالة.

وفي هذه القضية دليل على تصويبِ رأي علي في قتال أهل البغي في زمانه، وأنه إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين فرضَ الزكاة، وامتنعوا عن أدائها، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين، والفرقُ بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يُقْطَعْ بكفرهم، وكان قتالُ المسلمين إياهم على استخراجِ الحقِّ منهم دونَ القصدِ إلـى دِمائهم أنهم كانوا قريبي العهـدِ بالزمان الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام، ووقعت الفترةُ بموت النبي ﷺ وهم جُهَّالٌ بأمور الدين، لحدوثِ عهدهم بالإسلام، فداخَلَتْهمُ الشُّبْهَةُ، فعُذِرُوا، وأما اليومَ، فقد استفاض علمُ وجوب الزكاة حتى عرفه الخاصُّ والعامُّ، فلا يُعذَرُ أحدٌ بتأويل يتأوَّله في إنكارها، وكذلك الأمرُ في كل مَنْ أنكر شيئاً مما اجتمعتْ عليه الأمةُ مِن أمورِ الدين إذا كان علمُه منتشراً، كالصلواتِ الخمس، وصيامِ شهرِ رمضان، والاغتسالِ من الجنابَةِ، وتحريم الزِّنَى والخمر، ونكاحِ ذوات المحارم في نحوها مِن الأحكام، إلا أن يكونَ رجلٌ حديثُ عهدٍ بالإسلام، ولا يعرِفُ حدودَه، فإذا أنكر شيئاً منها جهالـةً لم يَكْفُرْ، وكان سبيلهُ سبيلَ أولئك القـوم.

فأما ما كان الإجماعُ فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرِثُ، وأن للجدة السدسَ، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكَفَّرُ، بل يُعذَر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

وقوله: «واللهِ لو مَنَعُوني عَناقاً» فيه دليلٌ على وجوبِ الزكاة في السِّخَال والفُصْلانِ والعجَاجيل، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولادُ في خلال حولِ الأمهاتِ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، وبقيت الصِّغَارُ نصاباً يُؤخذ منها صغيرةٌ، ولا يكلَّفُ صاحبُها كبيرةً، وهذا قولُ الأوزاعي، والشَّافِعي، وأبي يوسف، وإسحاق، وقال مالك: يجب فيها كبيرةٌ، ويُروى هذا عن الثَّوري. وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيءَ فيها، ويُروى ذلك عن الثَّوْري، وبه قال أحمد.

وأما روايةُ من روى: «واللهِ لو مَنَعُوني عِقَالاً» فقال أبو عُبيد: «العِقَالُ» صدقة عام، وقال غيره: العِقالُ: الحبلُ الذي يُعقَلُ به البعيرُ، وعلى ربِّ المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمُه إلا معه.

وقال ٱبنُ عائشة: كان مِن عادة المُصَدِّقِ إذا أخذ الصدقة أن يعمِدَ إلى قَرَنٍ - وهو الحبل - فيقرِنَ به بين بعيرين يشدُّه في أعناقهما، لئلا تتشرَّدَ الإبلُ، فتُسمى عند ذلك القرائنُ، فكل قَرنَينِ منها عِقال.

وقال أبو العبَّاس محمد بن يزيد النَّحْوِي: إذا أخذ المُصَدِّق أعيانَ الإبل، قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ أثمانها، قيل: أخذ نقداً، وأنشد لبعضهم:

أتـانَـا أبـو الخَطَّـابِ يَضـرِبُ طَبْلَـهُ   فَـرُدَّ ولـم يـأخُـذْ عِقَـالاً ولا نقـداً

وتأول بعضُهم على معنى وجوب الزكاةِ في العِقال إذا كان من عُروض التجارة.

وفي القصةِ دليلٌ على أن الخلافَ إذا حَدَثَ في عَصْرٍ، ثم لم ينقرِضِ العصرُ حتى زال الخلافُ كان إجماعاً، وما مضى من الخلاف كأن لم يكن. هذا كلُّه معنى ما ذكره الخطابي في كتاب «مَعَالِم السُّنَنِ» ٢/٢-٦ نقلته على طريق الاختصار، وبالله التوفيق.

قال الإمام رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن الرِّدَّةَ لا تُسْقِطُ الزكاةَ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام.

باب

هدية العامل

١٥٢٤- عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذا أُهْدِيَ لي، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلى بَعْضِ أعْمَالِنا، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذا لي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أبيهِ، أو بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهدَى إليهِ أم لا؟ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنْها شيْئاً إلا جَاءَ بهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلى رَقَبَتِهِ، إنْ كَانَ بَعِيْراً لَهُ رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لَها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟!».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

قوله: «بَعِيرٌ له رُغاء» الرغاءُ: صوتُ البعير، يقال: رغا البعيرُ يرغو، والخُوار: صوتُ البقر، خارت البقرةُ تخور، واليُعَارُ: صوتُ الشاة، يقال: يَعَرَتِ الشَّاةُ تَيْعَرُ. وفي رواية: «شاةٌ لَها ثُؤاج» والثُّؤاجُ: صوتُ النعجة، يقال: ثَأَجَتِ النَّعْجَةُ تَثْأَجُ ثُؤاجاً وثأجاً.

قال البغوي رحمه الله: وفي الحديثِ دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضَاةِ سُحْتٌ، لأنه إنما يُهدَى إلى العامل ليُغْمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه، ويَبْخَسَ بحقِّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه.

قال الخطابي: وفي قوله: «هَلاَّ جَلَسَ في بيت أمِّه أو أبيهِ فيَنْظُر يُهدى إليهِ أم لا» دليل على أنَّ كلَّ أمر يُتذرَّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهِنُ بلا كراءٍ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتَفِقُ بها من غير عوضٍ، وكلُّ دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، يبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

باب
قَدْرِ ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٢٥- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مَنِ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

والذَّوْدُ: ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل، يقال: الذَّوْدُ إلى الذود إبلٌ، يريد: أن القليل يُضَم إلى القليل، فيصيرُ كثيراً، ولا واحد له من لفظه، يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة، ويقال: الذودُ للإناث دونَ الذكور.

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بنِ عُمارَةَ، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يَبلُغَ خمْسةَ أوسُقٍ» أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥)، والنسائي ٥/ ٤٠.

قال رحمه الله: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، والصاعُ: خمسةُ أرطال وثلثٌ، فكل وَسْقٍ مائةٌ وستون مَنّاً، وجملةُ الأوسق الخمسة ثمانمئة مَنٍّ.

وأجمع العلماءُ على أنه لا تجبُ في الوَرِقِ صدقة ما لم يبلُغْ خمسَ أواق، والأوَاقي: جمع أوقِيَّةٍ وهي أربعون درهماً، وكذلك لا تجِبُ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً.

واختلفوا فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر والحب، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيءَ فيها كما في قرينتيها، وقال أبو حنيفة: يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي وغيرهم كما ذكره العيني في «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٩.

واتفقوا على أن كُلَّ تَمْرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسُقِ بحسابه قَلَّتِ الزيادةُ أو كثُرَتْ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِق على مئتي درهم، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبعُ العشر، قلَّت الزيادةُ أم كثُرَت، يُروى ذلك عن علي، وابن عمر، وهو قول النَّخَعِي، وبه قال الثَّورِي، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وروي عن الحسن البصري، وعطاء، وطاووسٍ، والشَّعْبي، ومكحول: أنه لا شيء في

الزيادة حتى تبلغ أربعين، وهو قول الزُّهريّ، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه صاحباه.

واتفقوا على أنه لا يُضَمُّ الإبلُ إلى البقر والغنم، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميلِ النصاب.

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب.

واختلفوا في الدراهم والدنانير، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُضَم أحدهما إلى الآخر، بل يُعتبر كل واحد بنفسه، وهو قولُ ٱبن أبي ليلى، والشَّافِعي، وأحمد، وعليه يدُلُّ الحديث، لأنه شرَط من الورِق خمسَ أواق، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثَّوري، وأصحاب الرأي.

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضَمُّ إلى الشعير، وقال مالك: يُضَم أحدهما إلى الآخر.

واتفقوا على أنه لا تُضَم القطنية إلى الحنطة والشعير، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد.

والقُطْنِيَّةُ: ما يدَّخر في البيت من الحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقِلاء واللوبيا والحِمَّص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا زكاة في البقُولِ والخضراواتِ، لأنها لا تُوسَقُ.

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير، لما رُوي عن طاووسٍ، عن ٱبن عُمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَزْنُ وَزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينة» أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وصححه ٱبن حبان (٣٢٨٣)، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان،

فمنها البَغْليُّ كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ، ووزن الإسلام كلُّ درهم سِتةُ دوانيقَ، وهو وزنُ أهلِ مكة، وكذلك المكاييل مختلِفَةٌ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقي، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ، وهو صاع الحجَّاج الذي سَعَّرَ به على أهل الأسواقِ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثُلْثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشِّيْعَةِ وينسبونـه إلى جعفر بن محمد الصَّادق، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمْناءُ للناس فيها عادات مختلِفَـة، وقوله ﷺ: «الوَزْنُ وزنُ أهلِ مَكَّة والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ» أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ، معناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وَزنُ أهلِ مَكَّة، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل، فإذا مَلَكَ منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفَّاراتِ، وصدقـةِ الفِطرِ، وتقدير النفقات، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلْثٌ، فأما في المعاملاتِ فَيُعْتَبَرُ صاعُ البلد الذي يُعامِلُ فيه الناسُ ووزنهم، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ، أو تَمرٍ، أو شَعِيرٍ، وفي البلد مَكِيلَةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها، وإن كان هناك مكاييلُ مختلِفَـةٌ فلم يُقَيِّدْ بواحـدٍ منها، فالسَّلَمُ فاسِدٌ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُمْ يتعاملونَ بالطبريَّةِ أو بالبَغْلِيَّةِ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ.

ولـو أقرَّ لإنسانٍ بمكِيلةِ بُرٍّ، أو عشرةِ أرطالِ تَمرٍ، فيُحملُ على عُرفِ البَلدِ.

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمَ يلزمهُ بوزنِ البَلَدِ، كانَ أوزَنَ مِنْ دراهم الإسلامِ أو أنقصَ، وقيلَ: يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلام لا يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ، بخلاف الكيلِ، قال رضي الله عنه: والأولى أن لا يُفرَّقَ، وقيلَ: إنَّ وزنَ الدراهم بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار، كلُّ درهم ستَّةُ دوانيقَ،

وإنما غيَّرُوا السِّكَكَ منها، ونقَشُوا فيها اسمَ اللهِ، فأمَّا الدنانيرُ فكانت تُحمَلُ إليهم من بلادِ الرُّومِ، وكانت العربُ تُسمِّيها الهِرَقْلِيَّةَ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ، وهي تُدعى المروانية.

باب

زكاة الإبل السائمة والغنم والوَرِق

«السائمة»: هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدرِّ والنَّسْلِ.

١٥٢٦- عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ بن أنسٍ، أنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أن أبا بَكْر كَتَبَ له هٰذَا الكِتَابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم:

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، والَّتي أمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ، فَمنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلمين على وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فَوْقَها، فَلا يُعْطِ.

في أرْبعٍ وَعِشْرين مِنَ الإبلِ فما دُونَها مِن الغَنم مِنْ كُلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وَعِشْرينَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ، فَفِيها بِنْتُ مخاضٍ أُنْثى، فَإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأربَعينَ، ففيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأربَعينَ إلى سِتِّينَ، فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الجَمَلِ، فَإذا بَلَغَتْ واحدَةً وَسِتِّيْنَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإذا بَلَغَتْ يَعْني سِتَّةً وَسَبْعِين إلى تِسْعِينَ، فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ، فَإذا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِيْنَ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فَفِيها حِقَّتان طروقَتا

الجَمَلِ، فإذا زادَتْ على عِشرينَ ومئةٍ ففي كُلِّ أربَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، ومَنْ لَمْ يَكُن معَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإبلِ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَـةٌ إلا أن يَشاءَ رَبُّها، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإبلِ ففِيها شَاةٌ.

وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائمتِها إذَا كانَتْ أربَعِينَ إلى عِشرينَ وَمئةٍ شاةٌ، فإذا زَادَتْ على عِشرينَ ومئةٍ إلى مئتَيْنِ شَاتَانِ، فَإذا زَادَتْ على مِئَتَيْنِ إلى ثلاثِ مئةٍ، ففيها ثَلاثٌ، فإذَا زَادَتْ على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئةٍ شَاةٌ فإذا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أربعِين بشاةٍ واحِدَةٍ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشَاءَ رَبُّها.

وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإن لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِين ومئة، فليسَ فيها شَيءٌ إلاّ أن يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَمَنْ بلَغتْ عِنْدَه مِن الإبلِ صَدَقَةُ الجذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِندَهُ جذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ معَها شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا، أو عِشْرِينَ دِرهَماً، ومَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، ولَيْسَتْ معه الحِقَّةُ، وعندَه الجَذَعَةُ، فَإنَّها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرْهَماً، أو شَاتَينِ، ومن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليسَتْ عندَه إلا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإنَّها تُقْبَلُ منه بنْتُ لَبُونٍ، ويُعْطِي شاتَيْنِ أو عِشرينَ دِرْهَماً، ومَنْ بَلَغَتْ صَدقتُه بنتَ لَبونٍ، وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منْهُ الحِقَّةُ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغت صَدَقَتُه بنتَ لبونٍ، ولَيسَتْ عندَه، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ، فَإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعطِي معَها عِشرينَ درهماً، أو شاتَين،

ومَن بلغَت صَدَقَتُهُ بنتَ مخاض، وليسَتْ عندَه، وعِندَه بنتُ لَبونٍ، فَإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شَاتينِ، فَإن لم يكن عِنْدهُ بنتُ مَخَاضٍ على وَجْهِهَا، وعِنْدَهُ ٱبنُ لَبونٍ، فَإنَّهُ يُقبَلُ وليسَ معَه شَيءٌ.

ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إلا ما شَاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَين مُجْتَمِعٍ خشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ من خَليطَينِ، فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّة».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٤٤٨) وفي مواضع متعددة من «صحيحه».

ورُوي عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخرجهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ، فقرَنه بسيفه، فلما قُبِض عَمِل به أبو بكر حتى قُبِضَ، وعمرُ حتى قبض، فذكر مثل معنى ما ذكره أنس. أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وهو حديث صحيح.

قوله: «هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ»، أي: بيَّن مِقْدارَها، والفَرْضُ: هو التقدير، وسمِّيت الفرائض بها، لأنها مقدَّرات، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿أو تَفرِضُوا لهُنَّ فريضةً﴾ [البقرة: ٢٣١] يريد تسميةَ المهر، والفرض يكون بمعنى الإيجاب، وهو فرضُ اللهِ أصلَ الزكاةِ، وكان ٱبنُ الأعرابي يقول: معنى الفرضِ: السنة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفرض: الواجب، والفرض: القراءة، يقال: فرضتُ جُزْئي، أي: قرأته، والفرض: السنة، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا، أي: سَنَّهُ.

وقوله: «ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ» فقد قيل: أراد أنه لا يُعطي الزيادة ورجَّحه الرافعي من الشافعية، وقيل: لا يعطي شيئاً، لأن الساعي إذا طلبَ فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرتْ خيانتُه، سقطت طاعتُه.

وفيه إباحةُ الدفع عن مالهِ إذا طولِب بغير حقه.

وفي الحديث: بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب. واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به وبالوَقصِ، أم الوَقصُ عفو؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوَقصِ، لأن في الحديث «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» دلَّ أن ابنة المخاض في كلِّها.

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة: الوَقْصُ عَفْوٌ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض، والباقي عفو، لأن النبي ﷺ قال: «في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خمسين حِقَّة» وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوَقصُ بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقصُ شيء من الواجب أم لا؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل، فَتلِفَ منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا: الوقصُ عفو، فعليه بنت مخاض، وإن قلنا: يتعلق الواجب بالكل، فيسقط سُدْسُها، ويجب عليه خمسة أسداسِ بنتِ مخاض.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الإبلَ إذا زادت على مئة وعشرين تُستأْنَفُ الفريضةُ، لأنه قال: «إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعينَ بنت لَبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ» وهو قول أكثر أهل العلم، وعليه عَملُ أهل الحجاز.

قال إبراهيمُ النخعي: إذا زادت الإبلُ على عشرين ومئة تُستأنفُ الفريضةُ بإيجاب الشِّياه، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتين إلى مئة وخمس

وأربعين، ففيها حقتانِ، وبنتُ مخاض، فإذا بلغت مئةً وخمسين، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثم تُستأنف الفريضةُ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقاق الثلاثِ إلى مئة وخمس وسبعين، ففيها ابنةُ مخاض، وثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئة وستٍ وثمانين بنت لبون مع ثلاث حِقاق، وفي مئة وستٍ وتسعين أربعُ حِقاقٍ إلى المئتين، ثم تُستأنفُ الفريضةُ وهو قول أبي حنيفة، يحتجون بما رُوِيَ عن عاصم بن ضَمرَة، عن علي حديثَ الصدقة وفيه «فإذا زادتِ الإبلُ على عشرين ومئة تُردُّ الفرائضُ إلى أولها» أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١، وأبو عبيد في «الأموال»: ٣٦٣، والبيهقي ٤/ ٩٢. وهذه الرواية ضعيفة لا تُقاوِمُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكرهُ من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر، وروى شُعبةُ وسُفيانُ حديث عاصم بن ضَمرةَ عن علي ووقفاهُ على علي، ولم يرفعاه. وفي حديث عاصمٍ ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ، وفي ستٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، ولم يقلْ به أحد من أهل العلم.

وقال محمد بن جرير الطبري: إذا زادتِ الإبلُ على مئة وعشرين، فهو مخيَّرٌ، إن شاء استأنفَ الفريضَة، وإن شاء أعطى عن كُلِّ خمسين حِقة، وعن كل أربعين بنتَ لبونٍ.

ثم مَنْ سلك المسلكَ الأعمَّ قال: إذا زادتِ الإبلُ على مئة وعشرين، ففي كُلِّ أربعين بنتُ لَبون، وفي كل خمسين حِقةٌ. واختلفوا فيما إذا زَادَتْ على مئةٍ وعشرينَ واحدةٌ، فذهب قومٌ إلى أنه يجبُ فيها ثلاثُ بناتِ لبون، ثم إذا بلغت مئة وثلاثين، ففيها حِقَّةٌ وبنتا لَبون، وبه قال الشافعيُّ وإسحاقُ، لأنه قال: فإذا زادَتْ على عشرين ومئة وقد حصلت الزيادةُ بالواحدة، فتتغير بها الفريضةُ قياساً على سائرِ الفرائضِ، فإن زيادةَ الواحدة بعدَ منتهى الوَقَصِ فيها تُوجِبُ تغيرَ الفريضةِ كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعينَ.

وروى ٱبنُ شهاب، عن سالم بنِ عبد الله بنِ عمر نسخةَ كتابِ رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آل عمرَ بنِ الخطاب، وهي التي ٱنتسخ عمرُ بن عبد العزيز، وأمر عُمَّاله بالعمل بها، وفي تلك النسخة: فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تَبْلُغَ تسعاً وعشرينَ ومئةً، فإذا كانت ثلاثين ومئةً، ففيها حِقةٌ وبنتا لبون. أخرجه أبو داود (١٥٧٠) مرسلاً.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا تتغيرُ الفريضةُ بالزيادةِ على مئةٍ وعشرينَ ما لم تبلغْ مئة وثلاثين، فحينئذٍ تجبُ فيها حِقةٌ وبنتا لبونٍ، وهو قولُ مالك وأحمد.

وفي الحديث: أنه إذا وجبت عليه سِنٌّ، وليست عندَه أعطى سِنّاً دونَها مع الجُبْرانِ، وهو شاتان أو عشرين درهماً، وكلُّ واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصْلٌ في نفسه ليس أحدُهما ببدلٍ عن الآخر، لأنه خيَّره بينهما بحرف «أو» وبه قال النخعي والشافعي، وإسحاق. وقال الثوريُّ: أعطى عشرةَ دراهم أو شاتين، وهو قولُ أبي عبيد، وقال مالك: على ربِّ المال أن يبتاع السِّنَّ التي وجبت، وقال أصحاب الرأي: يأخذ الساعي قيمتها.

وفي الحديث: دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وجوَّزه أصحابُ الرأي، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضةَ عند عدمها إلى سِنٍّ فَوْقَها أو دُونها مع جَبْرِ النقصان معنىً. واحتج من أجاز بما رُويَ عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: إيتوني بعرْضٍ، ثيابٍ خميصٍ أو لَبِيس في الصدقةِ مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم، وخَيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. ويُروى: «خميس أو لَبيس». علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٤٤٨)، بصيغة الجَزْمِ، ووصله يحيى بن آدم في «الخراج» ص:١٥١، وكذا ٱبنُ أبي شيبة من حديث سفيان بن عيينة، عن

إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: قال معاذ... ورجاله ثقاتٌ إلا أنه منقطع، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ، وهذا الأثر يَخْدِشُ القاعدةَ القائلة: إن ما علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب، إلاّ أنَّ إيراده عنده في معرضِ الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده على ما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٦.

العَرْض بإسكان الراء: خلاف النَّقْدِ من المال.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤٠ نقلاً عن الأصمعي: الخميسُ: الثوبُ الذي طولهُ خمسُ أذرُع، ويقال له: مخموس أيضاً، وقيل: إنما قيل للثوب خميسٌ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له: الخِمسُ، أمرَ بِعَمَلَ هذه الثياب، فنُسِبَتْ إليه.

قال البغوي رحمه الله: ولو لم يجد السِّنَّ الواجبةَ، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنٍّ دون ما يلي الواجب، ويُعطي جُبرانَيْن أربعَ شياه أو أربعينَ درهماً، أو يرتقي إلى سن فوقَ ما يلي الواجبَ، ويسترد جُبرانينِ، وبه قال الشافعي وإسحاق، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة.

وقوله: «وفي صدقة الغنم في سائِمتها» دليلٌ على أنَّ الزكاةَ إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفةُ، فلا زكاةَ فيها، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاةٌ» فإنما معناهُ أن تزيد مئةً أخرى، فتصيرَ أربع مئة، فيجب فيها أربعُ شياه، وهو قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة، ففيها أربعُ شياه.

وقوله: «ولا يُخرَجُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار» فالعَوارُ: النقص والعَيْبُ، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتحُ أفصح، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً، فإن كان كلُّ ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً مِن أوسطه. وقال مالك: يُكَلَّفُ أن يأتيَ بصحيحةٍ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ، وللمالكيةِ روايةٌ أُخرى تُوافق القَوْلَ الأول.

وقوله: «ولا تَيسَ الغَنَم» أرادَ به فَحْلَ الغَنَم، معناه: إذا كانت ماشيته كلُّها أو بَعْضُها إناثاً لا يؤخذ منه الذكرُ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنَّةُ، وهو أخْذُ التَّبيع من ثلاثين من البقر، وأخذُ ابنِ اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت ماشيتهُ كلها ذكوراً، فيؤخذُ الذكر.

وقوله: «إلا ما شاء المصدِّق» فيه دليل على أن له الاجتهادَ لِيأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم.

وقوله: «ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرَّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة» فيه بيانُ أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة، وتارة في تكثيرها، بيان التقليل: إذا كان بين الرجلين ثمانون شاةً مختلطة، فتمَّ الحوْلُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ، ولو تميَّزَ نصيبُ كلِّ واحد منهما كان عليهما شاتان، وكذلك إذا كان بين ثلاثة، مئة وعشرون مختلطةً لا تجب عليهم إلا شاة واحدة، ولو تميَّزت الأنصباءُ، كان عليهم ثلاثُ شياه.

وبيان التكثير: أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة، ولو تميَّز نصيبُ كل واحد منهم لم يكن عليه شيء.

وقوله: «ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفرَّق بين مجتمع» نهيٌ من جهةِ صاحبِ الشَّرْعِ للساعي وربِّ المال جميعاً؛ نهى رَبَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليلِ الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة، وبيانه: إذا كانت بين رجلين أربعون شاةً مختلِطة، فلما أظلَّها الساعي، فرَّقاها لئلاّ تجبَ عليهما الزكاة، أو كانت متفرقة، فأراد الساعي جَمْعَها لتجب الزكاة، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين، أو كانت متفرقة، فأراد أربابُ المال جَمْعَها، لئلا تجبَ عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِروا بتقريرها على حالتها.

وقد جاء في الحديث «لا خلاط» والمرادُ منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرقِ ليتغيَّـرَ حكمُ الزكاة، ولو أنهم فرّقـوا، أو جمعوا قبـلَ تمامِ الحوْل كان الحُكم للتفريقِ، ولو فعلوا بعدَ الحولِ لا يتغيَّرُ بـه حكم الزكاة في الحـوْل الماضي، وهـذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قولُ أكثر العلماء.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الخُلطة لا تُغَيِّرُ حكمَ الزكاة، بل عليهم زكاةُ الانفراد. وقال مالك وسفيان: لا حُكم لِلخلطة حتى يكونَ نصيبُ كل واحدٍ من الخلطاء نِصاباً، مثلُ أن يكون لكل واحد أربعون، فإن كان بينَ رجلين أربعونَ مختلِطةً، فلا زكاة عليهما فيها.

ولا فرق في ثبوت حُكْمِ الخُلْطَةِ عند مالك والشافعي بين أن لا يتميزَ أعيانُ الأموال مثل أن وَرِثَا أو اشتريا سائمة معاً، فما مِن واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما، وبين أن يتميَّزَ الأعيانُ، بأن كان لكل واحد منهما سائمةٌ، فخلطاها وكل واحد يعرفُ عينَ مال نفسه، وتسمَّى هذه الخلطةُ خُلطة المجاورة، والأولى خلطةَ المشاركة.

وروي عن عطاء وطاووس: إذا عرف الخليطان كلُّ واحد أموالَهما، فليسا بخليطين. ثم الشافعيُّ شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المُراح، والمَسْرَحِ، وموضع السقي، والحِلاب، واختلاطِ الفُحولة، فإن تفرَّقا في شيءٍ منها، فليسا بخليطين. وقال مالك والأوزاعيُّ: أن يكون الراعي والفحلُ والمُراحُ واحداً، فإن فَرَّقَهُما المبيتُ، هذه في قرية، وهذه في قرية، فلا تبطل الخلطةُ.

والخليطان في الدراهم والدنانير، والزُّروع والثِمار يُزكِّيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً.

وقوله: «وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّةِ» فهذا في خلطة المشاركة لا يُتصور، لأنَّ المأخوذَ يكون من ماليهما إلا أن لا يكون الواجبُ من جنس ماله، مثلُ أن كان بينهما خَمْسٌ من الإبل فجاء الساعي، وهي في يد أحدِهما، فأخذ منه شاةً، رجع هو على شريكه بقيمة حصته. ويُتَصَوَّرُ في خُلطة المجاورة مثلُ أن يكون بينهما أربعون شاةً، لِكل واحدٍ عشرون يعرفُ كلُّ واحد عينَ ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما، رجع المأخوذُ منه على شريكه بقيمة نصف شاته، وإن ظلمه الساعي، فأخذ زيادةً على فَرْضِه، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادةِ، لأنه لم يظلمه.

وقوله: «وفي الرِّقةِ ربعُ العشر» أراد بها الورِق، فيجب فيها إذا بلغت مئتين ربعُ العشر، وهو خمسةُ دراهم، فإن كانت ناقصةً عنها في الوزن بشيءٍ قليل لا زكاةَ فيها، وإن كانت تجوزُ جوازَ مئتي درهم.

وكذلك الذهبُ لا شيءَ فيها حتى يَبْلُغَ عشرينَ مثقالاً، ثم فيها ربعُ العشرِ نصفُ دينار، ثم ما زاد فبحسابه.

ولا تجب في المَغْشوشِ منهما حتى يكونَ فيها من النُّقرةِ الخالصة، أو الذهب الخالص هذا القدرُ.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء» هذا يُوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يَتِمَّ مئتين كانت فيها الصدقةُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما ذكر تسعين، لأنه آخرُ فصل مِن فصول المئة، والحساب إذا جاوزَ الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشراتِ والمئين والألوف، فذكر التسعينَ لِيدل على أن لا صدقةَ فيما نَقَصَ عن كمال المئتين، بدليلِ قوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ».

وابنةُ المخاض من الإبل: هي التي أتى عليها حَوْلٌ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية سُمِّيت ابنةَ مخاض، لأن أُمَّها تمخضُ بولدٍ آخر، والذكر: ٱبن مخاض، والمخاض: الحوامل.

وابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولانِ، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمَّها تصيرُ لَبوناً بوضع الحملِ، والذكرُ ٱبن لبون.

والحِقَّة: هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعةِ، سُميتْ بها، لأنها تستحق الحمل والضِّراب، والذكر: حِقٌّ.

والجَذَعَةُ: التي تمَّت لها أربعُ سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجذِعُ السنَّ فيها. وقوله: «طروقةُ الجمل» هي التي قد طرقها الفحلُ، أي: نزا عليها، فإذا طَعَنَ في السادسة، وألقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، والأنثى ثَنيَّة، فإذا طَعَنَ في السابعة، وألقى رَباعِيتَهُ، فهو رَباع، والأنثى رَباعِيَةٌ، فإذا طعن في الثامنة، وألقى السِّنَّ التي بعد الرَّباعِية، فهو سَديس وسَدسٌ، فإذا طعن في التاسعة، فَطَرَ نابُه وطَلَعَ، فهو بازِل، فإذا طعن في العاشرة، فهو مُخلِفٌ، ثم يُقال بعده: بازلُ عام، وبازلُ عامين، ومُخلِفُ عام، ومُخلِفُ عامين، قال

الأصمعي: الجُذوعة وَقْتٌ وليس بِسِنٍّ، فإذا لَقِحتْ، فهي خَلِفَةٌ إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشراً، فهي عُشَرَاءُ.

باب
صدقة البقر السائمة

١٥٢٧- عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أن يأخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبيعاً أو تَبيعَةً، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعين مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ديناراً، أو عَدْلَه مَعَافِرَ».

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٥/٦، والترمذي (٦٢٣) وقال: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ، وروى بعضُهم هٰذا الحديثَ عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ: أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخُذَ. . . وهذا أصحُ. وهو في «المسند» (٢٢٠١٣) من طريق، أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وقوله: «مِن كل حالِم ديناراً» لم يُرِدْ به الزكاةَ إنما أراد به الجزيةَ عن أهلِ الذمة، نَسقها على الزكاة التي تُؤخذ مِن المسلمين. «أو عَدْلَهُ مَعافر» فالمعافر: ضَرْبٌ من ثياب اليمن، أمره أن يأخُذَ مِن كل بالغ ديناراً، أو ما يُعادِلُ قيمتَه مِن الثياب، ويقال: المعافر البرودُ.

١٥٢٨- عن طاووس اليماني: أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصاريَّ أخذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً، وَمِنْ أربَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، فأُتِيَ بما دُونَ ذٰلِكَ، فأبى أن يَأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وقال: لم أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ شيئاً حتَّى أقْدَمَ عَلَيه، فَأسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ﷺ قَبْل أن يَقدَمَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢١ وأعلَّه عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ١٦٣ بأن طاووساً لم يلق معاذاً، وتعقَّبه البيهقي بأن طاووساً يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة. وقال ابنُ عبدِ البر في «الاستذكار» ٩/ ١٥٧: لا خلافَ بينَ العلماء أن السُّنة في زكاةِ البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصابُ المُجتَمعُ عليه فيها، وحديثُ طاووس هذا عن معاذ غيرُ متصل، والحديثُ عن معاذٍ ثَابتٌ متصلٌ مِن رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

ففي الحديث دليلٌ على أنَّ الواجبَ لا يزدادُ في البقر بعد الأربعين حتى يبلُغَ سِتينَ، ثم يجب فيها تبيعان، وبعدَه في كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، وفي كُلِّ ثلاثين تبيعٌ، وعندَ أبي حنيفة: فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين.

والتَّبيعُ: العِجْلُ ما دام يَتبع الأمَّ إلى تمام السنة، والمأخوذ في الزكاة: الذي أتى عليه حولٌ، والمُسِنَّةُ: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثةِ، وهي ثنيَّة، لأنها تُجْذِعُ في السنة الثانية، وتُثني في الثالثة.

أما الغنمُ، فلا شيءَ فيها حتى تَبْلُغَ أربعين، فإذا بلغَتْها، ففيها شاةٌ جَذَعةٌ مِن الضأن، أو ثَنيَّة من المَعْزِ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتانِ، وفي مئتين وشاةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربع مئة أربعُ شياه، ثم في كُلِّ مئة شاةٌ.

وقال مالك: تجوز الجَذَعَةُ مِن الضأن والمعزِ جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ منهما إلا الثنية.

قال عُمر بنُ الخطاب لساعيهِ: اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروحُ بها الراعي على يده، ولا تأخُذْها، ولا تأخذِ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ، ولا فحلَ الغنم، وخذِ الجَذَعة والثنيةَ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره. أخرجه مالك ١/ ٢٢٤، وأبو عُبيد في «الأموال»: (١٠٤٩).

والرُّبَّى: التي يتبعها ولدُها، فهي تُرَبِّي ولَدَها، والماخِضُ: الحامل، والأكولةُ: السمينة تُعدُّ للذبح، والغِذاءُ: صغارُ السخل جمع غَذِي.

باب

لا زكاةَ في العَبْدِ والفرس

١٥٢٩- عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِم في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه مالك ١/ ٢٣٢.

١٥٣٠- عَن أبي هُريرَة، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَلا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

ويُروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «ليسَ في العبدِ صَدقةٌ إلا صدقةُ الفِطرِ» أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: لا زكاةَ في الخيل، ولا في العبد إلا أن تكونَ للتجارةِ، فَتجبُ في قيمتها زكاةُ التجارة، يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيدُ بنُ المسيِّب، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعيُّ وغيرهم كأبي يوسف في «الخراج»: ٢٠٠، ومحمد بن الحسن كما في «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ٤٢١.

وقال حمَّاد بن أبي سليمان: في الخيل صدقة، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاةُ في الإناث منها في كُلِّ فرس دينارٌ، وإن شئت قَوَّمتها، فجعلت في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

١٥٣١- عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذي هِيَ له أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ اللهِ، فَأطَالَ لَهَا في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أصابَتْ في طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ والرَّوضَةِ، كانَتْ له حَسَنَاتٍ، فلو أنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ، كانَتْ آثارُهَا وَأَرْواثُهَا حَسَناتٍ لَهُ، ولو أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ منْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسقِيَ بِهِ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أجْرٌ، ورَجلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ولم يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابِهَا ولا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، ورَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِياءً وَنِواءً لأهلِ الإسْلامِ، فهي على ذٰلِكَ وِزْرٌ».

وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «ما أُنزِلَ عَليَّ فيها شيءٌ إلا هٰذِهِ الآيَةُ الجامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

هـذا حديث متفق على صحتـه، أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

قوله: «أطال لها في مرج» أي: شدَّها في طِوَلِها، وهو حَبْلٌ طويلٌ يُشدُّ أحدُ طرفيه في آخِيَّةٍ أو وَتِدٍ، ويُعلَّق يدُ الفرس في الطرف الآخر لتدور فيه، ولا يَعِير فيذهب على وجهه. وقوله: «في طيلها» لغة في الطِوَلِ.

وقوله: «فاستنَّت»: هو أن تَمرح في الطِّولِ، يقال: سنَّ الفرسُ واستنَّ: إذا لجَّ في عَدْوِهِ مُقْبلاً ومُدْبراً، وفرس سنين، وذلك من النشاط. وقال أبو عُبيد: الاسْتِنان أن يُحضِرَ وليس عليه فارسٌ.

وقوله: «تغنّياً وتعفُّفاً» أي: طالباً بِنتاجها الغِنى والعِفَّة.

وقوله: «ولم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها» معناه: الإحسان إليها، وتعهدها، وذهب آخرون منهم أبو حنيفة إلى أنه الزكاة الواجبة فيها.

وقوله: «نِواءً لأهل الإسلام» أي: مُعاداة، يقال: ناوأهُ مُناوأة ونِواءً بالهمز وغير الهمز: إذا عاداه.

وقوله: «في الحُمُر هذه الآية الجامعة الفاذَّةُ» سمَّاها جامعة لاشتمالِ اسمِ الخيرِ على جميع أنواع الطاعات فرائِضها ونوافِلها، وسمَّاها فاذَّةً لِخُلوِّها عن بيانِ ما تحتها، وتفصيل أنواعها، والفذُّ: الواحد الفرد، يقال: فذّ الرجلُ عن أصحابه: إذا شذَّ عنهم، وبقي فرداً. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٧٧ نقلاً عن ابن التين: والمرادُ أنَّ الآية دلَّت على أنَّ مَنْ عَمِل في اقتناءِ الحمير طاعةً، رأى ثوابَ ذلك، وإن عَمِلَ معصيةً رأى عقابَ ذلك. وفيه تحقيق لإثبات العملِ بظواهرِ العموم وأنَّها مُلْزِمةٌ حتى يدلَّ دليلُ التخصيص.

وفيه إشارة إلى الفَرْقِ بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأنَّ الظاهرَ دون المنصوصِ في الدلالة.

وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٤/ ٢٠٢: وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المَرْءُ في اكتسابها، إنَّما يؤجَرُ في استعمال ما وَرَدَ الشرعُ بعمله مع النية التي تَزْكو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبُها وَجْهَ الله والدارَ الآخرة.

وفيه: أنَّ الحسناتِ تُكْتبُ للمرءِ إذا كان له فيها سَبَب، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدَها، تفضُّلاً من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمةً منه بهم، بمعنى أنَّ المسلمَ إذا صنع شيئاً يريد به الله عز وجلَّ، فكُلُّ ما كان بسببٍ منه وإليه، كان له حُكْمُه في الأجْرِ.

باب
المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٣٢- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زكاةَ عَلِيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٢، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وصَحَّح وَقْفَه الترمذي، كما نقله المؤلف عنه والدارقطني، والبيهقي وٱبن الجوزي، وفي الباب عن علي عند أبي داود (١٥٧٣) رفعه بلفظ «إن كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم» وهو حسن، وعن أنس عند الدارقطني، وعن عائشة عند ٱبن ماجه (١٧٩٢) وفيهما ضعف.

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأَصح.

وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أن لا زكاة في المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ. يُروى ذلك عن أبي بكر، وعلي، وٱبن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وإبراهيمُ النخعي، وعُمَرُ بن عبد العزيز، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إن استفاد مالاً زكاتياً بِهبةٍ أو إرْثٍ وعنده من جنسه نصاب، يُضمُّ إليه المُستفادُ في الحَوْل، فإذا تم حَوْلُ ما عنده تجب الزكاة في الكُلِّ، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وبه قال الحسن البصريُّ، والزُّهريُّ، وهو قولُ الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. أما إذا تم النصاب بالمستفاد، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحولُ مِن يوم أفاد.

واتفقوا على أن النِّتاجَ يُضمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حولُ الربح يَبتني على حولِ الأصلِ في زكاة التجارة، فإذا تمَّ حَوْلُ الأصل، فعليه أن يُزكِّيَ عن الكل.

وفي الحديث: دليلٌ على أن النصابَ إذا انتقصَ في خِلالِ الحول انقطع الحولُ، فإذا تمَّ بعد ذلك يُستأنف الحولُ، وبه قال الشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحولُ، والنصابُ شرط في طرفي الحول، وعند مالك في الناضِّ وهو الذهبُ والفضة يُشترط النصابُ في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ، كما في زكاة التجارة. قلت: زكاةُ التجارة تجب في القيمة، ولا يمكن ضَبْطُها في جميع الحول فرُوعِيَ آخر الحول فيها.

وفيه دليلٌ على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمالٍ آخرَ من جنسه، أو غير جنسه، ينقطع الحول، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء، وهو قولُ الأكثرين، وقال مالك: إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول، أما إن بادل النَّقْدَ بالنقدِ، فعند الأكثرين لا ينقطعُ الحول، وعند الشافعي ينقطع.

ومن وَرِثَ مالاً، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورِثِ، بل يستأنِفُ الحولَ مِن يوم ورثه، فإذا تمَّ، أخرج الزكاة.

باب
تعجيل الصدقة

١٥٣٣- عَن عَلي: أنَّ العَبَّاسَ سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أنْ يَحِلَّ، فَرَخصَ لَهُ في ذَلِك.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٨٢٢) الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤).

واختلف أهل العلم في تَعْجيلِ الزكاةِ قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قَوْلُ الزهريِّ والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحابِ الرأي، وقال الثوري: أُحِبُّ أن لا تُعجَّل، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويُعيدُ لو عجَّل، وهو قول الحسن، ومذهبُ مالك، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجُها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيلُ صَدَقَةِ عامين عند الأكثرين.

١٥٣٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقيلَ: مَنَعَ ٱبنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوَلِيدِ، وعبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ما يَنْقِمُ ٱبنُ جَميل إلاَّ أنَّهُ كانَ فَقيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ، وأمَّا خالِدٌ، فإنَّكم تَظْلِمُونَ خالِداً قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ، وأعتُدَهُ في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا العَبَّاسُ بنُ عبد المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِي عَلَيْهِ صَدَقةٌ، وَمِثلُها مَعَها».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، عن أبي الزناد، وقال:

بعث رسولُ اللهِ ﷺ عمر على الصدقةِ، وقال: «قد احتبسَ أدراعَه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباسُ، فهي عليَّ، ومثلُها معها» ثم قال: «يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه».

قوله: «ما يَنْقم» بكسر القاف أي: ما يُنكر أو يكره.

قوله: «وأعتده» يُروى بالتاء، والأعتُدُ: جمع العَتاد، وكذلك الأعتادُ، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب.

ثم له تأويلان، أحدُهما: أن هذه الآلاتِ كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاةَ التجارة، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه قد جعلها حُبُساً في سبيل الله، فلا زكاةَ عليه فيها. وفيه دليلٌ على وجوبِ زكاةِ التجارة، وجوازِ وقف المنقول.

والتأويلُ الثاني: أنه اعتذر لخالدٍ، يقول: إن خالدًا لما حبَّس أدراعَهُ تبرُّعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يُظنُّ به أنه يمنع الزكاةَ الواجبةَ عليه.

وقيل في تأويله: إنه احْتسبَ له ما حبَّسهُ بما عليه من الصدقةِ، لأنَّ أحَدَ أصنافِ المستحقين للصدقة هم المجاهدون. وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جوازِ أخذ القيَمِ في الزكوات بدلاً من الأعيان، وعلى جواز وضعِ الصدقةِ في صِنْفٍ واحِدٍ.

وقوله: «صِنوُ أبيه» أي: أصلهما واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿صِنوانٌ وغيرُ صِنوانٍ﴾ [الرعد: ٤] وهي جمع صِنو، ومعناه: أن يكونَ الأصلُ واحداً، وفيه النخلتانِ والثلاثُ والأربعُ، ويُحكى عن ابن الأعرابي أنه قال: الصِّنوُ، المِثلُ، أراد مثلَ أبيه.

وقوله في صدقة العبَّاس: «فهي عليه صدقة» فإن هذه اللفظة قَلَّ المتابعونَ لِشُعيبٍ فيها، لأن العبَّاس من صَليبةِ بني هاشم لا تحِلُّ له الصدقةُ، فكيف يستأثِرهُ بها، وروى مسلم (٩٨٣) «هي عَلَيَّ ومثلُها معها» وتأوَّله أبو عبيد قال: لعلَّه أخَّرها عليه عامين لحاجةٍ بالعباس إليها، كما رُوي أنَّ عمر أخَّر الصدقةَ عامَ الرَّمادة، فلمَّا أحيا الناسُ في العام المقبل، أخذ منهم صدقةَ عامين.

قوله: أحيا النَّاسُ، أي صاروا في الحيا وهو الخِصبُ.

وأما رِواية مَنْ روى أنه قال: «هي عليّ ومثلها معها» فله تأويلان، أحدهما: أنه كان قد تسلَّفَ منه صدقة سنتين، فصارت دَيْناً عليه، وفيه دليل

على جواز تعجيل الصدقة قبل مَحِلِّها، وجوَّز بعضُهم تعجيلَ صدقةِ عامين لظاهر هذا الحديث.

والآخر: أن يكونَ قد قبض منه صدقةَ ذلك العام الذي شكاه فيه العاملُ، وتُعجِّل صدقة عامٍ ثان، فقال: هي عليَّ، أي: الصدقة التي قد خَلتْ، وأنت تُطالبه بها مع مِثلها مِن صدقة عام لم يحلَّ، فيكون قد أخذ صدقة أحدِ العامَيْن بعد مَحِلِّها، واستعجل صدقة العامِ المقبلِ.

باب

زكاة الثمار وخرْصِها

«الخَرْصُ» بفتح الخاء وتكسر: حَزْرُ ما على النخلِ من الرُّطَبِ تَمْراً. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الإمام خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هٰذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجُذاذ أخذ منهم العشر. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زَهْوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضييقاً. وقال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ ذٰلِكَ الزَّكاةُ. ذكره في «الموطأ» ١/ ٢٧٣ في الزكاة: باب زكاة الحبوب والزيتون، وهو مروي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب،

والحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين، وقال عطاء ومجاهد: إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر. وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ٣/١٣٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٢/٧٤٦، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان﴾ إلى قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكَّن منه نعمة، أوجب فيه الحق، قال مالك: الحق هاهنا: الزكاة، وصدق، ومن قال غير هٰذا، فقد وَهم، وتعين حمل هٰذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح.

١٥٣٥- عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في زَكَاةِ الكَرْمِ: «يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثم يُؤدَّى زَكاتُهُ زَبيباً كما يُؤدَّى زكاةُ النَّخلِ تَمْراً».

وبإسنادِهِ أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخرُصُ على الناس كرومَهم وثمارَهم.

أخرجه الشافعي ١/٢٣١، وأبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) مرسلاً، فإن ابن المسيّب لم يسمع عتَّاباً لكن قال النووي: هذا الحديثُ وإنْ كان مرسلاً، لكنَّه اعتضد بقول الأئمة.

وقال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق: إنه تُخرصُ الثمارُ على أربابها، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب يبعثُ الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم، ويقول: يَحْصُلُ من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزّبيب، فَيُحصي على أرباب الأموال، ثم يُخلِّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما يدرك ويجفُّ، فإن ادَّعى ربُّ المال نقصاناً عما خَرصَ، فالقول قولُه.

وحُكي عن الشعبي أنه قال: اَلخَرْصُ بدعة، وأنكر أصحابُ الرأي الخَرْصَ، وقال بعضهم: إنما كان يُخرَصُ ذلك تخويفاً للأكَرةِ، لئلا يخونوا، فأما أن يَلزمَ به حكم، فلا، لأنه ظنٌّ وتخمين، والأول أولى، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي حُميد الساعدي، والصحابة من بعده، وعامة العلماء على تجويزه.

وقولهم: هو ظنٌّ وتخمين. ليس كذلك، بل هو اجتهادٌ في معرفة مقدار الثمر، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض، فهو كتقويم المُتْلَفات، والحكم بالاجتهاد. وإنما يُسَنُّ الخَرْصُ في النخيل والأعناب دون الحبوب، لأن الحبوبَ لا تُؤْكَلُ رطبة، وثمر النخيل والأعناب تُؤكل رطبة، فتُتلفُ حقوقُ المساكين.

وقد رُوي عن سهيل بن أبي حَثمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا خَرَصْتُم، فخذوا ودعوا الثلثَ، فإن لم تَدعوا الثلثَ، فَدعوا الرُّبعَ» أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي ٥/ ٤٢ بإسنادٍ فيه مجهول.

قال أبو داود: الخارصُ يَدع الثلث لِلخَرَفةِ، جمع خارفٍ، وهو الذي يَجْني الثمار، وكذا قال يحيى القَطّان، وقد ذهب بَعْضُ العلماء إلى أن الثلثَ والرُّبُعَ

متروك لهم عن عُرضِ المال توسعةً عليهم، فقد يكون منها السُّقاطة، ويتنابها الطيرُ، ويَخترِفُها الناس للأكل. وكان عمر بن الخطاب يَأمُر الخَرَّاص بذلك، وبه قال أحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا يَترِكُ لهم شيئاً شائعاً، بل يُفْرِدُ لهم نخلاتٍ معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخَرْصِ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشْر في النخيل والكروم، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعهُ الآدميّون، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع، فذهب الشافعي، وآبنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها، وكذلك قال مالك: لا يجب في شيء مِن الفواكه والبقول، وقال أبو حنيفة: يجب العُشر في جميعها، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون، وبه قال الزهريُّ، وهو قول مالك والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وأولى هذه الأقوال بالترجيح قول أبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود الظاهري وإبراهيم النخعي. قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: وهو أقوى المذاهب دليلاً وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

واختلفوا في كيفية الأخذِ، فقال مالك والأوزاعيُّ: يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وقال أصحاب الرأي: يؤخذ من ثمره.

أما الخضراواتُ، فلا عشر فيها عند أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يجب فيها العُشرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي، وخالفه صاحباه، فلم يُوجبا فيه العُشرَ.

ورُوي عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أمرَهُ أن يأخذ الصَّدَقَةَ من الحِنطة والشعير والزبيب والتمر.

أخرجه الحاكم ٤٠١/١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٧٤) والدارقطني ص٢٠١، والبيهقي ١٢٨/٤، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع، وله طريق آخر عند الحاكم ٤٠١/١ وفيه راويان متكلم فيهما.

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاةَ، فإنها تجبُ ببدوِّ الصَّلاح، ووقتِ الإخراج بعدَ الاجتناء والجفاف.

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ، فوقتُ وجُوبه اشتِداد الحبِّ، ووقتُ الإخراج بعد الدِياسة والتَّنقيةِ، ولا حوْل لها، إنما الحوْلُ للمواشي والنقودِ، لأنَّ نماءها لا يَظهر إلا بمُضي الحول.

قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه الذي لا اختِلافَ فيه أنه لا يُخرَص مِن الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ، أما ما لا يُؤكل رَطباً إنما يؤكل بعد حَصاده، مثلُ الحبوب كلها، فإنه لا يُخرصُ، وإنما على أهلِه فيه الأمانة.

بابُ

قَدْرِ الصدقةِ فيما أخرجت الأرض

١٥٣٦- عن سالمِ بنِ عبد اللهِ، عَنْ أبيْهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِياً العُشْرُ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

العَثَرِي: العِذْيُ وهو ما سقته السماءُ ويُروى: «ما سُقِي مِنهُ بعلاً ففيه العُشر». والبعل: ما شرب بعروقه مِن غير سقي سماءٍ ولا غيرها، فإذا سقته

السماء، فهو عِذيٌ. وقوله: «ما سُقيَ بالنَّضْحِ» يريد ما سُقي بالسَّواني وهي النواضح، واحدتها ناضحة.

قال رحمه الله: وهذا قَوْلُ عامَّةِ أهْلِ العلم أنَّ في المسقيِّ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعرقِه العُشْرَ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصف العشر، لأنَّ المؤونة إذا كَثُرت، قلَّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال، فإذا قلَّت المؤونةُ، وعمَّت المنفعة، زيدَ في الواجب توسعةً على الفقراء، ولذلك وجَبتِ الزكاة في النَّعم إذا كانت سائمة، فإن كانت معلوفة، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها.

باب
زكاةِ العسل

١٥٣٧- عنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في العَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أزُقٍّ زِقٌّ».

أخرجه الترمذي (٦٢٩) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل، وأخرجه البيهقي ٤/١٢٦، وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد وٱبن معين وغيرهما. وأخرج أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/٤٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتعَانَ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَةَ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور

نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذبابُ غَيْثٍ يأكله من يشاء. وإسناده حسن.

وقال أبو عيسى بعقبِ حديث الباب: في إسناده مَقال، ولا يصحُّ في هذا الباب كثيرُ شيء. واختلف العلماء فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةَ فيه، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وٱبنُ أبي ليلى، والثوريُّ، والشافعي. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق: إنما الصدقةُ في العين والحرْث والماشية.

وذهب قومٌ إلى إيجابها، وبه قال مكحولُ والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، وأحمد وإسحاق، قالوا: فيه العشرُ.

ورُوي عن سعد بن أبي ذُباب قال: كلَّمْتُ قومي في العسل، فقلت لهم: زكُّوه فإنه لا خير في ثمر لا يُزكَّى، فأخذت منهم العُشر، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر، فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. إسناده ضعيف.

ورُوي عن عمر أنه قال: في خلايا العسل: فيها العُشرُ. أراد بالخلايا: المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ، واحدتها خلية، وهي مثل الرَّاقود. وفي إسناده مقال.

باب
زكاة الورق والحُليِّ

١٥٣٨- عَنْ عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقةِ، مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَليسَ في تِسْعِينَ وَمِئةٍ شيءٌ، فإذَا بَلَغَ مئتين، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم».

أخرجه أحمد (٧١١)، والترمذي (٦٢٠)، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠).

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال محمد بن إسماعيل: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً، ورُوي عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرةَ، والحارث، عن علي، عن النبي ﷺ: «وليسَ عليك شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحوْلُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحِساب ذلك» قال: فلا أدري أعليٌّ قال: «بحساب ذلك» أو رفعه. أخرجه أبو داود (١٥٧٣) بسندٍ حسن.

وهذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العلم: أنَّه لا زكاةَ في الوَرِقِ حتى يبلغ مئتي درهم نُقرةً خالصة (وزنتها عند الحنفية سبع مئة غرام، وعند الجمهور ست مئة غرام)، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكَّة (والمثقال عند الحنفية خمس غرامات فيكون النصاب مئة غرام عندهم، وقد حدد بنك فيصل الإسلامي المثقال بـ٤،٤٧٥ غراماً)، ثم فيه ربع العُشر، وما زاد فبحسابه، فإن كان يَنْقُصُ عن مائتي درهم، أو عشرين ديناراً حبةٌ، فلا زكاة فيها، وإن كانت تجوز جواز الوازنة، وقال مالك: تجب فيها الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة.

وقولُ البغوي: «نُقْرَةً خالصة» فالنُّقْرَةُ: القطعةُ المُذابة من الذهب والفضة، وقولُه «خالصةً» فيه إشارةٌ إلى مذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يَرَوْنَ الزكاةَ في الذهب والفضة المسبوك مع غيره حتى يبلغَ خالصه نصاباً، فإذا بلغه أخرج الواجبَ خالصاً، أو أخرج من المسبوك ما يعلم اشتماله على خالصٍ بقَدْرِ الواجب مراعياً درجة الجودة.

وذهب الحنفية إلى أنَّه إذا كان الغالب على الوَرِقِ المضروب الفضة فهو في حكم الفضة فتجب فيه الزكاة كأنه فضة، لأن الدراهمَ لا تخلو من قليل الغش، ولا تنطبع إلَّا به، والغلبةُ المعتبرة شَرْعاً هي أن تزيدَ الفضةُ على النصف. أمَّا إن كان الغِشُّ - يعني السَّبْكَ - غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بـل حكم العروض، فلا زكاةَ فيها إلَّا إنْ نواها للتجارة، وبلغت نصاباً بالقيمة.

أما المالكية، فقد كان الرواجُ هو ضابطَ هذه المسألة، فإن كانت الدراهم والدنانير المسبوكـةُ رائجـةً كرواج غير المسبوكة فإنَّها تُعَامَلُ مِثْلَ الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاةُ إنْ بلغ وزنُها بما فيها من الغشِّ، وهو - السَّبكُ - نصاباً.

١٥٣٩- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أنَّ امْرأتَيْنِ أتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وفي أيْدِيهِمَا سِواران مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ لَهُما: «أتؤدِّيانِ زَكاتَهُ؟» قالتا: لا، فقالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ تبَارَكَ وتَعالَى بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتَهُ».

أخرجه الترمذي (٦٣٧) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وابن لهيعة يُضعَّف، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ. قلنا: فيه نظرٌ، فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٥/٣٨ وغيرهما من طريق أخرى بإسنادٍ حسن، صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٦٦ وارتضاه ابن حجر. وهو في «المسند» (٦٦٦٧).

وروي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساءِ تَصدَّقْنَ ولو من حُلِيكُنَّ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ» أخرجه البخاري (١٤٦٦)، والترمذي (٦٣٦).

واختلفَ أهلُ العلم في وجُوبِ الزكاة في الحُليِّ المباح من الذهب والفضة، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه، منهم ٱبن عمر، وعائشةُ، وجابرٌ، وأنس، وهو قولُ القاسم بن محمد، والشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق.

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه، رُوي ذلك عن عمر، وٱبن مسعود، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص، وٱبن عباس، وهو قول سعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء، وٱبن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وإليه ذهب الزهريُّ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي.

وأما الحُليُّ المحظورةُ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيها، فمن المحظورِ الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً.

ومن المُباحِ أن تتَّخذَ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سِواراً أو خَلخالاً أو عِقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب، أو فضة، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة.

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه، فاتخذ أنفاً أو سنّاً مِن فضة أو ذهب، فمباح، لما أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسَّنه الترمذي (١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة: أنَّ جدَّه عَرْفَجَةَ بنَ سَعْدٍ قُطِع أنْفُه يومَ الكُلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنْتَنَ عليه، فأمره النبي ﷺ أن يَتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ، وصححه ٱبن حبان (٥٤٦٢).

باب
زكاة التجارة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ التِّجَارَةِ.

١٥٤٠- عن أبي عَمْرو بن حِمَاس، أنَّ أباهُ قال: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّاب وعلى عُنُقي أدمَةٌ أحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: ألا تُؤَدِّي زَكاتكَ يا حِماسُ؟ فَقُلْتُ: يا أمِيرَ المُؤْمِنينَ مَا لي غَيْرُ هٰذِهِ الَّتي عَلى ظَهْرِي وَآهِبَةٌ في القَرَظِ، فَقَالَ: ذَاك مالٌ، فَضَعْ. قال: فوضَعْتُها بَيْنَ يَدَيهِ، فَحَسَبَها، فوُجِدَتْ قد وَجَب فِيهَا الزَّكاةُ، فأخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٣٦، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبيهقي ٤/١٤٧، وله شاهدٌ جيد عند أبي عبيد في «الأموال»: ٤٢٥.

قوله: آهبةٌ، جمع إهابٍ وهو الجِلْدُ قَبْلَ أن يُدْبَغَ، مثل آلهةٌ جمع إلهٍ، قاله الأزهري.

ورُوي عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب: أما بعدُ: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وفي إسناده جهالة.

وقال ٱبن عمر: ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارةُ.

أخرجه البيهقي ٤/١٧٤ من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ٱبن عمر، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٥ أخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ٱبن عمر، وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ قال: حدثني سعيد بن عفير،

عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن موسى بن عقبة لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره، قال: قال ٱبن عمر: ما كان من رقيق أو بزّ يراد به التجارة، ففيه الزكاة، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٠٣): أخبرنا ٱبن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ٱبن عمر: أنه كان يقول: في كل مالٍ يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. وإسناده صحيح، وأخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم قالوا في العروض: تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل، وفي «الأموال» ص٤٢٦، حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حضر الشهر الذي وَقَّتَ الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضماراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه. وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر مَنْ مَرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإسناده صحيح. وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا.

قال البغوي رحمه الله: ذهب عامةُ أهل العلم إلى أنَّ التجارة تجب الزكاةُ في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخرَجُ منها ربعُ العُشر. وقال داود الظاهري: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع، وقال ٱبن المنذر: أجْمَعَ عامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على وجُوب زكاةِ التجارة، واتفقوا على

وجوبها في قيمتها لا في عَيْنِهَا، وعَلى أنها تجب فيها الزكاةُ إذا حال الحَوْلُ إلا أنَّ الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار، كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً. وانظر «الموطأ» ١/ ٢٥٥.

وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً، فإذا تم الحول يُقوَّم ما في يده من العُروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عَرْضاً حين ابتدأ التجارة، وإن كان رأس ماله ناضّاً وهو الذهب أو الفضة، فيقوم بجنسه، فإن بلغت قيمته نصاباً، أخرج ربعَ العشر من قيمته، وإن لم تبلغ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب.

باب

الدَّين هل يمنع الزكاة؟

١٥٤١- عن السائب بن يزيد: أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّان كانَ يَقُولُ: هٰذا شَهْرُ زَكاتِكُم، فَمَن كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتَّى تَحْصُلَ أمْوالُكم، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكاةَ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٣ بإسنادٍ صحيح.

قال رحمه الله: إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاةُ، وعليه دَيْنٌ، فإن كان له مِن غير مال الزكاة ما يفي بِدَينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله. وكذلك لو ملك أكثرَ مِن نصاب، ودَيْنُه لا يزيدُ على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاةُ، وإن لم يكن له مالٌ آخر، ودَيْنُه يستغرقُ مالَه، أو ينقُص النِّصاب لو أدّاه من المال، فاختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة عليه، فذهب جماعةٌ إلى وجوب الزكاة

عليه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه لا زكاة عليه، وهو قول عثمان، وإليه ذهب سليمانُ بن يسار، وٱبنُ سيرين، وبه قال مالك وأصحابُ الرأي، وٱبن المبارك، وقالوا: يمنع وجوبَ زكاةِ العين، ولا يمنع وجوبَ عُشر الثمار والزروع، وهو قول أبي عُبيد.

ومن كان مالهُ دَيْناً على مَليءٍ وفيٍّ، فعليه إخراجُ الزكاة منه، فإن كان على مُعسِر، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فإن قبضه، فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي.

ولو ضلَّت ماشيتُه، أو غُصِب مالُه أحوالاً، ثم وجدها، زكَّاها على أظهر قولي الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه، وقال مالك: عليه زكاةُ حول واحد.

ورُوي: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظُلْماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويُؤخذ زكاتُه لما مضى من السنين، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب: لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة، فإنه كان ضِماراً. أخرجه مالك ١/ ٢٥٣ بإسنادٍ صحيح. قال أبو عبيد: هو الغائب الذي لا يُرجى، فإذا رُجيَ، فليس بضمار. وأضمرت الشيء: إذا غيَّبته.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعْطِيَتَهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاةَ ماله، وإن قال: لا، أسْلَمَ إليه عَطاءَه، ولم يأخذ منه شيئاً. ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا.

باب
الرِّكاز والمَعْدِن

١٥٤٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قوله: «العجماءُ جُبار» أراد البهيمة لأنَّها لا تتكلَّم.

وقوله: «جُبارٌ» أي: هَدَرٌ، وأراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً، ولم يكن المالكُ معها، وكان نهاراً لا ضمان على مالكها، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو مَعْدِن، فانهار عليه، فلا ضمان.

١٥٤٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في كَنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أو سَبِيلٍ مِيْتَاءٍ، فَعَرِّفهُ، وَإنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

إسناده حسن، أخرجه الشافعي ١/٢٣٨، وأبو داود (١٧١٠)، وأحمد (٦٦٨٣)، وصححه الحاكم ٢/٥٦.

قوله: «سبيل ميتاء»، أي: طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان، وبابه الهمزة.

«الرِّكازُ» بكسر الزاي: اَسمٌ للمالِ المدفونِ في الأرضِ. و«المَعْدِنُ» اَسمٌ للمخلوق في الأرض، وقد يقع اَسمُ الركاز عليهما جميعاً من حيث إن المدفونَ ركزه صاحبُه في الأرض، والمخلوقُ ركزه الله في الأرض، والخبرُ ورد في المدفون.

وقال الحسن: الرِّكازُ: الكنز العاديُّ، أي: القديم، وكأنه منسوب إلى عاد لِقِدَمِها.

واتفق أهلُ العلم على وُجوبِ الخُمسِ في الرِّكاز حالةَ ما يجده لا يُنتظرُ به حولٌ، وشرطه أن يجده مدفوناً في مَواتٍ، أو موضع جاهلي لم يجرِ عليه مِلْكٌ في الإسلام، وأن يكون مِن دَفْنِ الجاهلية، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه مِن ذلك الزمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام، فهو لُقَطةٌ.

واختلفوا في أن الوجوب هل يختصُّ بالذهبِ والفِضَّةِ وبالنِّصابِ، فذهب الشافعي في أظهرِ قوليه إلى أنَّ الخُمسَ، لا يجب في غير الذهب والفضَّة، ويجبُ فيهما بعد أن يكون نصاباً عشرينَ مثقالاً من الذهب، أو مئتي درهم، ثم احتاطَ، وقال: لو كنتُ أنا الواجدَ لخمَّستُ القليل والكثيرَ والذهبَ والفِضَّة وغيرهما. وأوجب مالكٌ في قليله وكثيره.

ومَصرِفُ الرِّكاز مصرفُ الزكاة عند الشافعي، لأنه مستفاد من الأرض كالزرع، وعند أبي حنيفة مَصرفُه مَصرف خمس الفيء، لأنه من مال أهل الشرك.

وأما المستخرج من المعدن، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فِضَّة يجبُ فيه ربعُ العُشرِ على أظهر قوليه بعد أن يكون نِصاباً، ولا يُشترط فيه الحولُ كالزرع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصدُ، ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله، ولا يُوجب في غير الذهب والفضة.

١٥٤٤- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقْطَعَ لِبِلالِ بنِ الحَارِثِ المُزنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ ناحِية الفُرْعِ، فَتِلْك المَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إلا الزَّكاةُ إلى اليَوْمِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٨، ٢٤٩ مرسلاً بإسنادٍ صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٣٨.

«القَبَلِيَّة» بالتحريك: من نواحي الفُرْع بضم الفاء وهي: قريةٌ من نواحي المدينة بينها وبين المدينة أربع ليالٍ. وقد نقل ياقوت في «معجم البلدان» ٤/٣٠٧ عن «المعجم الكبير» للطبراني نصَّ هذا الإقطاع وفيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمدٌ رسولُ الله بلالَ بنَ الحارث، أعطاه أنَ القَبَلِيَّة: غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها، غَشِيَّةَ وذات النُّصبِ وحيث صَلح الزَّرْعُ من قُدس إنْ كان صادقاً». وكتب معاويةُ، يعني ابن أبي سفيان كاتب رسول الله ﷺ.

وهذا قولُ عمر بن عبد العزيز ومالك. وقال الحسن: في ركازِ أرضِ الحرب الخمسُ، وفي ركاز أرضِ السِّلم الزكاة.

وقال أبو حنيفة: يجبُ في المستخرج من المعدن الخمسُ كالرِّكاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي.

وأوجبَ أبو حنيفةَ في كل جوهر ينطبعُ كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة، ثم ناقض فقال: لا بأس أن يكتُمه، فلا يُؤدي منه الخمس. والذي نقله المصَنِّفُ هنا من مذهب أبي حنيفة هو من قَوْلِ البخاري في «صحيحه» (١٤٩٩) قال الحافظ ابن حجر:

وأما قولهُ: ثم ناقَضَ إلى آخر كلامه. فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يَكْتُمَه إذا كان محتاجاً، بمعنى: أنه يتأوَّلُ أن له حقّاً في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عِوَضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدِن، ونقل العينيّ أن الطحاويَّ نقل عن أبي حنيفة أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً، فليس عليه شيء، وفسره بأن معناه: لا يجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول، وكان نصاباً يجب فيه الزكاة، وبه قال أحمد. وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال. وانظر بَسْطَ هذه المسألة في «كشف الالتباس عمَّا أورده البخاري على بعض الناس» للعلاّمة عبد الغني الغُنيمي الميداني بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة رحمه الله، ص: ٦٤.

وشرط بعضُهم الحولَ في المُستخرجِ من المعدِنِ من حين يخرج. ولا شيءَ في العنبر، قال ٱبنُ عباس: ليس في العنبر زكاةٌ هو شيء دَسَرَهُ البحرُ أي: دفعه إلى الساحل.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمسُ.

بابُ

زكاةِ مال الصبي

١٥٤٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتيماً لَه مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

أخرجه الترمذي (٦٤١) وقال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح - أحد رواته - يضعف في الحديث.

قال البغوي رحمه الله: وروى سفيان، عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلِكها الزكاةُ. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣٧ وفيه انقطاع، وأخرجه البيهقي ٤/ ١٠٧ بنحوه مِن حديث سعيد بن المسيب عنه وقال: إسناده صحيح. ورده ٱبنُ التركماني بقوله: كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ٱبن معين: رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماعٌ منه.

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في مال الصَّبي، فذهب جماعةٌ مِن أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها، منهم عمرُ، وعلي، وٱبن عُمر، وعائشة، وجابر، وهو قولُ عطاء وطاووس ومجاهد وٱبن سيرين، وإليهِ ذهب الأوزاعيُّ، وٱبنُ أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب طائفةٌ إلى أنه

لا زكاةَ فيه، وهو قولُ الثوري، وٱبن المبارك، وأصحابِ الرأي، قال ٱبن المنذر في «الإشراف»: وهذا لأنَّ الزكاة عبادةٌ فلا تجبُ على الصبيِّ لارتفاع القَلمِ عنه واتفقوا على وجوبِ العُشر فيما أخرجته أرضُه، ووجوبِ صدقة الفطر عنه.

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ النَّبيُّ ﷺ لمُعَاذٍ: «إيَّاكَ وكرائِمَ أمْوالِهِم»

أخرجه البخاري (١٤٩٦).

ورُوِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ مُصَدِّقاً، فَقَالَ: «لا تأخُذْ مِنْ حَزَراتِ أنفُسِ النَّاسِ».

أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٢، والطحاوي ١/ ٣١٤ مرسلاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه، ثم وصله الطحاوي من طريق آخر عن عروة، عن عائشة، ورجاله ثقات.

يُرِيدُ: لا تأخُذْ خِيارَ أموالِهم، والحَزْرَةُ: خِيارُ المالِ.

١٥٤٦- عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَال: أتَانَا مُصدِّقُ النَّبيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بيدِهِ، وَقَرَأْتُ عَهْدَهُ: أن لا يُجْمَعَ بَينَ مُتفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقَ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدَقَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيْمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ، فَأَبَى أن يَأخُذَهَا، ثُمَّ أتَاهُ بِأُخْرَى دُونَها، فَأَبَى أنْ يأخُذَها ثم أتاهُ بِأُخْرَى دُونها، فَأخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: أيُّ أرْضٍ تُقِلُّني، وَأيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إذَا أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَقَدْ أخَذْتُ جِيادَ إبلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٨٠)، وٱبن ماجه (١٨٠١).

والمُلَملمَةُ: هيَ الناقةُ المستديرةُ سِمناً.

ورُوِيَ: أن النبي ﷺ رأى في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كوماء، فسأل عنها فقال المصدِّقُ: إني ارتَجعتُها بإبلٍ فسكت. الكوماء: مُشرِفةُ السِّنام، والكوْم: موضع مُشرِف. والارتجاع قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٣٦: هو أن يَقْدَمَ الرجُلُ المِصْرَ بإبله، فيبيعها، ثم يشتريَ بثمنها مِثْلَها أو غَيْرَها، فهي الرَّجْعةُ، وكذلك هو في الصَّدقة إذا وجبت على ربّ المال سنٌّ فأخذ مكانها سناً أخرى، فتلك التي أخذ رجعةً، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربّها.

باب

١٥٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكرَ الزكاةَ، فقال رجل: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا إلا أن تطوّعَ».

وقوله: «فقد قضيتَ ما عليك» أي: من حقِّ المال، وهذا مبنيٌّ على دخولِ صدقةِ الفطرِ وكذا النفقةُ اللازمة.

باب

حق المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُود: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) بإسنادٍ صحيح.

ويُقَالُ: المَاعُونُ: المَعْرُوفُ كلُّهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلاَهَا الزَّكاةُ المَفروضَةُ، وأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ المَتَاعِ.

١٥٤٨- عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ - عنِ الزَّكاةِ، فقَالَ: «إنَّ في المَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكاةِ» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ التي في البَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وجُوهَكُم﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

أخرجه الترمذي (٦٥٩) وقال: هذا حديث إسناده ليسَ بالقوي، في إسناده أبو حمزةَ ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيلُ بنُ سالم عن الشعبي هذا الحديثَ قوله «إن في هذا المالِ حقاً سوى الزكاة» وهذا أصح. وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وإسناده ضعيف أيضاً.

وروى أحمد (١٥٩٤٥) وغيره بإسنادٍ فيه جهالة: سُئِل النبي ﷺ ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قال: «الماءُ»، قيل: ما الشيء الذي لا يحِل منعهُ؟ قال: «الملحُ»، قيل: ذلك إذا كان في أرضٍ أو جبلٍ غيرِ مملوكٍ.

باب
صدقة الفِطْر

١٥٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كلِّ حُرٍّ، أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِن المُسْلِمينَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

١٥٥٠- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلى الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى،

والصَّغيرِ والكَبيرِ مِنَ المُسْلِمينَ، وأمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) القسم الأول، و(٩٨٦) القسم الأخير.

وفيه دليل على أن صدقةَ الفِطرِ فريضةٌ، وهو قول عطاء، وابن سيرين، وعامة أهل العلم، وهو الذي نصره ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٤/ ٣٢٤ وابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٣٨٦.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها واجبة ليستْ بفريضة، والواجب عندهم أحَطُّ رُتْبَةً من الفريضة.

وفيه دليلٌ على أن ملكَ النِّصاب ليسَ بشرطٍ لوجوبها، بل هي واجبةٌ على الفقير والغني، وهو قولُ الشَّعبي، وابنِ سيرين، وعطاء، والزُّهري، ومالك. قال الشافعيُّ: إذا فَضَلَ عن قُوتِه وقوتِ عيالِه ليومِ العيدِ وليلتهِ قدْرُ صدقةِ الفِطر يلزمه صدقةُ الفطر، وكذلك قال ابنُ المبارك وأحمد.

وقال أصحابُ الرأي: لا تجبُ إلا على من يملِكُ نِصاباً، لأن من حَلَّت له الصَّدقةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفطر، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ المئتين.

وفيه دليلٌ على أنه يجبُ أداؤها عن الصَّغير والمجنون وعمَن أطاقَ الصومَ أو لم يُطِقْ. رُوي عن عليّ أنه قال: صدقـةُ الفطر إنما تجبُ على مَن أطاق الصَّوْمَ.

ويجبُ على المولى أن يُؤدِّيَ عن عبيدِه وإمائهِ المسلمين شاهدِهم وغائبِهم، سواءٌ كانوا للخدمةِ أو للتجارة، فعليهِ في رقيق التجارة صدقةُ الفطر وزكاةُ التجارة، وهو قولُ الزهري والشافعي، وأكثر العلماء، وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيق التجارة.

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبدهِ الكافر، لقوله ﷺ في الحديث: «مِن المسلمين» ولأنها طُهرةُ المسلم كزكاةِ المال، يُروى ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال عطاء والنخعي: تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبدهِ الكافر، وبه قال الثوري وابن المبارك، وأصحاب الرأي وإسحاق.

١٥٥١- عَن عِيَاض بنِ عَبد اللهِ بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً مِن شعِيْرٍ، أو صَاعاً مِن أقِطٍ، أو صَاعاً مِن زَبيبٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥).

قوله: «الأقط» يريد به اللبن المُجَفَّف.

قال البغوي رحمه الله: يجبُ إخراجُ صدقَةِ الفطر من غالبِ قُوتِ أمثالِه في بلده إن كانوا يقتاتون حبّاً، يجب فيه العشرُ، أو التَّمرُ أو الزَّبيبُ، فإن كان قُوتهمْ لحماً أو حبّاً لا عُشرَ فيه، فعليه أن يُخرجَ من غالب قوت أقرب البلاد إليه على مذهب الشافعي، واختلف قوله في جواز الأقِطِ إذا كان ذلك قوتهم، والحديث يدل على جوازِه، ولا يجوز إخراجُ الدَّقيق، ولا السَّويق، ولا الخبز، ولا القيمة، وجوَّز أصحابُ الرأي جميعَ ذلك.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يجوزُ أقلُّ من صاعٍ من أيِّ نوعٍ أخرَج، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وإليه ذهبَ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البُرّ نصفُ صاعٍ، ولا يجوز من غيره أقلُّ من صاع، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

١٥٥٢- عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أنهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِن أقِطٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبيبٍ، أو صاعاً مِن شَعيرٍ فَلَم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَينا مُعَاوِيَةُ مِن الشَّامِ حَاجّاً أو مُعْتَمِراً وهُوَ يَومَئِذٍ خَليفَة، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقالَ: إنِّي أرَى مُدَّين مِنْ سَمْراءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِن تَمْرٍ، فَكان أوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ من المُدَّين حينئذٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٨).

وروى ابنُ عجلان عن عياضٍ قال: ثم أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أُخرِجُ فيها إلا الذي كنتُ أخرِجُ في عهد رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١).

واختلف أهلُ العلمِ في وجوب صَدقةِ فطر المرأة على زوجها، فذهب مالكٌ والشافعيُ وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليه، لما روى الشافعي ٢٤٦/١ ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٤ عن جعفر بنِ محمد عن أبيه مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى ممَّن يمونون، وذهب جماعةٌ إلى أنها لا تجبُ عليه، وهو مذهبُ الثوري، وأصحاب الرأي.

والسُّنَّة أن تُخرَجَ صَدقةُ الفطرِ يَوْمَ العيد قبل الخروج إلى المُصَلَّى، ولو عجَّلها بعدَ دخول شهر رمضان قبلَ يومِ الفِطر يجوز، وكان ابنُ عمر يبعثُ بزكاةِ الفِطر إلى الذي تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. ورَخَّصَ ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعدَ يومِ الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

وذهب قوم إلى أنه لو أخَّرها عن يوم الفطر بِغير عذرٍ أثِمَ، كمن أخَّرَ إخراجَ زكاة المال عن ميقاتها. وقال بعضهم: لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد.

والصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلث، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، وعليه أداءُ صَدَقَةِ الفطر به، وعليه أكثر العلماء، وعند أهل العراق الصاع ثمانية أرطال، وهو صاع الحَجَّاج الذي سعّر به على أهل الأسواق، والأول أوْلى، لِما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيالُ مكيالُ أهل المدينة». أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٣).

باب
الاعتداء في الصدقة

١٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كمانِعِهَا».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٦٤٦)، وأبو داود (١٥٨٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٣٣٥).

ومعنى الحديث: أن على المعتدي في الصَّدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحِلُّ لربِّ المالِ كتمانُ المال وإن اعتدى عليه السَّاعي.

ورُوي عن بشير بن الخَصاصِيَةِ قال: قلنا: يا رسولَ الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُمُ من أموالِنا بِقدر ما يعتدونَ علينا؟ فقال: «لا». أخرجه أبو داود (١٥٨٦) وفي سنده جَهالةٌ.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجلِ أن للمُصدِّق أن يستحلِف ربَّ المال إن اتهمهُ، ولو كتم شيئاً، واتهمه المصدِّق لا يجوزُ له أن يحلِف، فقيل لهم: احْتمِلوا الضَّيْمَ، ولا تكذبوهم، ولا تكتُموا المال. وفي الحديث «أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنكَ، ولا تخُنْ مَنْ خانك» أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) وغيره بإسنادٍ حسن. فإن كَتَمَ عن الساعي العَدْلِ عُزِّر، وإن كتم عن غير العدل ليُؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر.

ورُوي عن بَهْزِ بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدِّه معاوية بن حَيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ أربعين من الإبل سائمةً ابنةُ لبُون، فمن أعطاها مُؤتجراً فلهُ أجرُها، ومن كتمها ـ ويُروى: ومن منعها ـ فإنَّا آخِذوها وشطرَ ماله عزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا ليسَ لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه أحمد (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) وغيرهما بسند حسن.

قوله: «عَزمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا» قيل: معناه حق من حقوق الله، وواجبٌ مما أوجبهُ الله عز وجل.

واختلف الناسُ في القولِ بظاهر هذا الحديثِ، فمذهبُ أكثر الفقهاء أن الغُلولَ في الصدقةِ والغنيمةِ لا يُوجب زيادةً في الغرامة، بل يعزَّر، وهو قول الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان الأوزاعي يقول في الغالِّ من الغنيمة: إن للإمام أن يُحرِقَ رَحْلَه، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أحمد في الرجُل يحمِلُ الثَّمرة في أكمامِها: فيه القيمةُ مرتين، وضربُ النَّكال، وقال: كلُّ من درأنا عنه الحدَّ، أضعفنا عليهِ الغُرْمَ. وغرَّم عُمَرُ بنُ الخطاب حاطِبَ بن أبي بلتعة ضِعف ثمن ناقة المُزَني لما سَرَقَها رقيقُه. ورُوي عن جماعة من الصحابة: أنهم جعلوا ديةَ المقتولِ في الحرم ديةً وثلثاً.

وكان إبراهيم الحَرْبي يتأول خَبَرَ بَهْزِ بنِ حكيم على أنه يُؤخذ منه السِّنُّ التي وَجبتْ عليه من خِيار ماله، فلا يُزادُ في العدد، ويُزاد بزيادة القيمة، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله، فيُؤخذ من خير الشطرين وقرأ: وشُطِّرَ مالُهُ.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ١٩٤: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف. وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه.

باب
من لا تَحِلُّ له الصدقةُ من الأغنياء والأقوياء

١٥٥٤- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَديِ بنِ الخِيار: أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبَرَاهُ: أنَّهُما أتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَألاَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهما وَصَوَّبَ، فَقَالَ: «إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما وَلاَ حَظَّ فِيها لِغَنِي، وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩ وغيرهما بسندٍ صحيح.

قوله: «فصعَّد فيهما وصوَّب» يعني قَلَّبَ نظره فيهما للتعرُّفِ على حالهما.

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن القويَّ المُكتسِبَ الذي يُغنيهِ كسبُه لا يحِلُّ له الزكاةُ، ولم يعتبر النبيُّ ﷺ ظاهِرَ القُوَّة دون أن ضم إليه الكسبَ، لأن الرجُلَ قد يكون ظاهِرَ القُوَّة غير أنه أخْرق لا كسبَ له، فتحِلُّ له الزكاةُ، وإذا رأى الإمامُ السائِلَ جَلداً قوياً شك في أمْرِه وأنذَره، وأخبرهُ بالأمر كما فعلَ النبي ﷺ، فإن زعمَ أنه لا كسبَ له، أو له عِيال لا يقومُ كسبُهُ بكِفايتِهم، قبِل منه وأعطاه.

١٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤).

المِرَّةُ: القُوَّةُ، وأصلها من شدّة فتلِ الحبلِ، يُقال: أمرَرتُ الحبل: إذا أحْكمتَ فتلهُ.

واختلف الناسُ في القوي القادِر على الكسب، هل تحِلُّ له الصدقةُ أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا تحِلُّ له الصدقةُ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق. وقال أصحابُ الرأي: تحل له الصَّدقةُ إذا لم يملك مئتي درهم.

واختلفوا فيمن أُعطِي من الزكاة على أنه فقيرٌ، فَبَانَ غنيّاً، رُوِيَ عن الحسن البصري أنه أجازه، وهو قولُ أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوزُ، وهو قولُ الثوري، وأبي يوسف، وأظهرُ قَولي الشافعي. أما إذا بانَ عبداً أو كافراً، فلا يُجزئُهُ عند أكثرهم.

١٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أوْ كُدُوحٌ» قيلَ: يا رَسولَ اللهِ ومَا يُغْنِيهِ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ».

أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي ٥/ ٩٧، والترمذي (٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن جُبير، قال أبو عيسى: أخبرنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا سفيانُ عن حكيم بن جُبير بهذا الحديث، فقال له عبدُ الله بن عثمان صاحبُ شُعبة: أَوَغَيرُ حكيمٍ حَدَّثَ بهذا؟ قال سفيان: سمعتُ زُبيداً يُحدِّثُ بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٧.

الخموش مثل الخُدوش في المعنى، والكُدوح: آثار الخدوش، وكلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عضٍّ أو نحوه، فهو كُدوح، ومنه قيل للحِمار الوحشي: مُكدَّح، لأن الحُمرَ تُعضِّضُه.

١٥٥٧- عن عطاء بن يسار، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أنا وَأَهْلي بَقِيعَ الغَرْقَدِ، فقال لي أَهْلي: اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنا شَيْئاً نَأكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ وُقِيَّةٌ أو

عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلحافاً» قَالَ الأسديُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَتُنا خَيْرٌ مِنْ وُقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلم أسْألْهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ١٧٩، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي ٥/ ٩٨ بإسنادٍ صحيح.

اللِّقحةُ: النَّاقة المرِيَّة، الحلوب الغزيرة اللبن، القريبة العهد بالنِّتاج. الوقيةُ: أربعونَ درهماً. وقوله: «أوْ عَدلُها» يريد قيمتها، وعَدْل الشيء: ما كان مُساوياً له في القيمة، وعِدْلُه بكسرِه: إذا كان مثله في الصُّورة.

ورُوِيَ عن سهل بن الحنظلِيَّة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سألَ وعِندهُ ما يُغنيه، فإنما يستكثِرُ من النَّار» فقالَ: يا رسولَ الله وما يُغنيه؟ قال: «قدْرُ ما يُغدّيه ويُعشِّيه» أخرجه أبو داود (١٦٢٩) مطوَّلاً بإسنادٍ حسن، وللحديث متابعةٌ صحيحة عند أحمد ٤/ ١٨٠.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أن الزكاةَ لا تَحِلُّ للأغنياء إلا لخمسةٍ استثناهم الرسولُ ﷺ، واختلفوا في حدِّ الغِنى الذي يَمنعُ أخذ الصَّدقة، فذهب قومٌ إلى أن من مَلَكَ خمسين درهماً لا تحِلُّ له الصدقة، لحديث عبدالله بن مسعود، وهو قولُ سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقالوا: لا يجوزُ أن يُعطى الرجلُ من الزكاة أكثر من خمسين. وقال أصحابُ الرأي: حدُّه أن يملك مئتي درهم، لأنه حينئذٍ تجب عليه الزكاة، والشرعُ أمر بأخذ الصَّدقة من الأغنياء، ودفعها إلى الفقراء، وهذا قد ثبتَ غِناه بوجوب الزكاة عليه، فخرج عن حد الفقراء. وقالوا: إذا أُعْطِيَ الفقيرُ من الصَّدقةِ يُكرهُ أن يبلغَ به مئتي درهم. وقال أبو عبيد: حدُّه أن يملك أربعين درهماً، لحديث الأسدي.

وذهب الأكثرون إلى أن حدَّه أن يكونَ عنده ما يكفيه وعِيالَه، وهو قولُ مالك والشافعي، قال الشافعي: وقد يكونُ الرجلُ غنياً بالدِّرهم مَع كَسْبٍ، ولا يكون

غنياً بألفٍ لضعفِه في نفسِه، وكثرةِ عياله، وقال: يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصَّدقة إلى أن يزولَ عنه اسمُ الفقر والحاجة من غير تحديد.

وأما قولهُ: «قدرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه» فهو في تحريم المسألة، فقال بعضهم: مَنْ وجَد غداء يومِه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجَد غداءَه وعشاءَه على دائِم الأوقات، وقال بعضهم: هذا منسوخٌ بما تقدَّم من الأحاديث.

١٥٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَنِ المِسْكِينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذي لا يَجِدُ غِنىً فَيُغْنِيَهُ، وَلا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطوَّاف السائل، فأخبر النبيُّ ﷺ أن المسكينَ الذي لا يسأل ولا يُفطنُ به فيُعطى، لأن السائلَ قد تأتيه بمسألته كفايتُه، فتزول حاجتُه، ويسقط عنه اسمُ المَسْكَنةِ، ولا يزولُ عمن لا يُفطنُ به، فيعطى.

وقال عبدُ الله بن عمر: ليس بفقيرٍ مَن جمع الدرهمَ إلى الدرهم، والتمرةَ إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابَه، لا يقدر على شيءٍ ﴿يَحسَبُهم الجاهلُ أغنياءَ مِنَ التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألونَ الناسَ إلحافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] فذلك الفقير.

ففي الحديث الحضُّ على الصدقة، وأن يتحرى وضْعَها في أهلِ التعفف دونَ الملحف الملحّ.

قال رحمه الله: قد أثبت اللهُ سبحانه وتعالى للفقيرِ والمسكينِ لكل واحد منهما سهماً في الصدقات، واختلفَ الناسُ فيهما، فقال ٱبنُ عباس: المسكينُ الطوَّاف، وقال مجاهدٌ وعكرمة والزهري: المسكينُ الذي يسأل، والفقير: الذي لا يَسأل، وقال قتادة: الفقير الذي به زَمانة، وهي مرضٌ يدوم زماناً طويلاً، والمسكين: الصحيحُ المحتاج، وقد قال الشافعي: الفقير من لا مال له، ولا حِرْفَةَ تقع منه موقعاً، زمِناً كان أو غير زمِن، والمسكين: من له مال أو حرفة ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أمَّا السَّفِينةُ فَكانتْ لمساكِينَ﴾ [الكهف: ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين، وقال بعضهم: الفقيرُ الذي يجدُ القوت، والمسكينُ الذي لا شيء له، وقيل: الفقيرُ: المحتاجُ: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أنْتُمْ الفُقراءُ إلى اللهِ﴾ [فاطر: ١٥]، أي: المحتاجون إليه، والمسكين: الذي أذلَّه الفقر وأسكَنه، أي: قَلَّل حركته مِفْعيل من السكون. وقيل في قوله عز وجل: ﴿أمَّا السَّفِينةُ فكانتْ لمساكِينَ﴾، سُمُّوا مساكين لذُلِّهم وقدرة الملك عليهم، وضعفهم عن الانتصار منه. ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غيرَ أن الصدقة لا تَحِلُّ لمن لم تكن مسكنته مِن جهة الفقر. ونقل المَرْداوي في «الإنصاف» عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية أن الفَقْرَ والمسكنة صفتان لموصوفٍ واحد.

قال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٥٢: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصدقةَ على أهل السَّتْرِ والتعفُّفِ، أفْضَلُ منها على السائلين الطوَّافين.

باب
من تَحِلُّ له الصدقة من الأغنياء

١٥٥٩- عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أو لِغَارِمٍ، أوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو رَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ على المِسْكِينِ، فَأهْدَى المِسْكِينُ لِلغَنِيِّ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْها».

هكذا رواه مالك ١/٢٦٨ عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار مرسلاً، ورواه معمر عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه، أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) وهو حديث صحيح.

قال البغوي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل، وقد رُوي عن عطية عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابنِ السبيل، أو جارٍ فقير، فتُصُدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» أخرجه أبو داود (١٦٣٧) بسندٍ ضعيف لضعف عطية وهو العَوْفيُّ.

قال رحمه الله تعالى: جعل اللهُ عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه، فقال جل ذكرُه: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وروي عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فبايعتُه، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقاتِ حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانيةَ

أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك» أخرجه أبو داود (١٦٣٠) بسندٍ ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

أما الفقير، فمن لا مال له، ولا حِرفة تقع منه موقعاً، والمسكين: من له مال أو حِرفة تقع منه موقعاً، ولا تغنيه على ما سبق ذكره، فيجوز أن يُعطى إليهما ما بينهما وبين كفاية سنة.

والصنف الثالث: هم العاملون على الصدقة، فله منها أجرُ مثلِ عمله فقيراً كان أو غنياً، رُوِيَ عن بُسر بِن سعيد، عن عبد الله بن السعدي قال: استعملني عُمَرُ على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالة، قلت: إنما عملتُ لله قال: خذ ما أعطِيتَ، فإني قد عمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني. أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

قوله: عمَّلني. معناه: أعطاني العُمالة، وهذا الحقُّ للعاملِ الذي يتولى أخذَ الصدقات لا للإمام والوالي، لأنهما لا يليان أخْذَها. شَرِبَ عُمَرُ بن الخطاب لبناً فأعجبه، فأخبِرَ أنه مِن نَعمِ الصدقة، فأدخل إصبعه فاستقاءه.

والصنف الرابع: هم المؤلفة قلوبهم، وهم قسمان: قِسْمٌ مسلمون، وقِسْمٌ كُفَّار، فأما المسلمون منهم، فقسمان: قسم دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً تألُفاً كما أعطى النبي ﷺ عُيَينة بن حصن، والأقرعَ بن حابس، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام، وهم شُرفاءُ في قومهم يريد أن يُعطيهم، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام، كما أعطى النبيُّ ﷺ عديَّ بن حاتم، والزِّبْرِقانَ بن بدر، فهذا واسعٌ للإمام أن يفعلَ، ولكن يُعطيهم مِن خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبيّ ﷺ، ولا يُعطيهم من الصدقات.

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين: أن يكونَ قومٌ من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضعٍ منتاطٍ أي: بعيدٍ، لا تبلغهم جيوشُ المسلمين إلا بمؤونة كثيرة

وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم، وإما لضعف حالهم، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغُزاة، وقيل: من سهم المؤلفة.

ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام، فيُعطيهم الإمام من سَهْمِ المؤلفة من الصدقات، وقيل: من سهم سبيل الله، وقيل: يتخير الإمام بينهما. رُوِيَ أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً.

أما الكفار من المؤلفة: هو من يُخْشى شَرُّهُ منهم، أو يُرْجى إسلامُه، فَيريد أن يُعطي هذا طعماً في إسلامه أو ذاك حذراً مِن شَرِّه، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوانَ بن أمية من خُمس الخمس، لما يرى مِن ميله إلى الإسلام ترغيباً له فيه، أما اليوم، فقد أعزَّ الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يُتألفَ عليه رجالٌ، فلا يُعطى مشرك تألفاً بحال، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم: إن المؤلفة منقطعة، وسهمهم ساقط، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: سَهْمُهُمْ ثابتٌ، وهو قولُ الحسن البصري، وقال أحمد: يُعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. ثم هذا إذا أعطاهم تألفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم، فإن شارطهم على أن يُسلموا، فمردودة، لأن الإسلامَ فرض لازم عليهم لا يجوزُ أخذ الجُعل عليه بالاتفاق.

وقال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» ٣١٦/١٤: والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سَدُّ خَلَّةِ المسلمين، والآخر: مَعونَةُ الإسلام وتَقْوِيتُه، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغنيّ والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للدين، وذلك كما يُعطى الذي يعطاه بالجِهاد في سبيل الله، فإنه يُعطى ذلك، غنياً كان أو فقيراً للغزو، لا لسد خَلّتِه، وكذلك المؤلفةُ قلوبُهم يعطون ذلك وإن كانوا

أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبيُّ ﷺ مَنْ أعطى من المؤلفة قلوبُهم بعد أن فتح الله عليه الفتوحَ، وفشا الإسلامُ وعَزَّ أهلُه، فلا حُجَّةَ لمحتجٍ بأن يقولَ: لا يُتَأَلَّفُ اليومَ على الإسلام أحدٌ لامتناع أهلِه بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبيُّ ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفتُ.

والصنف الخامس: هم الرقاب، وهم المُكاتَبون لهم سهمٌ مِن الصدقة، ولا يُعطون أكثر مما يحصُل لهم بأدائه العتقُ، وقال مالك: يُشترى بسهم الرقاب عبيدٌ يعتقون.

والصنفُ السادسُ: هم الغارمون، فهم قسمان: قسم ادَّانوا لأنفسهم، فإنهم يُعْطَوْنَ مِن الصدقة إذا لم يكن لهم مِن المال ما يفي بديونهم، وقسم ادَّانوا في إصلاح ذاتِ البين، فإنهم يُعْطَوْنَ وإن كانوا أغنياء.

والصنف السابعُ: سهمُ سبيل الله وهم الغزاةُ عندَ أكثر أهل العلم، فإنهم يُعْطَوْنَ إذا أرادوا الخروجَ إلى الغَزْو، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحَمولة والسلاح والنفقة والكِسوة، وإن كانوا أغنياءَ.

ولا يجوزُ صَرْفُ شيءٍ من الزكاة إلى الحج عندَ أكثرِ أهل العلم، وهو قولُ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجلُ مِن زكاته في الحج، ومثله عن ابن عُمَرَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال أحمد وإسحاقُ. قال ابنُ سيرين: أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعلَه في سبيل الله، فسألتُ ابن عمر فقال: إنَّ الحجَّ من سبيلِ الله، فاجعله فيه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٦٠٩ بإسنادٍ صحيح. واحتجوا بما روي: أن أم معْقِل قالت: يا رسولَ الله، إن عَليَّ حَجَّة، وإن لأبي مَعْقِلٍ بكْراً. قال أبو معقِل: صدقتْ جعلتُه في سبيل الله، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعطها فلتحِجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها. أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٨) وفي سنده

جهالةٌ. ويُذكر عن أبي لاس الخُزاعي قال: حملنا النبيُّ ﷺ على إبل الصدقة للحج. أخرجه أحمد (١٧٩٣٨) بإسنادٍ رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/ ٤٤٤.

وعن ابن عباس قال: يُعتِقُ من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج. قال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله». ونقل المَرْداويُّ في «الإنصاف» ٣/ ٢١٨ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جوازَ الأخْذِ من الزكاةِ لشراءِ كُتُبٍ يشتغل فيها بما يحتاجُ إليه من كتب العِلْم التي لا بُدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه، قال المرداوي: وهو الصواب. ونقل عن غير واحدٍ من الحنابلة جوازَ الدفع لمن أراد الاشتغال بالعلم وهو قادرٌ على الكَسْبِ ولكن تعذَّر عليه الجَمْعُ بينهما. وقيل: لا يُعْطى إلّا إذا كان الاشتغال بالعِلْمِ يلزمه.

والصنف الثامن: هم أبناءُ السبيل، فكلُّ من يُريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدرُ ما يقطعُ تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطعُ به المسافةَ سواءٌ كان في البلد المنتقل إليه مال، أو لم يكن، وإن كان له في الطريق ببلد مالٌ، فلا يُعطى إلا قدر ما يصِلُ به إلى ماله.

واختلف أهلُ العلم في جواز صَرْفِ الرجل جميعَ زكاةِ ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصنافِ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ عكرمة، وإليه ذهب الشافعي، فقال: يجب على الرجل أن يقسِمَ زكاة كلِّ صِنفٍ من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قيمةً على السواء، ثم حصةُ كل صنف منهم لا يجوز أن يَصرِف إلى أقلَّ من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً، صَرَفَ إليه جَميعَ حصَّةِ ذلك الصنف ما لم يخرُجْ عن حد الاستحقاق، فإن انتهت حاجتُه، وفَضَل شيء رده إلى الباقين.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو صرف الكلَّ إلى صنفٍ واحدٍ من هذه الأصنافِ، أو إلى شخص واحد منهم، يجوز، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قولُ الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وبه قال أحمدُ، قال: يجوز أن يضعها في صنف واحد، وتفريقُها أولى، واحتجوا بحديث سلمةَ بن صخر في الظِّهار حين قال له النبي ﷺ: «أطعِمْ وَسقاً من تمر بينَ ستينَ مسكيناً» قال: ما أملِكُ، قال: «فانطلِق إلى صاحب صدقة بني زُريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر، وكُلْ أنت وعيالُك بقيتها» أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وحسَّنه الترمذي (١٢٠٠). فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد، وشخص واحد.

وقال إبراهيم النَّخعيُّ: إن كان المالُ كثيراً يحتملُ الأجزاءَ، قَسَمه على الأصناف، وإن كان قليلاً، جاز وَضْعُه في صِنْفٍ واحد.

قال مالك: يتحرَّى موضعَ الحاجةِ منهم، ويُقدِّمُ الأولى فالأولى من أهل الخَلَّة والفاقة، فإن رأى الخَلة في الفقراء في عام أكثر، قَدَّمهم، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر، حوَّلها إليهم. قال مالك: وعلى هذا أدركْتُ مَنْ أرضى من أهل العلم. وقال أبو ثور: إن قسمَ الإمامُ قسمها على الأصناف، وإن تولى ربُّ المال قسمتها، فوضعها في صنف واحد، رجوتُ أن يَسَعَهُ.

باب

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٥٦٠- عَنْ مُحمَّد بنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أخَذَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَها في فِيه، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ ألْقِهَا، أمَا شَعَرْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

قوله: «كِخْ» بكسر الكاف وفتحها: كلمةٌ تقال لرَدْعِ الصبيِّ عند تناوله ما يُسْتَقْذر.

قوله: «شَعَرْتَ» أي: عَلِمْتَ.

١٥٦١- عن همَّام بن مُنبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهْلِي، فأجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً على فِرَاشي أوْ في بَيْتي فَأرفعُهَا لآكُلَها، ثم أخشَى أن تكُونَ مِنَ الصَّدَقةِ فَأُلقِيهَا».

هـذا حـديث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٢٤٣٢)، ومسلـم (١٠٧٠).

وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شكَ في إباحته يتوقاه، قال النبي ﷺ: «الحلالُ بيِّن والحرام بيِّن» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وجملةُ الورع نوعان: أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليل والتحريم، فالأولى أن يجتنبه، وكذلك معاملةُ مَنْ أكثرُ ماله ربا أو حرام، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجرَ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذي يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه وهو أن لا يقبل الرُّخصَ التي رخص اللهُ سبحانه وتعالى فيه، كالفِطْرِ في السفر، وقَصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابةِ الداعي، والتشككِ بالخواطر التي جِماعها العنتُ والحرجُ، ذكره الخطابي.

وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريق تمرةً أو نحوهَا من الطعام يُباح له أكلُها، ولا يكون حكمُها حكمَ اللُّقَطة التي سبيلُها التعريف.

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ

هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أخرجه مسلم (١٠٧٢).

باب
تحريمها على موالي الرسول ﷺ

١٥٦٢- عَنْ أبي رَافِع: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقَالَ لأبي رَافِع: اصْحَبْنِي كَيْما تُصِيبَ مِنْها، فَقَالَ: لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأسألَهُ، فانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسألَهُ، فقَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وإنَّ مَوالِيَ القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والحاكم ١/ ٤٠٤، وأخرجه الترمذي (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلمُ. وٱبن أبي رافع ٱسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البغوي رحمه الله: لم يختلفِ المسلمون في أن الصدقةَ المفروضةَ كانت مُحرَّمةً على الرسول ﷺ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثرِ العلماء. قال الشافعي: لا تحِلُّ لبني المطلب، لأن النبي ﷺ أشْرَكَهُم في سَهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم، وتلك العطيةُ عوضٌ لهم عما حُرِمُوا من الصدقة.

فأما موالي بني هاشم، فاختلفوا فيهم، فمنهم من لم يبحْ لهم لِظاهر الحديث، ومنهم من أباح لهم، لأنه لا حظَّ لهم في سهم ذوي القربى، وإنما نهى النبيُّ ﷺ أبا رافعٍ تنزيهاً له، وقال: «مولى القوم من أنفسهم» في الاقتداء بهم، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنِبُون عنه، ويُشبه أن يكونَ النبي ﷺ يكفيه المؤونة، إذ كان أبو رافع يتصرفُ له في الحاجة والخِدمةِ، فقال له على

هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيتَ، فلا تطلب أوساخَ الناس، فإنك مولانا ومنا.

أما صدقةُ التطوع، فكان مباحاً لآل الرسولِ ﷺ، والنبيُّ ﷺ كان لا يأخذُها تنزيهاً، روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يشرب من سِقاياتٍ بين مكة والمدينة، قيل له: تشربُ من الصدقة؟! فقال: إنما حُرِّمتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ.

باب
حِلِّ الهدية للنبي ﷺ

١٥٦٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أهَدِيَّةٌ هُوَ أَم صَدَقَةٌ؟ فَإنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَم يَأكُلْ، وَإنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُم.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)، وأخرجه أحمد (٩٢٦٧)، وابن حبان (٦٣٨٢).

قوله: «بطعام»: زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد «من غير أهله».

قوله: «ضرب بيده» أي: شرع في الأكل مسرعاً، ومثله: ضرب في الأرض: إذا أسرع السير فيها.

١٥٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لَقَبلتُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٧٨)، والترمذي (١٣٣٨).

قوله: «الكُراع» بضم الكاف مفرد أكارع وهي قوائم الغنم والبقر من الدوابِّ.
وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ قَبولِ الهدية. قال ابن مُفلح في «الآداب الشرعية» ١/٣١٥: وممَّا يُسْتحبُّ شَرْعاً وعُرْفاً الهدِيَّةُ أوائلَ الثمار والزَّرع ونحو ذلك منها، لا سيَّما إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ مِن حُسْن الخُلق والتواضع وجَبْر قلوب الناسِ.

وفيه إجابةُ الدعوة ولو عَلِمَ المدعوُّ أنَّ ما يُدعى إليه قليل، لأن في ذَلك تَوكيداً للمحبة والمودة بين المسلمين.

١٥٦٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٥٤).

قال أبو سليمان الخطابي: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديَّةَ، ولا يأخذ الصَّدقةَ لِنفسِه، وكأنَّ المعنى في ذلك أن الهدِيَّة إنما يُرادُ بِها ثوابُ الدنيا، فكان النبي ﷺ يَقبلُها، ويُثِيبُ عليها فتزُولُ المِنَّةُ. وأما الصَّدقةُ يُراد بها ثوابُ الآخرةِ، فلم يَجُز أن تكونَ يدٌ أعلى من يدهِ في ذاتِ الله، وفي أمْر الآخِرة، ولأن الصَّدقةَ أوساخُ الناس، فَصانهُ الله سبحانه وتعالى عنها، وأبدلها بخُمسِ الغنيمةِ والفيء.

١٥٦٦- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كان في بَرِيرَة ثلاثُ سُنَنٍ، فَكانَتْ إحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثَةِ أنَّها عتَقَتْ، فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْم، فَقُرِّبَ إلَيْهِ خُبْزٌ وَإدَامٌ مِنْ إدَامِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألَمْ أرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ،

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تأكُل الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُو عَلَيْها صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

«بريرةُ» بفتح الباء وكسر الراء: مولاةُ عائشة رضي الله عنها. كانت مَوْلاةً لبعضِ بني هلال من الأنصار، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. انظر «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ ٤/ ١٧٩٥.

قوله: «البُرْمَةُ» بضم الباء وسكون الراء: القِدْرُ. وقد دلَّ الحديثُ على قبولِ رسول الله ﷺ للهدية، وهو مَقْصودُ المُصَنِّف.

١٥٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ قَالَ: جَاءَ مُلاَعِبُ الأسِنَّةِ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ الإسْلاَمَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ».

إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

و«ملاعِبُ الأسِنَّةِ» هو عامر بن مالك العامري أحد فرسان العرب وصناديد الجاهلية وَفَدَ على رسول الله ﷺ ولم يثبت إسلامُه.

وروي عن عِياض بن حِمار قال: أَهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال النبي ﷺ: «أسْلمتَ؟» قلتُ: لا، قال: «فإني نُهيتُ عن زَبْد المشركين» يعني هداياهم. حديث صحيح أخرجه أحمد (١٧٤٨٢)، والترمذي (١٥٧٧).

يقال: زَبدْتُ الرجُلَ، أزبِدهُ زَبْداً، إذا رَفدْتَهُ، وَوَهبتَ له، والزَّبْدُ: الرِّفدُ.

قال البغوي رحمه الله: وقد رُوي أن كِسرى أهدى للنبي ﷺ، فقبِلهُ، وأن الملوكَ أهدْوا إليه، فقبِلَ منهم. أخرجه الترمذي (١٥٧٦)، وانظر «صحيح مسلم» (٢٠٧١) وأهْدَتِ اليهودُ إليه شاةً فيها سَمٌّ، فأكل منها. هو في «الصحيح» (٢٦١٧).

وقد قيل: كان يَرُدُّ هداياهم، ثم قبِلها، فصار الأوّل منسوخاً. قال أبو عيسى: احتمل أن يكون نُهِي عن هداياهم بعدما كان يَقْبَلُ منهم، وضعَّفه الحافظ في «الفتح» ونقل عن بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام.

قال الخطابي: وفي رَدِّهِ هدِيَّته وجهان، أحدهما: أن يغيظه بردِّ الهدِيَّة، فيحمِلهُ ذلك على الإسلام، والآخر: أن للهدِيّة موضعاً من القلب. وقد رُوي «تهادَوْا تحابُّوا»[1].

ولا يجوز على النبيِّ ﷺ أن يَمِيلَ بقلبهِ إلى مُشْرِكٍ، فرَدَّ الهديَّة قطعاً لسبب الميل، والله أعلم.

باب
التعفُّفِ عن السؤال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ أي: الجَاهِلُ بِحَالِهِم.

١٥٦٨- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ نَاساً مِنَ الأنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وجود إسناده الحافظ العراقي، وله شواهد، فهو حديث حسن.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) وفي «التمهيد» لابن عبد البرِّ ١٠/ ١٣٢: وفي هذا الحديث ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من السخاءِ والكرم.

وفيه جوازُ إعطاءِ السائل مرَّتين، والاعتذارُ إلى السائل.

وفيه الحضُّ على التعفُّفِ والاستغناءِ بالله عن عباده والتصبُّر، وأنَّ ذلك أفْضَلُ ما أُعطيه الإنسان. وفي هذا كلِّه نَهْيٌ عن السؤال، وأمْرٌ بالقناعة والصبر.

١٥٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلى المِنْبرِ وهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عنِ المَسْألةِ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليدُ العُلْيَا هيَ المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

١٥٧٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأنْ يَأخُذَ أحدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيأتِيَ بِهِ، فَيَبِيعَهُ، فيأكُلَ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأتِيَ رَجُلاً أعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْألَهُ، أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

وفي الحديثِ من الفقه: كراهةُ السؤال لكلِّ مَنْ فيه طاقةٌ على السَّعْيِ والاكتساب. وفيه: ذَمُّ المسألةِ، وحَمْدُ السعي والتحرُّفِ في المعيشة. أفاده ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٣٢٥.

١٥٧١- عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ، فَيَأتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ، أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٤٧١).

١٥٧٢- عَنْ حَكيم بن حِزَام بنِ خُوَيْلدٍ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ منَ اليَدِ السُّفْلى، وَلْيَبْدَأ أحدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنِ اسْتَغْنَى، أغْنَاهُ اللهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٤).

والاستعفاف: الصبر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَستعففِ الذين لا يجدون نِكاحاً﴾ [النور: ٢٣] أي: ليصبرْ.

١٥٧٣- عَنِ عبدِ اللهِ، عن النَّبي ﷺ قال: «الأيْدِي ثَلاثٌ: يَدُ اللهِ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الَّتي تَلِيهَا، ويَدُ السَّائِل السُّفْلى إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَن السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتَ».

وبهٰذا الإسناد (أي: بإسناد البغوي السالف) عن النبي ﷺ قال: «ابدأ بمن تعُولُ، ولا تُلامُ على الكَفافِ» قلنا: في إسناده إبراهيم بن مسلم الهَجَري تكلَّموا فيه، لكن قال ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢١٣: وإبراهيم الهَجَري هذا حدَّث عنه شُعبةُ، والثوري وغيرهما. وأحاديثُه عامَّتُها مستقيمة المَتْن، وإنما أنكروا عليه كَثْرَةَ روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله وهو عندي ممَّن يُكْتَبُ حديثُه. وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٩ وقال: رواه أبو يعلى، والغالبُ على رواتِه التوثيقُ، ورواه الحاكم ١/ ٤٠٨ من طريق شعبة وجرير، عن إبراهيمَ الهجري، وأخرجه أحمدُ (٤٢٦١) مختصراً من حديث القاسم بن مالك، عن الهجري، وله شاهد قوي عندَ أبي داود (١٦٤٩) من حديث أبي الأحوص عوفِ بنِ مالك، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً «الأيدي ثلاثة، فيدُ الله العليا،

ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السائل السفلى، فأعط الفضلَ، ولا تعجزْ عن نفسِك»، وصححه ابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ١/٤٠٨.

ورَوَى الطبرانيُّ من حديثِ حكيم بن حِزام مرفوعاً «يدُ الله فوق يد المُعْطِي، ويدُ المُعْطي فوقَ يدِ المُعْطَى، ويدُ المُعْطَى أسفلُ الأيدي» قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٣٦: وإسناده صحيح، وقوله في الحديث: «وابدأ بمن تعول ولا تلام على الكَفاف» يشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابنَ آدم إنك أنْ تَبْذُلَ الفضلَ خَيْرٌ لك، وأن تُمْسِكَه شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ. . .».

١٥٧٤- عن حَكيم بنِ حِزامٍ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثمَّ سَألتُه، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إنَّ هٰذَا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه، ومَنْ أَخذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيَا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى».

قَالَ حَكيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيا.

فكانَ أبو بكر يدعو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ، فَيأْبَى أنْ يَقْبَلَ مِنه شَيْئاً، ثمَّ إنَّ عُمرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأبى أنْ يقْبَلَهُ، فقال: يا مَعْشَرَ المُسلمين إني أعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيء فَيأْبَى أنْ يَأخُذَهُ، فَلَم يَرْزأْ حَكِيمٌ أحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبي ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

وقوله: «خَضِرٌ حُلْوٌ» شبَّه المالَ في الرَّغْبةِ فيه والمَيْلِ إليه، وحِرْصِ النفوس عليه بالفاكهةِ الخضراء الحُلْوةِ المُسْتَلَذَّة، فإنَّ الأخْضَرَ مرغوبٌ فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فالإعجابُ بهما إذا اجتمعا أشدُّ.

وروي عن عبدِ الله بن عامر اليحصُبيِّ قال: سمعتُ معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طِيبِ نفسٍ، فيبارَكُ له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألة وشرهٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع». أخرجه مسلم (١٠٣٧).

قوله في حديث حكيم: «فمن أخذه بسخاوةِ نفس» يريدُ مِن غير حِرص وشَرَهٍ، ولا يُمسكه ضَنّاً به، ولكن ينفقه ويتصدق به.

قوله: «من أخذه بإشرافِ نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» يريد أن سبيله سبيلُ من يأكل من ذي سُقم وآفة، فيزداد سقماً، ولا يجد شبعاً، فينجع فيه الطعام. ذكره الخطابي. وإشْرافُ النفس: تطلُّعُها.

وقوله: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» قيلَ: العُليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلةُ، جاء ذلك في الحديث، وقيل: العليا: هي المتعففة، وهو أشبههما هاهنا.

قوله: «لا أرزأُ» أي: لا أنْقُصُ. قال الحافظ ابن حجر: وإنَّما امتنع حكيم مِن أخْذِ العطاءِ مع أنَّه حقُّه، لأنَّه خَشِيَ أن يَقْبَلَ من أحدٍ شيئاً، فيعتادُ الأخْذَ، فتتجاوز به نَفْسُه إلى ما لا يُريده.

١٥٧٥- عَنْ ثَوْبَانَ: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتكَفَّلُ أنْ لَا يَسْألَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأتَكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ؟» قَالَ ثَوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَا. قال: فكانَ يُعْلَمُ أنَّ ثَوبَانَ لَا يَسْألُ أحداً شيئاً. قال مَعْمَرٌ: وبلَغني أنَّ عائشةَ كانَت تَقولُ: تعاهَدُوا ثوبانَ، فَإنَّهُ لا يسْألُ أحداً

شَيئاً. قال: وكانَتْ تَسْقُطُ منه العَصَا أوِ السَّوطُ، فَما يَسْأَلُ أحَداً أنْ يُناوِله إياه حتَّى يَنزِلَ فيأخذه.

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٩)، وأبو داود (١٦٤٣)، وصحَّح إسنادَه المُنْذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦.

١٥٧٦- عن ثوبان قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بوَاحِدَةٍ، فَأَتَقَبَّل لَهُ الجَنَّةَ؟» قالَ ثوبانُ: أنَا، قَالَ: «لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً» وكانَ ثَوبانُ تَسقُطُ عِلاقَةُ سَوْطِه، فلا يَأمُرُ أحَداً يُناوِلُه، وَيَنْزِلُ هُوَ فَيأخُذُه.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والنسائي ٥/ ٩٦.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَكْسَبَةٌ فيها بعضُ الريبة خيرٌ من المسألة. يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام.

قال البغوي رحمه الله: أما السؤالُ لذوي الحاجةِ، فحِسْبَةٌ يُؤْجَرُ عليه، فَعَلَه رسول الله ﷺ، وسُئِل ابنُ وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلَّم يعلمُ أنه يُعطى ترى هل له أن يَسأل لهم؟ قال: نعم، وأجرَهُ الله على قدر ذلك. قال: وكان مالك يفعلُ ذلك حتى أوذيَ وأنا أفعلُه.

بابُ

تحريم السؤال إلا مِن ضرورة، ووعيد السائل

١٥٧٧- عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم»

وقال: إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بآدَمَ، ثمَّ بمُوسَى، ثم بمحمَّدٍ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

قوله: مُزْعَةُ لحم، أي: قِطْعَةُ لَحْم، يقال: مَزَعْتُ اللحمَ: إذا قطعتَه، وهذا يحتمل وجوهاً منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا جاهَ له ولا قَدْرَ، مِن قولهم: لِفلانٍ وَجْهٌ في الناس، أي: قَدْرٌ ومنزلة. ومنها أن يكونَ وجهه الذي يَلقى به عَظْماً لا لَحم عليه، إما أن تكونَ العقوبةُ نالت موضعَ الجِناية، وإما أن تكونَ علامةً وشِعاراً يُعْرَفُ به، لا مِن عقوبة مَسَّتْهُ في وجهه. ذكره الخطابي.

١٥٧٨- عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهوَ واقفٌ بِعَرَفَةَ، أتاهُ أعْرَابيٌّ فأخَذَ بطَرَفِ رِدَائه، فَسَأَلَهُ إيَّاهُ، فأَعْطَاهُ وذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلةُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلَّا لِذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفظِعٍ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ به مالَه، كانَ خُموشاً في وجههِ يَوْمَ القِيَامَةِ ورَضْفاً يأكُلُه مِن جهنَّمَ، فَمن شَاءَ فَلْيُقِلَّ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

حديث حسن أخرجه الترمذي (٦٥٣) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْه، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٠ عن الترمذي وقال: ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني في «معجمه» وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن أنس ابن مالك عند أحمد (١٢١٣٤)، وعن ابن عمر فيه أيضاً (٤٦٣٨)، وعن سمرة بن جندب عند الترمذي (٦٨١)، وعن ابن مسعود

عند أحمد (٣٦٧٥)، وعن سهل بن الحنظلية ٤/ ١٨٠-١٨١، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣).

قوله: «لذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٨: الدَّقْعُ: الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدَّقْعاءِ، وهو التراب يعني الفَقْرَ الذي يُفْضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب.

وقال ابن الأعرابي: الدَّقْعُ: سوءُ احتمال الفقر. والخموش: الخدوش، والرَّضفُ: الحجارة المحماة.

وقد صح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثُّراً، فإنما يسألُ جمراً، فليستقلَّ أو فليستكثر» أخرجه مسلم (١٠٤١) والمعنى أنَّه يُعاقَبُ بالنارِ إذْ أخَذَ باسم الفَقْرِ ما لا يَحِلُّ له. وغَيْرُ خافٍ ما في هذه التعاليم من إعزازٍ للمُسْلمِ وبناءِ شَخْصيته على التعفُّفِ والترفُّع عن حطامِ الدنيا الفانية، وإطلاق طاقاته في سبيلِ الخَيْرِ والاكتسابِ الشريف. وقد صنف أهل العلم في الحثِّ على الكَسْب وإكرامِ النفسِ عن ذلِّ السؤال كما في «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني، و«الحث على التجارة» لأبي بكر الخَلَّال الحنبلي، و«إصلاح المال» لابن أبي الدنيا وغيرهم.

١٥٧٩- عن سمرةَ بنِ جُندَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسْألَ الرَّجُل سُلْطاناً أوْ في أمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١) وقال: حديثٌ حسن صحيح.

و«الكَدُّ» التَّعَبُ والمَشَقَّةُ. والمرادُ أنَّ المُسْلِمَ يُباحُ له أن يسألَ السلطانَ حقَّه من بيت مالِ المسلمين - حين كان لهم بَيْتُ مال -، وأنَّه يحلُّ له أن يسألَ غَيْرَ

السلطان لأجْلِ أمْرٍ لا يَجد منه فكاكاً إلاّ بالسؤال، كما إذا نزلت به فاقَةٌ شديدةٌ، أو تحمَّل مالاً للإصلاح بين الناس.

١٥٨٠- عَن كِنَانَةَ العَدَوِيِّ قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، إذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْتَعِينُونَه في نِكاحِ رَجُلٍ مِنْهُم فَأبَى أنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانطَلَقُوا مِن عِنْدِه، قالَ كِنَانَةُ: فَقُلتُ له: أنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأتَوْكَ يَسْألُونَكَ، فَلَم تُعْطِهِمْ شَيْئاً؟! قَالَ: أمَّا في مِثْلِ هٰذَا، فَلاَ أُعْطِي شَيْئاً، وَلَوْ عَصَبَهُ بِقِدٍّ حَتَّى يَقْحَلَ، لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ في مِثْلِ هٰذَا، وَسَأُخْبِرُكَ عَن ذَلِكَ: إنِّي تَحَمَّلْتُ بحَمَالَةٍ في قَوْمِي، فَأتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي، وَأتَيْتُكَ لِتُعينني فِيها: قَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، ونُؤَدِّيْهَا إلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ» ثمَّ قَالَ: «يا قَبِيصَةُ إنَّ المسْألَةَ حَرُمَتْ إلاَّ في إحدَى ثَلاَثٍ: في رجُلٍ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْألُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشِهِ، ثمَّ يُمْسِكُ، وَفي رَجُلٍ أصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِيْ الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أنَّ المَسْألَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ، فَيَسْألُ حَتَّى يُصِيبَ القِوَامَ مِنْ العَيْشِ ثمَّ يُمسِكُ، وَفي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسْألُ حَتَّى إذَا بَلَغَ أمْسَكَ، ومَا كانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإنَّهُ سُحْتٌ يَأْكُلُه صَاحِبُهُ سُحْتاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٨)، والطيالسي (١٣٢٧)، والحميدي (٨١٩)، وأخرجه دون قصة قبيصة مع نفر من قومه أحمد (١٥٩١٦)، ومسلم (١٠٤٤).

القَحْلُ: التزاق الجلد بالعظم من الهزال. قال رحمه الله: معناه لو عصبه بقِدٍّ وهو السَّيْرُ، يُقَدُّ - أي يُقْطع - من الجلد غير المدبوغ، أي: لو شده بقِدٍّ حتى يُهزلَ، فَلَصِقَ جلدُه بعظمه.

قوله: «جائحةٌ» يعني الشدَّةَ التي تجتاحُ المالَ من فِتنة وسَنَةٍ، أي: جَدْبٍ.

وقوله: «الحِجا» يعني العَقْلَ.

١٥٨١- عن قَبيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أنْ قد أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٤٤).

قوله: «تحمَّل حَمالة» أي: تكفَّل كفالة، والحمِيل: الكفيل. والحَمالة: ما يستدينه المُسْلِم من المال لإصلاح ذات البين.

والسِّداد، بكسر السين: كل شيء سددَت به خللاً، ومنه: سِداد القارورة، وهو صِمامُها، والسَّداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك في الرمي ونحوه.

والسُّحتُ: الحرامُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أكَّالونَ للسُّحتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: للحرام، يعني الرُّشا في الحُكم، سمي سُحتاً، لأنه يَسْحَتُ البركةَ، فيذهب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فيُسْحِتكم بعذابٍ﴾ [طه: ٦١] وقيل: سمي سُحتاً لأنه مهلك، يقال: سحته الله، أي: أهلكه وأبْطله.

وفِقْهُ هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل من يحلُّ له المسألةُ من الناس ثلاثة: غنياً وفقيرَيْن، فالغنيُّ صاحبُ الحَمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحُنٌ في دمٍ أو

مال، فسعى رجلٌ في إصلاحِ ذاتِ بينهم، وضمِن مالاً يبذل في تسكين تلك النَّائرة وهي الحِقْدُ والعداوة، فإنه يحلُّ له السؤال، ويُعطى من الصدقة قَدْرَ ما تبرأُ ذِمَّتُه عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفَيْن بالمال، فهلك مالُهما، أحدهما هلك ماله بسببٍ ظاهر، كالجائحةِ أصابته من بَرْدٍ أفْسَدَ زَرْعَه وثِمَاره، أو نارٍ أحرَقَتْها، أو سيلٍ أغرق مَتاعَهُ في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحلُّ له الصدقة حتى يُصيبَ ما يسد خَلَّته به، ويعطى من غير بيِّنةٍ تشهد على هلاك مالِه، لأنَّ سَبَبَ ذهابِ ماله أمر ظاهر.

والآخَرُ هَلَك مالُه بسببٍ خفيٍّ من لِصٍّ طَرَقه، أو خِيانةٍ ممَّن أوْدَعَه، أو نحوِ ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تَحِلُّ له المسألة، ويُعطى من الصَّدقةِ بعد أن يذكر جماعةٌ من أهلِ الاختصاصِ به، والمعرفةِ بشأنه أنْ قد هلك مالُه لتزولَ الرِّيبةُ عن أمره في دعوى هلاكِ المال. وليس هذا من بابِ الشهادة، ولكن من باب التبيُّنِ والتعرُّفِ، لأنه لا مَدْخَلَ لثلاثةٍ من الرجال في شيء من الشهادات، فإذا قال نفرٌ من قومِه أو جيرانِه من ذوي الخِبْرة بشأنِه: إنَّه صادقٌ فيما يَدَّعيه، أُعْطِيَ من الصدقة. ويَخْرُجُ من هذا أنَّ من ثبت له على رجلٍ حَقٌّ عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه، فادَّعى المطلوبُ الإفلاسَ والعدمَ، فيُنظر في أمْرِه، فإن لَزِمَه ذلك الدَّيْنُ بمقابلة مالٍ دَخَل في مِلْكِهِ من ٱبتياعٍ أو ٱستقراض، فلا يُقْبَلُ قولُه في العُدْم، ويُحْبس إلا أن يُقيمَ بيِّنة على هلاكِ ماله وإن لزمه الدينُ لا بمقَابلةِ مال، دخل في ملكه مثل بَدَلِ الإتلاف، وأرْش الجناية، ومهر المنكوحة، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه، وإذا حلف خُلِّي سبيله، لأن الأصل في الناس العُدم.

١٥٨٢- عن بَهْزِ بنِ حكيم، عن أبيه، عَن جَدِّه قَالَ: قلتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَتَسَاءَلُ أمْوَالَنَا بيْنَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الفَتْقِ يَكُونُ بيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإذا بَلَغَ أوْ كَرَبَ أمْسَكَ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠١٨)، وأحمد (٢٠٠٣٣) وإسناده هو والذي بعده حَسَنٌ.

وأراد بالفتق: الحرب تقع بين الفريقين، فيكون فيها الجراحاتُ.

١٥٨٣- عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أمْوَالَنَا، فَقَالَ: «يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الجَائِحَةِ والفَتْقِ، فَإذَا اسْتَغْنَى أوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ».

قوله: كرب، أي: قرُب ودَنَا. ووقع في «المصنف» «الفِتَن» بدل قوله: «الفَتْق» وهو تحريفٌ.

باب

من أُعطي من غير سؤال

١٥٨٤- عن عبدِ اللهِ بن عمر قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ فَأقُولُ: أعْطِهِ أفْقَرَ إليه مِنِّي حَتَّى أعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ مِنِّي إلَيْهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَما جَاءكَ مِنْ هٰذا المَالِ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

قوله: «وأنت غيرُ مشرف» كأنه أراد: وأنت غيرُ طامع فيه، ولا متطلع إليه، يقال: أشرفتُ الشيء: إذا علوتَه، وأشرفتُ على الشيء: اطلعتَ عليه من فوق.

قال نافع: كان المختار يبعث إلى ٱبن عمر بالمال، فيقبلُه، ويقول: لا أسأل أحداً شيئاً، ولا أردُّ ما رزقني الله.

وفَسَّرَهُ الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٣٥ فقال: وقد ثبت أن ابن عمر كان يقبل هدايا المختارِ بنِ أبي عُبيد الثقفي، وهو أخو صفيةَ بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، وكان المختارُ غلب على الكوفة، وطرد عُمَّالَ عبدِ الله بن الزبير، وأقام أميراً عليها مدَّةً في غيرِ طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصَّلُ منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابنُ عمر يقبلُ هداياه. وكأن مُسْتَنَدَهُ أن له حقّاً في بيتِ المال، فلا يَضُرُّهُ على أيِّ كيفيةٍ وصل إليه، أو كان يرى أن التَّبِعَةَ في ذلك على الآخِذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة، وحقاً ما في المالِ المذكور، فلما لم يتميز، وأعطاه له عن طيبِ نفس، دخل في عمومِ قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف، فخذه» فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما عَلِمَه حراماً محضاً.

باب

فضل الصدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٦-٧] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٥] أيْ: أعْطَتْ ثَمَرَها يُرِيدُ أثْمَرَتْ ضِعْفَيْ مَا يُثْمِرُ غَيْرُهَا مِنَ الجِنَانِ، وَالإِتَاءُ: الرَّيْعُ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الدهر: ٨] قَالَ الحَسَنُ: كَانُوا مُشْرِكِينَ.

١٥٨٥- عن القاسم بن محمد قال: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبلُ الصَّدَقَاتِ، وَلا يَقْبلُ مِنْهَا إلَّا الطَّيِّبَ يَأخذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَها لِصَاحِبِهِ كَما يُرَبِّي

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ» وتَصْدِيقُ ذَلِكَ في كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُنْزَلِ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرِبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] و﴿أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه الترمذي (٦٦٢).

قوله: «ولا يَقْبَلُ الله إلاّ الطيِّبَ»: الطيِّبُ هو المالُ الحلالُ في ذاتِه، الحلالُ في طريق كَسْبِهِ لم يُحَرِّمْهُ اللهُ، ولا اكتسبَه مالِكُه من وَجْهٍ لا يُرْضي الله.

قوله: «يُرَبّي» فسَّره ٱبنُ العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/١٦٧ فقال: عبّر سبحانه عن مضاعفةِ الثوابِ على العمل كما يفعل في الصدقة، وذلك من فَضْلِ الله على حَسْبِ ما يعلمُه من صِدْقِ النِّيَّات، والرغبة في الخيرات، والمواظبة على عمل الصالحات.

١٥٨٦- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا طَيِّباً، وَلَا يَصْعَدُ إلَى السمَاءِ إلَّا طَيِّبٌ ـ إلَّا كأنَّما يَضَعُهَا في يَدِ الرَّحمٰنِ، فَيُرَبِّيها لَهُ كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ حَتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَإِنَّها لَمِثْلُ الجَبَلِ العَظِيم، ثمَّ قرأ ﴿أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]».

أخرجه الشافعي ١/٢٢١ بسندٍ حسن.

قوله: «فَلُوَّه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: هو المُهْرُ.

١٥٨٧- عن سعيد بن يسار أنه سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ

- إلَّا أخذَهَا الرَّحْمٰنُ بيَمِينِهِ، وَإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو في كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ كَما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فَصِيلَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

١٥٨٨- عَن أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ في رِوَايَتِهِ: «وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

قوله: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ» أراد أنَّ الله تعالى يُبارِكُ فيه، فيزداد ماله. وسميِّت الزكاةُ زكاةً للبركةِ التي تظهر في المال، يُقال: زكا الشيء يزكو: إذا كثر.

وقوله: «وما تواضع أحدٌ للهِ إلّا رَفعه الله» فيه وَجْهان من التفسير: أحدُهما أنَّ الله يُعَوِّضُه على ذلك رِفعَةً في الدنيا بأن يُثبِتَ له في القلوبِ المحبَّةَ والمكانة. والثاني: أنَّ ذلك يُنيلهُ رِفعَةً في الدنيا، والمراد بالتواضع ما كان لله ورسوله وصالح المؤمنين، وأمَّا التواضعُ لأهلِ الدنيا فهو الذلُّ الصُّراحُ.

١٥٨٩- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عن مِيتةِ السَّوْءِ».

أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩) وفي إسناده عبد الله بن عيسى الخزّاز، وهو ضعيف وله شواهد من حديث عبدالله بن جعفر، وأم سلمة، وأبي أمامة، ومعاوية بن حيدة، وأبي سعيد الخدري، وهي ضعيفة كلها انظر «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٥، وقال الترمذي بإثر حديث أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كانَ مِنْ أَهلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

ويُرْوى: قيل: «وما زَوْجان»؟ قال: «فَرَسان أو عَبْدان أو بعيران من إبله» معناه: يَشْفَعُ إلى ما يُنْفِقُ مِثْلَهُ، إنْ كان من الدراهم فدرهمين، وإن كان من الدنانير فدينارين، وكذا في سائر الأموال.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: الحضُّ على الإنفاقِ في سبيل الخير. وأنَّ أعمالَ البرِّ لا يُفْتَحُ في الأغلبِ للإنسان الواحدِ في جَميعِها، وأنَّ مَنْ فُتِحَ له في شيءٍ حُرِمَ غَيْرَها في الأغلبَ، وأنَّه قد تُفْتَحُ في جميعها للقليل من الناس، وأنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه من ذلك القليل.

وفيه أنَّ مَنْ أكْثَرَ من شيءٍ عُرِفَ به أو نُسِبَ إليه بدليل قوله: «فمن كان من أهْلِ الصلاة» يُريدُ: مَنْ أكْثَرَ منها، فَنُسِبَ إليها، لأنَّ الجميع من أهْلِ الصلاة. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٧/ ١٨٤-١٨٥، وذكر أنَّ عبد الله بن عبد العزيز العمري كتب إلى مالكٍ يحضُّه على الانفراد والعمل، ويَرْغَبُ به عن الاجتماع إليه في العِلْمِ، فكتب إليه مالكٌ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قَسَم الأعمال كما قَسَمَ الأرزاق، فَرُبَّ رجل فُتِحَ له في الصلاة، ولم يُفْتَح له في الصوم، وآخرَ فُتِحَ له

في الجهادِ، ولم يُفْتَحْ له في الصلاة، ونَشْرُ العِلْمِ وتَعْليمُه من أَفْضَلِ أعمالِ البِرِّ، وقد رضيتُ بما فَتَح الله لي من ذلك، وما أظنُّ ما أنا فيه بدون ما أَنْتَ فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خَيْرٍ، والسلام».

١٥٩١- عن المُطَّلبِ بنِ عبد الله أَنَّهُ قَالَ: ذُبِحَ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ شَاةٌ، فَلَمَّا سُلِخَتْ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْها عُضْواً، فَأَطْعَمَهُ، فَذَهَبَ المسكينُ، فَدَلَّ آخَرَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْواً، فَأَطْعَمَهُ، فَتَدَالُّوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطْعِمُهُمْ حَتَّى أَطْعَمَ الشَّاةَ جَمِيعاً، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرَكْتَ لَنَا بَعْضَ شَاتِنَا نَأْكُلُهُ، فَقَال: «كُلُّهَا وَاللهِ لَنَا».

رجاله ثقات، والمُطَّلبُ كثير التدليس والإرسال ويشهد له حديث عائشة بعده.

ورُوي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتِفُها، قال: «بقي كلُّها غير كتِفها».

أخرجه الترمذي (٣٤٧٢) بإسنادٍ صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البزّار (٩٤٢ـ كشف الأستار)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٠٩: رجاله ثقات.

١٥٩٢- عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سَمِعَ عقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَو كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (٣٣١٠) وفيه تمام تخريجه.

باب

التصدق بالشيء اليسير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية [التوبة: ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ قِيلَ: الجُهْدُ، بِضَمِّ الجِيمِ: الوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَالجَهْدُ، بِالفَتْحِ: المُبَالَغَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] أَيْ: بَالَغُوا في اليَمِينِ وَاجْتَهَدُوا.

١٥٩٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَلَا يَلْقَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٦). وزاد في رواية للبخاري بإثر الحديث (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨): «وإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

قوله: «تَرْجمان» بفتح التاء وضَمِّها، وهو المُعَبِّرُ بلسانٍ عن لسان. والأظْهَرُ أنَّه على الحقيقة ويكون الكلامُ كلامَ عذابٍ وإهانة في حقِّ الكُفار. و«الشِّقُّ» بكسر الشين: النصف. والكلمةُ الطيبة: هي التي تُطَيِّبُ نَفْسَ الآخرين.

وفي الحديث من الفقه: الحضُّ على الصدقةِ وإنْ قلَّت، وأنَّ القليلَ منها قد يكون سبباً للنجاة من النار.

١٥٩٤- عَنْ عَلِي بن أبي طالبٍ قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مئَةُ أُوْقِيَةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أَوَاقٍ، وَقَالَ الآخَرُ: كانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فأَنفَقْتُ مِنْهَا دِيناراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ في الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إنْسَانٍ أخْرَجَ عُشْرَ مَالِهِ».

إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور. وهو في «المصنَّف» لعبد الرزاق (٢٠٠٥١)، وأخرجه أحمد برقم (٧٤٣) و(٩٢٥) وفيه تمام تخريجه.

١٥٩٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ، ثمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦).

قوله: أشاحَ، ويروى: أعرض. وأشاحَ له مَعنيان، أحدهما: جدَّ وانكمشَ في الإيصاء باتقاء النار، والآخر: حَذِر النار، كأنه ينظرُ إليها حين ذكرَها فأعرض. قال الأصمعي: المشيحُ: الحذِرُ، والمشيحُ: الجاد. وقال الفراء: أشاح، أي: أقبل.

١٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

وروى أبو مَعْشَرٍ، عن سَعيد المقبُريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تهادَوْا فإن الهديةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصدرِ، ولا تحقِرنَّ جارة لجارتها ولو شِق فرسِن

شاةٍ» أخرجه أحمد (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣١). أبو مَعْشَرٍ واسمه نَجيح مولى بني هاشم، ضعيفٌ. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «تهادوا تحابُّوا» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) بسندٍ حسن.

و«الفِرْسِن» بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين: ظِلْفُ الشاة وحافِرُها.
و«الوَحَر» بالتحريك: الحِقْدُ والغَيْظُ.

وقد نهى الحديثُ عن الامتناع عن إعطاءِ القليلِ لحقارته، ويحتملُ أن يكون نَهْياً للآخذةِ عن احتقار ما يُعْطى لها، والأوَّلُ أظْهَرُ.

باب
كل معروف صدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: المَاعُونُ: العَارِيَّةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المَاعُونُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: العَطَاءُ وَالمَنْفَعَةُ، وَفِي الإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ فَاعُولٌ مِنَ المَعْنِ، وَهُوَ المَعْرُوفُ، وَقِيلَ: المَاعُونُ: المَاءُ.

١٥٩٧- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

«المعروف»: اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بالعَقْلِ أو الشَّرْع حُسْنُه. أفاده الراغب في «المفردات»: ٥٦١، وقال المُناوي في «التيسير» ٢/٢١٧: هو ما عُرِفَ فيه رضا الله تعالى، أو ما عُرِفَ من جملة الخيرات. والمراد بالصدقة، أي: كان ثوابُه كثواب الصدقة.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصدقةَ لا تَنْحَصِرُ في الأمْرِ المحسوس كالمالِ وغيره بحيث يُفْضي ذلك إلى كَوْنها وَقْفاً على أهل الثَّراء واليسار، بل كلُّ واحدٍ قادرٌ على أن يفعلها بغير مشقَّةٍ.

١٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إِنَاءِ أَخِيكَ».

حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح.

قوله: «طَلْقٍ» أي: فَرِحٍ ظاهِرِ البِشْرِ والسُّرور.

١٥٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: أرأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ» قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ أَوْ بِالخَيْرِ» قَالُوا: أرأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّها لَهُ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

قوله: «يعمل بيديه»: فيه التنبيه على العمل والكَسْبِ، ليَجِدَ المَرْءُ ما يُنْفِق على نَفْسه ويتصدَّقُ به ويُغْنيه عن ذُلِّ السؤال. وفيه: الحثُّ على فِعْل الخير مهما أمْكَنَ وأنَّ مَنْ تَعَسَّرَ عليه بابٌ من الخيرِ فلينتقل إلى غيره. وفي قوله: «يُمْسِكُ عن الشرِّ» حُجَّةٌ لمن جَعَلَ التَّرْكَ كسْباً وعملاً للعبد خلافاً لبعضِ المتكلِّمين، ويؤيده حديثُ: «مَنْ همَّ بسيئة فلم يعملها كُتِبت له حسنة».

١٦٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجورِ يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تكبيرة صَدَقَةً، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تهليلةٍ صدقةً، وأمرٍ بمعروفٍ صدقةً، ونهيٍ عن منكرٍ صدقةً، وَفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلاَلِ كانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٠٦).

«الدُّثور» بضم الدال: جَمْعُ دَثْرٍ وهو المالُ الكثير. وقوله: «وفي بُضْع أحدكم صدقة» فالبُضْع بضم فتسكين هو الجماعُ، أو الفَرْج وكلاهما تصحُّ إرادتُه هنا. وفي هذا دليلٌ على أن المباحاتِ تصير طاعات إذا اقترنت بالنية الصادقة.

وقوله: «وأمْرٌ بمعروف صدقة ونَهْيٌ عن منكر صدقة» فيه إشارةٌ إلى ثبوت حُكْم الصدقةِ في كلِّ فَرْدٍ من أفرادِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، والثوابُ فيهما أكثر من الثواب في التسبيح والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَرْضُ كفاية وقد يتعيَّن ولا يُتَصَوَّر وقوعُه نَفْلاً، والتسبيح والتحميد نوافل ومعلومٌ أن أجْرَ الفَرْضِ أكثرُ من أجر النفل. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٩١-٩٢.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥٦: وفي الحديث دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدَّة حِرْصِهم على الأعمال الصالحة وقوَّةِ رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذَّر عليهم فِعْلُه من الخير.

١٦٠١- عن همّام بن مُنَبِّهٍ قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩).

قوله: «سُلامى» بضم السين وتخفيف اللام: اسمٌ لبعضِ العِظام الصغار في جسد الإنسان، وكنى بذلك عن جَميع عِظامِ الجَسَد. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٢: والمعنى أنَّ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ بعددِ كلِّ مِفْصَلٍ من عظامهِ صَدَقَةً لله تعالى على سبيل الشكر له بأنْ جَعَل عظامَه مفاصِلَ يتمكَّنُ بها من القَبْضِ والبَسْطِ، وخُصَّت بالذكرِ لما في التصرُّفِ بها من دقائق الصنائع التي اختصَّ بها الآدمي. والمرادُ بالصدقةِ هنا صدقةُ النَّدْبِ والترغيب لا صدقة الإيجاب والإلزام. وقد أطال الحافظ ٱبن رجب النَّفَسَ في شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم»: ٢/ ٥٦.

١٦٠٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ» قُلْتُ: مَا يَعْنِي مَا وَقَى بِهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْطَى الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ المُتَّقَى! وَمَا أَنْفَقَ المُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا ضَامِناً إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ في بُنْيَانٍ، أَوْ في مَعْصِيَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

في إسناده عبد الحميد بن الحسن الهلالي مُخْتَلَفٌ فيه، ضَعَّفه ٱبن المَديني، وأبو زرعة والدارقطني ووثَّقه ٱبن مَعين، وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٨، والحاكم ٢/ ٥٠، وصحَّحه، ورده الذهبي بأن عبد الحميد ضعفوه. ولكن للحديث شواهدُ كثيرةٌ يتقوَّى بها، فهو صحيحٌ لغيره.

والمرادُ بنفقة البنيان: ما كان زائداً عن الحاجة، وخرج مَخْرَج الإسراف والتباهي.

١٦٠٣- عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَان، سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ: سَألَ النَّبيُّ ﷺ أصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ أصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ عُمَرُ: أنَا، قَالَ: «وَمَنْ تَصَدَّقَ اليَوْمَ؟» قَالَ عُمَرُ: أنا، قَالَ: «وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً؟» قالَ عُمَرُ: أنَا، قَالَ: «وَمَنْ شَهِدَ جِنَازَةً؟» قالَ عُمَرُ: أنا، قالَ: «وَجَبَتْ لَكَ، وَجَبَتْ لَكَ» قالَ أبو نُعَيْم ثلاثاً.

إسناده ضعيف لضعف سَلَمَةَ بن وَرْدان، والصحيح من الحديث ما أخرجه مسلم (١٠٢٨) من روايةِ أبي هريرة، وقال: قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعْنَ في امرىء إلا دخل الجنة» ويروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا، وقال: فقال أبو بكر: أنا. فالقائلُ هو أبو بكر لا عمر رضوان الله عليهما.

١٦٠٤- عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنَس، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ صَائِماً، وَعَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جِنَازَةً، غُفِرَ لَهُ إلَّا أنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدِهِ».

أخرجه أحمد (١٥٦٤٢)، وفي سنده ضعيفان.

باب
ثوابِ الغَرْسِ والزَّرْعِ

١٦٠٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فيأكُلُ مِنْهُ إنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إلَّا كانَتْ لَهُ به صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

ومن كلامٍ نفيسٍ لابن حَزْمٍ في «الرسائل» ٣/ ١٥٥، قال: ولقد سمعتُ أبا عليّ الحسين بن سَلمون المسيلي يقول كلاماً أستحسنه، وهو أنه قال لي يوماً: مَنْ كثُرت ذنُوبه فعليه بكَسْبِ الضِّياع ولعمري لقد قال الحقَّ، فإنَّ الضيعةَ إذا كُسِبَت من حِلٍّ ومن أرضٍ مُباحٍ اكتسابُها، فقد نصَّ النبي ﷺ أنَّ كلَّ مَنْ أكل من غَرْسِ مُسْلمٍ أو من زَرْعه فهو له صدقة، فاعتمدوا على ما نصَّ لكم نبيكم عليه السلام، ودَعُوا كلامَ أهْلِ الجَهْلِ الذين يُفْسِدون في الأرضِ أكثر ممَّا يُصْلحون، فيحكون عن رجل أنه وجد ٱبنته قد غرسَتْ داليةً فقلعها وقال: إنَّا لم نُبْعَثْ لغرس الدوالي. فاعلموا أن هذا رجلٌ جاهلٌ مخالفٌ لرسول الله ﷺ.

١٦٠٦- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٨٥، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٢٠٢).

وإحياءُ الأرضِ هو إصلاحُها وعِمارتُها. والأرْضُ المَيْتَةُ هي الخَرابُ الدارسة.

١٦٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

العافيةُ: كلُّ طالبٍ رزقاً من إنسانٍ، أو دابةٍ، أو طائرٍ، أو غير ذلك. وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلبُ حاجة، فقد عفاه يعفوهُ، وهو عافٍ، وجمعُ العافي عُفاةٌ.

١٦٠٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا في نَخْلٍ لِي، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ: لِي، فَقَالَ: مَنْ غَرَسَهُ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كافِرٌ؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ سَبُعٌ إلَّا كانَ لَهُ صَدَقة».

أخرجه مسلم (١٥٥٢).

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يَغْرِسُ جوزةً، فقال: أتغرسُ هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ تموتُ غداً، أو بعد غدٍ، وهذه لا تُطعِمُ في كذا وكذا عاماً؟! فقال: وما عليَّ أن يكون لي أجرُها، ويأكل مَهْنَأها غَيْري.

باب

ما يُكْرَهُ من إمساك المال، وما يؤمَرُ به من الإنفاق

١٦٠٩- عن همَّام بن منبِّه قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذي نَفْسُ مُحمَّد بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ في دَيْنٍ عَلَيَّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

قوله: أُرصِده أي: أُعِدُّه.

وفي الحديثِ: الحثُّ على الإنفاقِ وكراهة الشُّحِّ والتقتير شريطةَ ألّا يُفْضِيَ ذلك إلى الإسرافِ والتبذير.

١٦١٠- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي مَالٌ إلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أفأتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩).

قيل: معناه: تَصَدَّقي مِن نصيبكِ، ولا تُوعِي، أي: لا تمنعيه بالإيعاء والادخار. ويُروى: «ولا تُوكي فيوكى عليكِ». والإيكاء: شدُّ رأسِ الوِعَاءِ بالوِكاء وهو الرباطُ الذي يُربط به، أي: لا تمنعي ما في يدكِ، فتنقطع مادةُ بركةِ الرزق عَنكِ، فإنَّ مادةَ الرزقِ مُتَّصِلةٌ باتصال النفقة، ومنقطعةٌ بانقطاعها. وفيه وَجْهٌ آخرُ: أنَّ صاحبَ البيت إذا أدخل الشيءَ بيته كان ذلك في العُرْفِ مُفَوَّضاً إلى رَبَّة المنزلِ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدّخر الشيء منه لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوَّضاً إليكِ، وموكولاً إلى تدبيركِ، فخذي قدرَ الحاجة للنفقة، وتصدَّقي بالباقي ولا تدَّخري.

١٦١١- عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

قوله: «لا تُحصي» وذلك، لأنه إنما يُحْصي ما يُحصيهِ للتَّبقية، فتُحصى عليه الزيادة، وتنقطع البركةُ، وقد يكون مَرجعُ الإحصاء إلى المحاسبة عليه، والمناقشةِ في الآخرة.

١٦١٢- عن همَّام بن منبِّه، قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قَالَ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ الله مَلأى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أرَأَيْتُم مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا في يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٤١٩) عن علي بن عبدِالله، عن عبد الرزاق، وقال: «بيده الأخرى الفيض، أو القبض»، وأخرجه مسلم (٩٩٣) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وقال: «بيده الأخرى الفيضُ».

قوله: «لا يَغيضُها» أي: لا ينقُصُها، من غاض الماء: إذا ذهب في الأرض.

وقوله: «يمين الله ملأى» أي: هو في غايةِ الغِنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له.

وقوله: «سَحَّاءُ» أي: دائمةُ الصبِّ، وليس له ذكرٌ على أفعل، كما يقال: دِيمةٌ هطلاءُ ولا يقال للذكر أهطلُ. ونَصَبَ «الليلَ والنهارَ» على الظرفية.

١٦١٣- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْم يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ إلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أحدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

وفي الحديثِ: الحضُّ على الإنفاق رجاءَ قبول دعوة المَلَك، والمرادُ بالنفقةِ هنا ما كان في الواجب لأن في المالِ حقوقاً مُتعَيِّنَةً. والنفقة في المندوب، لكن بالمعروف من غير إسراف. وأمَّا الإمساك فالأظهر أنَّه يعني به الإمساكَ عن النفقةِ الواجبة.

١٦١٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيه: «مَا فَعَلَتِ الذَّهبُ؟» قَالتْ: قُلْتُ: هَا هُوَ ذِهْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ائْتِينِي بِهَا» وَهِيَ بَيْنَ التِّسْعَةِ وَالخَمْسَةِ، فَجَعَلَهَا في كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِالله لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهٰذِهِ عِنْدَهُ؟! أَنْفِقِيهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٩٢).

١٦١٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُنْفِقِ وَالبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ المُنْفِقُ يُنْفِقُ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوَتِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لا تَتَّسِعُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

قوله: «جُنَّتَان» بالنون تثنية جُنَّة وهي الدِّرْعُ، وهي الأوْلى بالرواية لما ورد من طريق أخرى: «جنَّتَان من حديد».

قوله: «تُجِنُّ بنانَهُ» أي: تسترُها، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فلمَّا جَنَّ عليهِ الليلُ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: واراه وسترهُ، وسمِّي الجِنُّ جِناً لتواريهم عن الأعين.

فهذا مَثَلٌ ضَرَبه النبيُّ ﷺ للجواد المُنْفِقِ والبَخيل المُمْسِك، فجعل مَثَلَ الجَوادِ مَثَلَ رجلٍ لبس درعاً سابغةً، إلا أنه أولَ ما يلبِسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلكَ يديه في كُمَّيها، ويرسل ذيلَها على أسفل يديه، فاستمرت حتى سترت جميعَ بَدَنِهِ، وحصَّنته، وجعل مَثَلَ البخيلِ مَثَلَ رجلٍ كانت يداه مغلولتين إلى عُنُقه، ثابتتين دون صَدْره، فإذا لبس الدِّرع، حالت يداه بينَها وبين أن تمُرَّ على البدن، فاجتمعت في عُنقه، ولزمت تَرْقُوَتَه، فكانت ثِقْلاً ووبالاً عليهِ من غير تحصين لبدنه.

وحقيقةُ المعنى: أنَّ الجوادَ إذا همّ بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتد بالعطاءِ والبَذْل، والبخيل يضيقُ صدرُه وتنقبِضُ يدُه عن الإنفاق في المعروف، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث.

١٦١٦- عن المنذر بن جرير، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْد النَّبيِّ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، عَلَيْهِمُ العبَاءُ، وَالصُّوفُ، عَامَّتُهُم مِنْ مُضَرَ قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغيَّرُ لِمَا رَأى بِهِمْ مِنْ الفَاقَةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فأمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ وَأَقامَ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إلَى آخِرِ الآيةِ ﴿اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] إلَى آخِرِ الآيةِ. يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ

كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابع النَّاسُ حَتَّى رَأيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ، ورَأيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كانَ لَهُ أجْرُهَا، وَمِثْلُ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ شَيْئاً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٧).

قوله: «مُجتابي النِّمار» أي: لابسي الأزُرِ من صوف مخطَّطة، يقال: اجتاب فلان ثوباً: إذا لبسه، والنِّمارُ: جمع النَّمِرة وكل شَمْلَةٍ مخطَّطة من مآزِرِ الأعراب، فهي نَمِرة، وقال القُتيبي: النَّمِرةُ: بردة تلبسها الإماءُ، وجمعها نَمِرَات ونِمار.

قوله: «يتصدق الرجل» أي: ليتصدق. لفظُه لفظُ الخبر، ومعناه الأمر، كقوله ﴿تؤْمِنُونَ باللهِ ورسوله﴾ [الصف: ١١] أي: آمِنوا.

قوله: «يتهلَّل كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ» بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء، أي: فضَّةٌ مُذْهَبة، أي: مموَّهةٌ بالذهب. شبَّه إشراقَ وجه رسولِ الله ﷺ وسروره بها.

قوله: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً» فيه الحثُّ على المبادرةِ إلى الخيرِ والتحذير من إحداثِ البِدَعِ.

باب
ثواب المِنحَةِ

١٦١٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، وأخرجه مسلم (١٠١٩) عن زهير بن حرب، عن سفيانَ بنِ عيينة، عن أبي الزناد بمعناه، وزاد «إن أجرَها لعظيمٌ».

اللِّقحة: الناقةُ ذاتُ اللبن، والجمعُ لِقاح، والصَّفيُّ: الغزيرُ.

١٦١٨- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقاً، أَوْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً، أَوْ سَقَى لَبَناً، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧)، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٩٦).

قوله: «هدى زُقاقاً» أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هَدَّى بالتشديد، أي: أهدى وتصدق بزُقاق من النخل، وهي السِّكة منها.

قوله: «منحةَ وَرَقٍ» يعني به: قَرْضَ الدراهم.

١٦١٩- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، أَعْلاَهَا مِنْحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا إلاَّ آتَاهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٦٣١) عن مُسَدَّد، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، وقال: قال حسان بن عطية ـ أحد رواة الحديث ـ: فعددنا ما دون منيحةِ العَنْزِ من ردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوِه، فما استطعنا أن نبلُغ خمس عشرةَ خصلة.

المِنْحَةُ: أن يَمنح الرجلُ أخاه ناقةً أو شاةً حتى يحتلِبها عاماً أو أقلَّ أو أكثرَ فينتفع بدَرِّها، ثم يردَّها فجائز، كعاريَّة المتاع لينتفعَ به المستعيرُ مُدَّةً، ثم

يردَّها، وكذلك الإفقارُ، وهو أن يُعطيَ الرجلَ دابّته ليركَبها ما أحب، ثم يردها.

ومِنْحَة الورِق: أن يُعطيهُ هبة أو صِلة، وقال أحمد بن حنبل: منحة الورق، هو القَرْضُ، والمِنْحَةُ قد تكون صلةً على طريق المِلك، وقد تكون عاريَّةً، كما جاء في الحديث «من كانت له أرضٌ فليزرَعها أو ليمنحها أخاه» أخرجه مسلم (٩١) وٱبن حبان (٥١٤٨) وغيرهما. قال شيخ الإسلام ٱبن تيمية في «القواعد النورانية»: ١٧٥: الأمْرُ بهذا أمْرُ نَدْبٍ واستحباب، لا أمْر إيجاب، أو كان أمْرَ إيجابٍ في الابتداءِ لينزجروا عمَّا اعتادوه من الكِراءِ الفاسِدِ.

بابُ
فَضْلِ سَقْيِ الماء وإثْمِ مَنْعِه

١٦٢٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِها، فَقَالَ: «ٱسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «ٱسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضعَ الحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٦٣٥).

وفيه دليل أنَّ النبيَّ ﷺ لم تحرُمْ عليه الصدقةُ التي سَبيلُها المعروفُ كالمياه في السقايات، واللبن يشربُها الواردةُ عند ورودِ الإبل. وفي قوله: «لولا أن

تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبلَ على هذه» دليل على أن ظاهرَ أفعاله الشرعية على الوجوب، فرغبهم في الفعل بما استحبَّه وتمنَّاه، وتركَ الفعل شَفَقاً أن يُتخذ سُنة. قاله الخطابي، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٧٥ وقال: فيه نظر.

١٦٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلى رَأسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قَال: كادَ يَقتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّها، فَأَوْثَقَتْهُ بخِمارِهَا، فَنَزَعَت لَهُ مِنَ الماء، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

«الرَّكِيُّ» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء: البئر.

١٦٢٢- عن عروة، عَنْ سُراقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ في وَجَعِهِ، فَقَالَ: أرَأيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلى حَوْضِ إبلي هَلْ لِي أجْرٌ إن سَقَيْتُها؟ قال: «نَعَمْ في الكَبِدِ الحَرَّى أجْرٌ».

رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عروة لم يدرك سراقة، وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٨٨)، وأخرجه أحمد (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن جده سراقة بن جعشم ورجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه: قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر» أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) فالحديث صحيح.

١٦٢٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

«فَضلُ الماء»: ما زاد على الحاجة. و«الكلأ» بالفتح مهموزاً: هو النبات رَطْبُهُ ويابِسُه.

قال البغوي رَحمه الله: هَذا في الرجل يحفِر بئراً في أرضٍ مَواتٍ، فيملِكُها وما حَولها وبقُربها مواتٌ فيه كلأٌ، فإن بَذلَ صاحبُ البئر فَضْلَ مائه أمكن الناسُ رَعْيَه، وإن منع لم يُمكنهمْ فيكون في مَنْعِه الماءَ عنهم مَنْعُ الكَلأ. وإلى هذا المعنى ذَهب مالكٌ والأوزاعيُّ، والليثُ بن سَعدٍ، والشافعي، والنَّهيُ عندهم على التحريم.

وذَهَبَ قومٌ إلى أنه ليس على التحريمِ، لكنه مِن بابِ المعروف لأنه مِلْكُه، فلا يَحِلُّ إلا بطيبةِ نفسه، كسائرِ أمواله، وكما لا يجب عليه سَقْيُ زَرْعِ غيرِه من فضل مائه لا يجبُ سقيُ ماشيته.

وذهب قَوْمٌ إلى أنَّه لا يجوزُ له مَنْعُ فَضْلِ الماء، ولكن له طلبُ القيمةِ، كما يجب عليه إطعامُ المضطرِّ، وله طلبُ القيمة، والأولُ أصح أنه يجب بذله مَجَّاناً، لما رُوي عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء. أخرجه مسلم (١٥٦٥) وليس كالطعام وغيره من الأموال، لأنه منقطعُ المادة غيرُ مستخلِفٍ، والماء مستخلِفٌ ما دام في منبعه. حتى لو جَمع الماء في حوض، أو خزنه في إناء، فله مَنعهُ من غيره كالطعام. ولا يَجِبُ سَقْيُ زرع الغير، لأنه ليس له من الحُرْمةِ ما للحيوانِ بدليلِ أنَّ إطعامَ الحيوان عند تَحقق الاضطرار واجبٌ، ولا يَجِبُ سَقْيُ الزَّرْعِ وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال

الحنفية، وهذا في الفَضْل عن حاجته، وحاجةِ عيالِه وماشيته وزَرْعِه، فإن لم يَفضُل عن حاجته لا يجب أن يجودَ على الغيرِ به.

١٦٢٤- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ على يمينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إنَّهُ أعْطى بِسِلْعَتِه أكْثَرَ مما أعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى يَقُولُ: اليَوْمَ أمنَعُكَ فَضْلي، كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَم تَعمَلْ يَداكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٣٦٩) عن عبد الله بن محمدٍ، عن سفيان، وجعلَ اليمين بعد العصرِ في اقتطاعِ المالِ، فقال: «ورجلٌ حلفَ على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطعَ بها مالَ رجل مسلم». وأخرجه مسلم (١٠٨).

وفي قوله: «ما لم تعمل يداك» دليلٌ على أنَّ مَنْ بذل الجُهْدَ في حيازةِ الماء كان أحقَّ به من غيرِه. ونقل النووي في «شرح مسلم» ١/ ٤٥٢ عن القاضي عياض قال: وسببُ هذا العقابِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم التزم المعصيةَ المذكورة مع بُعْدِها منه وعَدَمِ ضرورته إليها وضَعْفِ دواعيها عنده، وإنْ كان لا يُعْذَرُ أحدٌ بذَنْبٍ، لكن لمّا لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورةٌ مزعجةٌ أشْبَه إقدامُهم عليها المعاندةَ والاستخفاف بحقِّ الله تعالى.

١٦٢٥- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ أمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلاَ تُرْسِلُهَا، فَتأكُل مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

وخَشاشُ الأرض: هو هوامُّها بفتح الخاء، والخِشاشُ بالكسر: العُودُ الذي يُجعل في أنْفِ البعير ما كان منه في العظم، والعِرانُ ما كان في اللحم، والبُرَةُ في المِنْخِر ويقال: البرةُ: حلقةٌ من صُفرٍ تجعلُ في أنف البعير، فإن كان من شعرٍ، فهي خِزامٌ.

بابُ
فَضْلِ صدقةِ الصَّحيح الشحيح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠].

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَآتَى المَالَ عَلى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَنْتَ حَرِيصٌ شَحِيحٌ، تَأمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ.

١٦٢٦- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْراً؟ قَالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلانٍ كَذا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

قوله: «وأنت صحيح» يعني لم يدخل في مرضٍ مَخوفٍ.

وقوله: «إذا بلغتِ الحُلْقومَ» يريد النَّفْسَ، وإن لم يتقدم لها ذكر. وقوله: لفلان كذا. كناية عن الموصى له. وقوله: قد كان لفلانٍ كنايةٌ عن الوارث.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الموصي ممنوعٌ من الإضرار في الوصيةِ لتعلق حقِّ الورثة بماله، لقوله: «وقد كان لفلان» وأنه إذا أضرَّ كان للورثة ردُّ الضرر، وهو ما زاد على الثلث. وروي عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الذي يَعْتِقُ عندَ الموت كمثل الذي يهدي إذا شَبعَ» أخرجه الترمذي (٢١٢٤) وصححه هو وابن حبان (٣٣٣٦)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٧٤ مع أن في سنده أباحبيبة الطائي لم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين.

باب
حق السائل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وَالمحرُومُ: الممنوعُ الرِّزْقِ، وأَصْلُ التَحريمِ: المَنْعُ، يُقالُ: حَرَمَهُ عَطَاءَهُ، أي: مَنَعَهُ، وَالرَّجُلُ مَحْرَمٌ لِلْمَرْأَةِ، أي: مَمْنُوع مِن نِكاحِها. وقالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٨] أي: لا جَفَاءَ فِيهِ.

١٦٢٧- عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَع رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيئاً أُعْطِيهِ إيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إلَيْهِ في يَدِهِ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٤٨)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) والنسائي ٥/٨٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٢٨- عن ٱبن بُجَيْد الأنصاري، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِل وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٥٢)، والنسائي ٥/ ٨١.

قوله: «ردوا السائل» لم يُرِدْ به رَدَّ الحِرْمان، بل أراد أنه يرده بشيءٍ يُعطيه وإن قَلَّ، فهو كقوله: سلم عليَّ، فرددت عليه، أي أجبته.

وروي عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» أخرجه أحمد (١٧٣٠) بسندٍ ضعيف وفيه تمام تخريجه.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومَنْ دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافِئوه، فإن لم تَجْدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) وغيرهما بسندٍ صحيح.

وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْأَلْ بِوَجْهِ الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود (١٦٧١) وفي سنده سليمان بن قَرْم بن معاذ، سيِّءُ الحِفْظِ كما قال الحافظ في «التقريب» ص: ١٩٤.

قال الحسن: إن الله ليبتلي أهلَ البيتِ بالسائل ما هو من الإنْس، ولا من الجِن، ولقد أدركتُ أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً. وقال حماد بنُ سلمة: كانوا يستحِبُّون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرُغ.

وعن ثابتٍ قال: كانت عائشةُ إذا بعثت بالصدقة إلى أهلِ البيت تقول للسائل: احفظ عليَّ ما يقولون، فيجيء، فيقول: قالوا كذا، فترد عليهم مثلَ ما قالوا، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنين تبعثين إليهم بالصدقة، وتدعين لهم بهذا الدعاء؟ فقالت: إنَّ ما دَعَوْا به لي أفضَلُ من صَدَقتي، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي.

بابٌ

خَيْرُ الصدقةِ عن ظهر غِنىً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ الآية [الإسراء: ٢٩]. قَوْلُه: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ أي: لَا تُسْرِفْ، فَتَبْقَى مَحْصُوراً مُنْقَطِعاً عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصرُّفِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفَضْلَ الَّذِي يَسْهُلُ إعْطَاؤُهُ، أي: تُعْطُونَ عَفْوَ أمْوَالِكُم، فَتتَصَدَّقُونَ بِما فَضَل مِنْ أقْوَاتِكم، وَأقْوَاتِ عِيَالِكُم.

١٦٢٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٣٤).

١٦٣٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).

قوله: «خَيْرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنى» أي: غِنىً يَعْتَمِدُه، ويستظهرُ به على النوائب التي تنوبُه، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ خَيْرَ الصدقةِ ما ترك غنىً» أخرجها أبو داود (١٦٧٦) بسندٍ صحيح. يعني خَيْرَ ما تصدقتَ به الفضْلُ عن قوتِ عيالكَ وكفايتهم.

قال ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسألونك ماذا ينفقون قُلِ العفوَ﴾ أي: ما فضلَ من أهلك. ذكره الطبري في «التفسير» ٤/٣٣٧.

وقيل في قوله: «خيرُ الصَّدقة ما ترك غنى» أي: ما أغنيتَ به من أعطيتَ عن المسألةِ، يريد إجزالَ العطاءِ والإكثارَ منه، والأول أولى.

قال رحمه الله: وقد رُوي في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ» أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وصححه الحاكم ١/٤١٤ وله شاهد صحيح عند أحمد (١٥٤٠١)، والنسائي ٥/٥٨.

وروى عمرُ رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدَّقَ، فجئتُ بنصفِ مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، قلتُ: لا أسابقُك إلى شيء أبداً. أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٦) بسندٍ حسن.

قال البغوي رحمه الله: والاختيار للرجل أن يتصدق بالفَضْلِ من ماله، ويستبقي لنفسه قُوتاً لِما يُخافُ عليه من فِتْنَة الفَقْر، وربما يلحُقُه الندمُ على ما فعل، فيبطلُ به أجرُه، ويبقى كَلّاً على الناس، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خُروجَه من ماله أجمعَ، لِما عَلِمَ من قُوَّةِ يَقينه، وصحَّة توكُّله فلم يخف عليه الفتنةَ، كما خافها على غيره.

أما مَنْ تَصَدَّقَ وأهلُه محتاجون إليه أو عليه دَيْنٌ، فليس له ذلك، وأداءُ الدين والإنفاق على الأهْل أوْلى، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خَصاصةٌ، كفعلِ أبي بكر، وكذلك آثرَ الأنصارُ المهاجرين، فأثنى الله عليهم بقوله: ﴿ويُؤثرون على أنفُسِهِمْ ولو كان بهِمْ خصاصةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهي الحاجة والفقر.

١٦٣١- عن عبد الله بن كعب قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِك يُحَدِّث حينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى اللهِ وإلَى رَسُولِه، قَالَ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقد دلَّت أحاديثُ الباب على استحبابِ الاقتصادِ في العَيْشِ والحثِّ على تحمُّلِ مسؤولية الأُسرة، والنهي عـن التبذير وتبديد المال، لأنَّ في ذلك صيانةً لنفسِ المسلمِ عن الابتذالِ وإراقةِ ماءِ الوَجْـه بالتكسُّبِ والسؤال. قال ٱبن الجوزي في «صيد الخاطر»: ٨٠ فصل رقم (٣٤): اعلم وفَّقك الله تعالى أنَّه لو قال شَخْصٌ له عائلةٌ: لا أكتسب ورزقُهم على الله تعالى، فأصابهم أذى، كان عاصياً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كفـى بالمَرْءِ إثْماً أن يُضَيِّـعَ مَنْ يقوت» صححه ٱبن حبان (٤٢٤٠). واعلم أن الاهتمام بالكَسْبِ يجمع الهمَّ، ويُفَرِّغُ القَلْبَ، ويَقْطَعُ الطمع في الخلق، فإنَّ الطبع له حقٌّ يتقاضاه.

باب

فضل النفقة على الأهل

١٦٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ إِذَا أَنْفَقَ النَّفَقَةَ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

قوله: «يحتسبها» فيه إشارةٌ إلى أهمية النية في النفقة، وهو أنْ يُنفِق بِنيَّةِ القيامِ بما يجبُ من نفقة مَنْ تجبُ نفقته. ولا خلافَ في أن الإنفاق على الأَهْلِ واجبٌ، ولا منافاةَ بين كَوْنه واجباً وبين تسميته صدقةً، فهو أفْضَلُ من صدقة التطوع. وإنَّما سمَّاها الشارع صدقةً خشيةَ أن يظنُّوا أن قيامَهم بالواجب لا أجْرَ لهم فيه.

١٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِيناً، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُها الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٩٩٥).

ومقصودُ البابِ كما قال النووي رحمه الله: الحثُّ على النفقةِ على العيال وبَيانُ عِظَم الثوابِ فيه.

باب
فَضْلِ الصدقةِ على الأوْلادِ والأقارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٥] أيْ: ذَا قَرابةٍ، يُقالُ: هُوَ ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي، وقَلَّما يُقَالُ: فلاَنٌ قَرَابَتي.

١٦٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ بَنِي أبي سَلَمَةَ في حَجْرِي، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إلَّا مَا أنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا، أفَلِي أجْرٌ إنْ أنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنْفِقي عَلَيْهِمْ، فَإنَّ لَكِ أجْرَ مَا أنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

وفي الحديث من الفِقْه: الحُث على صلِة الرَّحِم، وجواُز تَبرُّعِ المرأة بمالِها بغير إذْنِ زَوْجها.

وفيه: عِظَةُ النساءِ، وترغيبهن في أفعاِل الخير، والتحدُّثُ عند الحاجة مع النساء الأجانب عند أَمْنِ الفتنة. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨٧.

١٦٣٥- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَت: كُنْتُ في المَسْجِد، فَرَأيتُ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَو مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَام في حَجْرِها، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُجزِىءُ عَنِّي أنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلى أيْتَامٍ في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَال: سَلِي أنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إلَى النَّبيِّ

ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنا: سَلِ النَّبيَّ ﷺ أيُجْزِىءُ عَنِّي أنْ أُنفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأيْتَامٍ لي في حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْهُ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَألَهُ، فَقَال: «مَنْ هُمَا؟» قال: زَيْنَبُ، قَالَ: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أجْرَانِ: أجْرُ القَرَابَةِ، وَأجْرُ الصَّدَقَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

وفي رواية «زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقتِ عليهم».

وفي الحديثِ من الفِقه: جَوازُ دَفْعِ المرأة زكاتَها إلى زَوْجِها، وهو قَوْلُ الثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك.

١٦٣٦- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأةٌ وَمَعَها ابْنَتَانِ لَهَا تَسْألُني، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأعْطَيْتُهَا إيَّاهَا، فَأخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ وَٱبْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَها، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ البَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

قوله: «من ابتُلي» اختلف في المُراد به: هل هو نَفْسُ وجودهن، أو ابتُلي بما يصدر منهن؟ وكذلك هل هو على العمومِ في البنات أو المرادُ مَنِ اتَّصَفَ

منهن بالحاجةِ إلى ذلك. ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٤٣ عن شيخه البُلْقيني: أن المراد بالابتلاء هنا: الاختبار والمعنى: من اختُبر بشيءٍ من البناتِ لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أم يُسيء. وفي الحديث: تأكيد حقِّ البنات والترغيب في حسن معاملتهن.

١٦٣٧- عن محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن أنس، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالمُسَبِّحَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. «وَبَابَانِ يُعَجَّلاَنِ في الدُّنْيَا: البَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

أخرجه الترمذي (١٩١٥) وحسَّنه، وأخرجه مسلم (٢٦٣١) بلفظ: «مَنْ عال جاريتين حتى تَبْلُغا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهو» وضمَّ أصابعه.

قوله: «عالَ جاريتين» أي: قامَ بمُؤْنتهما وكفلهما.

وقوله: «حتى تبلغا» أي: حتى تستقلاً بأنفسهما وذلك بالزواج، وليس المراد بلوغَ الحيض، إذ قد تبلغ غير مستقلةٍ بحالِ نَفْسِها ولو تُرِكت لضاعت ولذلك لا تسقط نفقتها على الأب بالبلوغ.

١٦٣٨- عن إسحاق بن عبد اللهِ بن أبي طلحة، أنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ

أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقد سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَني عَمِّهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

بَيْرَحاء: أرضٌ لأبي طلحة بالمدينةِ.

قوله: بَخ معناه تعظيمُ أمرٍ وتفخيمُه، يقال: بَخْ بَخْ ساكنة الخاء، كما تسكن اللامُ من «هلْ وبلْ»، ويقال: بخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ«صهٍ» وما أشبه من الأصوات. وقال ابن السِّكيت: بخٍ بخٍ، وبَهٍ بهٍ بمعنى واحد.

وقوله: «ذلك مالٌ رابح» بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامِرٌ، ويُروى: رايحٌ بالياء ، أي: أنه قريبُ العائدةِ يريدُ أنه مِن أنفس مالٍ وأحضره نفعاً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحُبَسَ إذا وقع أصله مُبْهَماً كان صحيحاً، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمُحَبِّس، وكذلك لو حَبَسَ عَقاراً على رجل بعينه، فمات المحبَّسُ عليه، ولم يُبين المحبِّسُ مصرِفَها بعد موته أنه يُصرف إلى أقربِ الناس بالمحبِّس، وذلك، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرضَ صدقةً للهِ سبحانه وتعالى، ولم يذكر سُبُلَها، فصرفها رسولُ اللهِ ﷺ إلى أقربِ الناس إليه. وهذا معنى قول الشافعي: ولا فرق بَيْنَ أن يكونَ الأقربُ إليه فقيراً أو غنياً، فإنه روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب. أخرجه مسلم (٩٩٨). ويُروى: فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أُبيٌّ وحسان. وكان أبيُّ بنُ كعب يُعَدُّ مِن مياسير الصحابة.

وقال بعضُ أهلِ العلم: لا يَصِحُّ الوقفُ حتى يُبَيِّنَ المصرِفُ، ويُرَدَّ منتهاه إلى الفقراء والمساكين.

وقال ٱبنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ٢٠٠:

وفي الحديثِ من الفِقْهِ والعِلْمِ: أنَّ الرجلَ الفاضِلَ العالمَ قد يُضافُ إليه حبُّ المالِ، وقد يُضيفُه هو إلى نَفْسِه، وليس في ذلك نقيصةٌ عليه، إذا كان ذلك من وَجْه حِلِّه.

وفيه: إباحةُ ٱتخاذِ الجنَّاتِ والبساتين، وإباحةُ دخولِ العلماءِ والفُضلاءِ البساتين وما جانَسَها من الجنَّاتِ والكروم وغيرها طلباً للراحةِ والتفرُّج، والنظرِ إلى ما يُسَلِّي النَّفْسَ، وما يوجِبُ شُكْرَ الله على نِعَمه.

وفيه دليلٌ على إباحةِ كَسْبِ العقارات.

وفيه إباحةُ استعذابِ الماءِ وتفضيلِ بَعْضِهِ على بَعْضٍ.

وفيه استعمالُ ظاهِرِ الخطابِ وعمومِه، فإن أبا طلحة لم يَحْتَجْ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشيءِ الذي يُريدُ الله أن يُنْفِقَ منه عبادُهُ. وفي هذا ردٌّ على من مَنَع من استعمالِ صِيغ العموم، لاحتمال التخصيص.

وفيه أنَّ الصدقة على الأقارب من أفْضَل أعمالِ البِرِّ. إلى فوائد أُخرى كثيرة أطال حافظُ المغرب في التنبيه عليها.

١٦٣٩- عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَفْطَرَ أَحدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فالمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَقَالَ: الصَّدقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

حديث صحيح لغيره دون قوله: «إذا أفطر.. إلى قوله: فإنه طهور». وأخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٦٤٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينارٌ، فَقالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أنْفِقْهُ على وَلدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أنْفِقْه على أهْلِكَ» قال: عندي آخَرُ؟ قال: «أنْفِقْهُ على خادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أنْتَ أعْلَمُ» قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ إذا حَدَّثَ بِهٰذَا الحَدِيثِ: يقولُ وَلَدُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ إلى مَن تَكِلُني؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ أوْ طَلِّقْني، يقُولُ خادِمُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ أوْ بِعْني.

أخرجه أحمد (٧٤١٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢ بسندٍ حسن.

في هذا الحديث بيانُ الأوْلَى فالأوْلى من أهل النَّفقة، فأمرَهُ أن يبدأ بنفسه، ثم بولدِهِ، لأنه بعضٌ منه، فإذا ضَيَّعَهُ هَلَك، ولم يجد من يُنفق عليه، ثم ثلَّثَ بالزوجة وأخَّرها عن الولد، لأنه إن لم يجد ما يُنفق عليها فُرِّقَ بينهما، فوصلت إلى النفقة من غيره، ثم ذكر الخادم، لأنه يُباع عليه إن عَجَزَ عن نفقتهِ، فتصير نفقته على من يبتاعُه.

وعلى هذا الترتيب في القياس أمْرُ صدقةِ الفِطْرِ إذا فَضَلَ من قوته أكثرُ من صاع أن يخرجَهُ عن ولده، ثم عن زوجته، ثم عن عبده.

١٦٤١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أمَر رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ، أوْ حَث عَلَى الصَّدَقةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينارٌ؟ فَقَال: «أنفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» فَقَالَ: عِنْدِي دِينارٌ آخرُ؟ قَالَ: «أنْفِقْهُ على زوجتِكَ» قَالَ: عِنْدي دِينارٌ آخرُ؟ قال: «أنفِقهُ عَلى ولَدِكَ» قالَ:

عِنْدِي دينَارٌ آخرُ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ عَلى خادِمِكَ» قالَ: عِنْدِي دينَارٌ آخَرُ؟ قال: «أنْتَ أبْصَرُ».

إسنادُه حَسَنٌ كسابقه.

١٦٤٢- عَنْ كُرَيبٍ مَولَى ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ أخْبَرَتْهُ أنَّها أعْتقَتْ وَلِيدَةً، ولَمْ تَسْتَأذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا كانَ يَومُها الَّذِي يَدورُ عَلَيْها فِيهِ قَالَتْ: أشعرْتَ يا رَسولَ اللهِ أنِّي أعتقْتُ وَلِيدَتي قَالَ: «أوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أمَّا إنَّك لو أعْطَيْتِهَا أخْوالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ».

هـذا حديث متفـق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وفيه: أنَّ هِبَةَ ذي الرَّحِمِ أفْضَلُ من العِتق. ويؤيده قوله ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِم ٱثنان: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ» صحَّحه ٱبن حبان (٣٣٤٤) وهو كما قال.

بابُ
الصدقةِ على الجار

قَالَ اللهُ سبحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٥] قِيلَ في الجَارِ ذِي القُرْبَى: الجَارُ الَّذي بَيْنَكَ وبَيْنَهُ قَرابَةٌ، والجَارُ الجُنُبُ: هوَ الجَارُ الغَرِيبُ الَّذي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرابَةٌ، والصَّاحبُ بِالجَنْبِ: المَرأَهُ، وَقيل: الرَّفِيقُ في السَّفَرِ، وَٱبْنُ السَّبيل هوَ: الضَّيْفُ.

١٦٤٣- قَالَتْ عَائِشَةُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أيِّهِما أُهْدِي؟ قَالَ ﷺ: «إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ بَاباً».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

وقد صحَّ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا طبختَ مرقةً فأكثر ماءَها، وتعاهدْ جيرانَك» أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

١٦٤٤- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئاً وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيْقٍ، وإذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأكْثِرْ مَاءَها، وَاغْرِفْ لِجيرَانِكَ مِنْها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

قال رحمه الله: إذا أراد الرجلُ أن يتصدق بشيء على جيرانه، أو يُهديَ إليهم يبدأ بأقربهم باباً منه، لأنَّه يرى ما يدخلُ بَيْتَ جاره من هدية وغيرِها، فيتشوَّفُ لَها بخلافِ الأبْعدِ، ثم الأقرب فالأقرب، فإن كان في جيرانه أحدٌ من أقاربه يبدأ به، وإن كان أبعد داراً، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً، لأن قرب القرابة مُقَدَّمٌ على قُربِ الجوار.

باب
الصدقة عن الميت

١٦٤٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُها وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أفأتصَدَّقُ عَنْها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

قوله: افتُلِتتْ، أي: ماتت فُجاءَة، أي: أُخِذَتْ فلتةً بَغْتَةً، وكلُّ أمرٍ فُعِلَ على غير تمكثٍ، فقد افتلِتَ.

١٦٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عنهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وهو قولُ أهلِ العلمِ، قالوا: ليس يَصِلُ إلى الميتِ إلا الصدقةُ والدعاءُ.

وهذا الحصر غيرُ مُسَلَّمٍ للمؤلف رحمه الله، فقد قال ابنُ القيم في كتابه «الروح» ص١٧٤: المسألة السادسة عشرة وهي: هل تنتفع أرواحُ الموتى بشيءٍ من سَعْي الأحياء أم لا؟ الجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مُجْمعٍ عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير، أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاءُ المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة والحج على نزاع: ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل، فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق. واختلفوا في العبادة البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكَحَّال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعملُ الشيءَ من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كلُّ شيءٍ من صَدَقةٍ أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أنَّ ذلك لا يصل..، وقد رجَّح المذهب الأول بما يجدر الاطلاع عليه.

باب

المرأة تتصدق من مال الزوج، والخازن والعبد من مال المولى

١٦٤٧- عَنْ مَسْروقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها، وَللزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ باكْتِسابِهِ، وَللخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أنْفَقتِ المَرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَها أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُها، لَها بِما أنْفَقَتْ، وَلَهُ بِما اكْتَسَبَ، وَلِلخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٣).

وقد اختلف السلفُ في صدقةِ المرأةِ من بَيْتِ زَوْجِها، فمنهم مَنْ أجازه لكن في الشيء اليسيرِ الذي لا يَظْهَرُ به النقصان. ومنهم مَنْ حَمَلَه على ما إذا أذِنَ به الزوج ولو بطريق الإجْمالِ، وفرَّق بعضهم بين المرأةِ والخادم، فقال: المرأةُ لها حقٌّ في حال الزوج والنظر في بيتها، فجاز أن تتصدَّق بخلاف الخادم، فليس له تصرُّفٌ في مَتاعِ مولاه فيُشْترط فيه الإذن.

١٦٤٩- عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلا تأذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ومَا أنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أمْرِه، فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ لَهُ».

هـذا حـديـثٌ متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٢٠٦٦)، ومسلـم (١٠٢٦).

قوله: «ولا تأذَنُ في بيته وهو شاهدٌ إلَّا بإذنه».

هذا القَيْدُ لا مفهومَ له، بل خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، وإلا فغيبة الزَّوْج لا تقتضي الإباحةَ للمرأة أن تأذَنَ لمن يدخل بيته، بل يتأكدُ حينئذ عليها المَنع لثبوت الأحاديث الـواردة في النهي عـن الدخول على المغيبات. وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمولٌ على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حَرَجَ عليها، كمن جرت عادتُـه بإدخال الضِّيفان موضعاً مُعَدّاً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذنٍ خاص لذلك.

وقوله: «لا تصومُ وبعلُها شاهد» أي حاضرٌ «إلا بإذنه» وأراد به صوم التطوّع، فأما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان. قالت عائشة: إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيعُ أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ. وهذا يدلُ على أنَّ حقَّ الزوج محصورٌ بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلةُ كالحج ونحوه، قُدِّم عليها.

١٦٥٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلمرْأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلا تَأذَنُ في بَيْتِه إلَّا بإذْنِهِ، وَمَا أنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أمرِهِ، فَإنَّهُ يُؤدَّىَ إلَيهِ شَطْرُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٩٥).

حَمَل الخطابيُّ قولَه: «يؤدَّى إليه شطرُه» على ما إذا أخذتِ المرأة من ماله أكثرَ من نفقتها، وتصدَّقتْ به، فعليها أن تغرَم للزوج حصته، فإن رضيَ

الزوجُ، فالأجرُ بينهما نصفانِ، لأنها أنفقت مِن حقها وحق الزوج. واستغربه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٦٠، وفسر قوله: «فإنه يؤدى إليه شطره» أي: نصفه، والمراد نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «فله نصف أجره» ورواية أبي داود «فلها نصف أجره» وقوله: «من غير أمره» أي: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجودُ إذن سابق عام يتناول هذا القدرَ وغيره إما بالصريح وإما بالعرف. قال النووي: ويتعيَّنُ هذا التأويلُ لِجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعيَّنُ تأويلُه.

١٦٥١- عَنْ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها» قيلَ: يا رَسولَ اللهِ وَلا الطَّعامَ؟ قَالَ: «ذاكَ أفْضَلُ أمْوالِنا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

قال البغوي رحمه الله: وقد روي عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قُوتها والأجْرُ بينهما، ولا يحلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه». أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، والبيهقي ٦/ ١٩٣ وفيه عنعنة ابن جُرَيْج وباقي رجاله ثقات.

قال رحمه الله: العَمَلُ على هذا عِنْدَ عامة أهل العلم أنّ المرأة ليس لها أن تتصدقَ بشيءٍ من مال الزوج دونَ إذنه، وكذلك الخادمُ، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديثُ عائشة خارجٌ على عادة أهلِ الحجاز أنهم يُطلقون الأمرَ للأهل

والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائلُ، أو نزل بهم الضيفُ، فحضَّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا تُوعي فيُوعَى عليكِ» وعلى هذا يُخرَّجُ ما رويَ عن عُمَير مولى آبي اللَّحم قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسول الله ﷺ أتصدَّق من مال مواليَّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان» أخرجه مسلم (١٠٢٥).

١٦٥٢- عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّها مِنْ نِسَاءِ مُضَر، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا كَلٌّ على آبائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَما يَحِلُّ لَنَا مِنْ أمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وَتُهدينَهُ».

أخرجه أبو داود (١٦٨٦) بسندٍ جيد.

قوله: «امرأةٌ جليلةٌ» قد يريد به في الجسم، وقد يريد به كِبَر السن. وخَصَّ الطعامَ الرَّطبَ بالأكل لما جرت العادةُ بين الجيرةِ والأقارب أن يتهادَوا بالرَّطْبِ مِن الفواكه والبقول لِسرعة الفساد إليها دونَ اليابس الذي يبقى على الادّخار.

قال رحمه الله: وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناولَ مِن مال الآخر ما يقع بهِ الضِّنة دونَ إذنه.

١٦٥٣- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَازِنُ الأمِينُ الَّذِي يُؤدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

باب

نهي المتصدق أن يشتري صدقته

١٦٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُباعُ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتاعَه، فَسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١).

١٦٥٥- عن زيد بن أسلم، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فَأَضاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَال: لا تَبْتَعْهُ وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ، فإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُوْدُ في قَيْئِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

وفي الحديث: أنَّه مَنعه عن شراءِ صدقته. يَحتمِلُ أن يكونَ المعنى فيه أنه شيءٌ أخرَجه من ملكهِ إلى الله عزَّ وجل وكانَ في نفسه منه شيء، فلما أراد أن يعودَ، أشفق عليه أن تفسدَ نِيَّتُهُ، ويحبِط أجرُهُ فيها، وشبههُ بالعوْد في الصَّدقة وإن كان بالثمن، وهذا كما منع المهاجرينَ بعد الفتح عن مُعاودة دُورهم، لأنهم تركوها لله سبحانه وتعالى. وليس مِن هذا الباب أن يشتريَ الرَّجلُ بالثمن من غلةِ أرض كان قد تصدق بها، لأنها غيرُ تلك العَين، إنما هو شيء حادث منها.

ورُوي عن ٱبن عباس قال: أيُّما رجلٍ كتبَ لِرجلٍ صدقة درهم أو غيره، فهو لله في ماله يَطلبه به.

وعن عِكرمة قال ٱبن عباس: إذا خرج الرَّجل بصدقة يريد بها رجلاً، فلم يقبلها، فهي لرجلٍ يأكلُها ويصنعُ فيها ما يشاء.

وعن ٱبن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صَدَقَةً إلى المسكين، فوجده قد ذهب، عَزَلَه حتى يجعله في مثله، ومثلُه عن عكرمة وإبراهيم النخعي.

وعن محمد بن علي أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره. وروي أن محمد بن عليّ أعطى من لحم بَدَنَةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذَ، فكأنه استقله، فقال: ليس إلا هذا فعزله محمد، ثم إن السائل رجع، فقال: أعطِنيها، فقال: لا نُعطيكَ، أمرنا الله أن نُعطيَ القانِع، فلم تقنع أنتَ بما أعطيت.

وفي قوله: «فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ» دليلٌ على ما كان عليه الصحابة من البَحْثِ عن العِلْمِ والسؤال عنه، وكانوا يسألونه لأنَّهم كانوا خَيْرَ أُمَّةٍ، فالواجبُ على المُسْلم مُجالسَةُ العلماءِ إذا أمْكَنَهُ، والسؤال عن دينِه جَهْدَهَ، فإنَّه لا عُذْرَ له في جَهْلِ ما لا يَسَعُهُ جَهْله. انظر «التمهيد» ١٤/ ٧٧.

باب
من تصدق بشيء ثم ورثه

١٦٥٦- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبي ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَصدَّقْتُ على أُمِّيَ بجارِيَةٍ وَإنَّها ماتَتْ؟ قَالَ: «وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيْكِ

المِيرَاثُ» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: «صُومِي عَنها» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أفَأَحُجُّ عَنها؟ قَال: «نَعَمْ حُجِّي عَنها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٤٩) عن علي بن حُجر، والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهل العلم أنَّ الرجل إذا تصدَّقَ بصدقةٍ، ثم ورثها حلَّت له، وقال بعضُهم: إنما الصدقةُ شيءٌ جعلها لله، فإذا ورِثها يجبُ أن يَصرِفها في مثله.

كتاب الصيام

باب
وجوب صيام شهر رمضان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فُرِضَ عليكم.

١٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِليَّةِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهِليَّة، فلمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ صامَهُ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمضانُ، كانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

الصوم في اللغةِ: الإمساك. وفي الشَّرْع: الإمساكُ عن الطعامِ والشراب والجماع بِنِيَّةٍ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وهو أحدُ أركان الإسلام، وقد تأخَّر فَرْضُه إلى وسط الإسلام بعدَ الهجرة، لمّا توطَّنت النفوسُ على التوحيد والصلاةِ، وألِفَت أوامِرَ القرآن، فنُقِلت إليه بالتدريج، لأن فَطْمَ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمورِ وأصعبها. أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٠.

هذا، وقد تتبَّع الإمامُ عز الدين بن عبد السلام مقاصد الصيام في رسالته النافعة «مقاصد الصوم» فجعلها في سبعة مقاصد هي:

- رَفْعُ الدرجات، لقوله ﷺ: «إذا جاءَ رمضان، فُتِحت أبوابُ الجنة، وغُلِّقت أبواب النار». أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

- تكفير الخطيئات، لقوله ﷺ: «رمضانُ إلى رمضان مكفِّراتُ ما بينهن، إذا اجتُنِبت الكبائر» أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠، ومسلم (٢٣٣).

- كَسْرُ الشهوات، لقوله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشباب، من استطاع منكم الباءَة، فليتزوج، فإنَّه أغَضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء» أخرجه البخاري (١٩٠٥).

- تكثير الصدقات، لأن الصائمَ إذا جاع تذكَّر الجياعَ، فحثَّه ذلك على إطعامِهم.

- توفير الطاعات، لأنَّه تذكَّر جُوعَ أهْلِ النارِ وظَمأهم، فحثَّه ذلك على تكثير الطاعات لينجو من النار.

- شكر عالم الخَفِيَّات، لأنه إذا صام عَرَفَ نعمةَ الله عليه في الشِّبَعِ والرِّيِّ فَشكرها لذلك.

- الانزجارُ عن خواطر المعاصي والمخالفات، لأنَّ النَّفْسَ إذا شَبِعت، طَمَحَتْ إلى المعاصي، وإذا جاعت، ضاقت عليها مسالك الشهوات.

بابُ

فضلِ شهرِ رمضان

١٦٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ».

١٦٥٩- عَنْ أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ رَمضَان صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ، وفُتِحَتْ أبْوابُ الجنَّة، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

وفي الحديث بيانُ التَّوسعة في أن يقول: جاء رمضانُ، ودخل رمضانُ، وإن لم يقل: شهرُ رمضانَ.

ويحتمل أن يكونَ الحديثُ على ظاهره، وذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ كالقاضي عياض وابن عبد السلام إلى أنَّ تَفْتيحَ أبوابِ الجنان عبارةٌ عن تكثير الطاعات المُوجبة لفتح أبواب الجِنان، وأنَّ تَغْليقَ أبوابِ النار عبارةٌ عن قلَّة المعاصي الموجبةِ لإغلاق أبواب النيران، وأمَّا تَصْفِيدُ الشياطين فهو عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين، لأنَّهم لا يطمعون في إجابتِهم إلى المعاصي.

١٦٦٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إذا كَانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ وَمَرَدةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ، وَفُتِحَتْ أبوابُ الجَنَّة، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ أقْبِلْ، ويَا باغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولله عُتقاءُ مِنَ النَّارِ، وذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

إسناده قوي، أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وله شاهدٌ يتقوَّى به، أخرجه أحمد (١٨٧٩٤).

قوله «صُفِّدت» أي: شُدَّت بالأغلال، يقال: صَفدتُ الرجل، فهو مصفودٌ، وصفَّدتهُ بالتَّشديد، فهو مصفَّد، فأما أصفدته بالألف إصفاداً، فأن تُعطِيه وتَصِلَه، والصَّفْدُ، الاسم من العطية والوَثاق جميعاً.

باب
ثوابِ من صام رمضان

١٦٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٦٢- عَنْ أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمضانَ وصَامَهُ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

وقوله: «احتساباً» أي: طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه، يقال: فلان يحتسب الأخبار ويتحسَّبها، أي: : يطلبها.

قال الخطابي: قوله: «إيماناً واحتساباً» أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومَه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسُه غَيْرَ كارهةٍ له، ولا مُستثقلٍ لصيامه، ولا مستطيلٍ لأيامه، لكن يغتنم طولَ أيامه لعِظم الثواب.

باب
فضل الصيام

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى: ﴿الحامِدونَ السَّائِحونَ﴾ [التوبة: ١١٢] وَالسَّائِحونَ: هُمُ الصَّائِمونَ، وسُمِّيَ الصَّائِمُ سائِحاً لأنَّ الذي يَسيحُ

في الأرْضِ مُتَعَبِّداً لا يكونُ لهُ زادٌ، فَحينَ يَجدُ يَطْعَمُ، فَالصَّائِمُ كذلِكَ يَمضِي نَهارُهُ لا يَطْعَمُ شَيْئاً.

وقِيلَ في قَوْلِه سُبْحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَاسْتَعِينوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] أي: بِالصَّوْمِ، وسُمِّي شَهْرُ رَمضانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وأصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ، وَمِنْهُ قَولُهُ سُبْحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] ففي الصوم حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَطاعم، وبَعْضِ اللَّذات.

١٦٦٣- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أبْوابٍ، مِنْها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢).

١٦٦٤- عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدي قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «إنَّ في الجَنَّة باباً يُقالُ لَه: الرَّيَّانُ، فَإذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ قِيلَ: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فإذا دَخلوا، أُغْلِقَ فَيَشْرَبونَ مِنْهُ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أبَداً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨٤٢)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي ١٦٨/٤. وأخرجه دون قوله: «فيشربون منه.. إلخ» البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

والمراد بالصائمين هنا: المُكْثرون من الصَّوْم، فَرْضاً ونافلةً، ولا يُعارِضُه ما وَرَد في بَعْضِ الأحاديث من أنَّ بعضَ الناس تُفْتَحُ لهم أبوابُ الجنة الثمانية يدخلون من أيِّها شاؤوا لإمكان صَرْف مشيئة غيرِ مُكْثري الصَّوْمِ عن دُخولِ باب الرَّيان.

١٦٦٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثالِها إلَى سَبْع مِئَةِ ضِعْفٍ قالَ الله سُبْحانَهُ وَتَعالى: إلاَّ الصَّوْمَ، فَإنَّهُ لي وَأنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طعامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلي، للصَّائِم فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاء رَبِّهِ، ولَخُلُوفُ فيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوم جُنَّة».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «فَرْحَةٌ عند فِطْره» يحتمل أن تكون فرحتُهُ عندَ الإفطار بالطعام إذا بلغ منه الجوعُ، لتأخذ منه النفسُ حاجتها، ويحتمل أن يكونَ سرورُهُ، بما وُفِّق له مِن تمام الصومِ الموعود عليه الثوابُ الجزيلُ.

وقوله «ولخُلُوفُ فيه» الخُلُوفُ بضم الخاء: تغيُّرُ طَعْمِ الفم وريحه لتأخير الطعام، يقال منه: خلفَ فَمُهُ يخلفُ خلوفاً، ومنه حديث عليٍّ حين سئل عن القبلة للصائم، فقال: وما أربُك إلى خُلوفِ فَمِها. ويقال: نومةُ الضحى مُخْلِفةٌ للفم، أي: مُغَيِّرةٌ، وقيل معنى كونه أطيبَ عندَ اللهِ مِن ريح المسكِ: الثناءُ على الصائم والرضا بفعله، لئلا يمنَعه من المواظبةِ على الصوم الجالب للخُلوفِ، كأنه قال: إن خُلوفَ فم الصائم أبلغُ في القبولِ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ عندكم.

قوله: «الصَّومُ جُنَّةٌ» أي: جُنَّةٌ من المعاصي، لأنه يَكْسِرُ الشهوةَ، فلا يُواقعُ المعاصي.

١٦٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيامَ، الصِّيامُ لي وَأنا أجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصّائِم عِنْدَ اللهِ أطْيَبُ مِنْ ريحِ المِسْكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «كلُّ عمل ٱبنِ آدم له» قيل: معناه: أنَّ لنفسه فيه حَظّاً لاطلاع النَّاس عليه، فهو يتعجَّلُ إليه إلا الصومَ، فإنه لي لا يَطَّلِع عليه أحدٌ.

وسُئل سُفيان بنُ عيينة عن قوله: «كُلُّ عَمَلِ ٱبنِ آدم له إلا الصومَ فإنه لي» فقال: إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخلهُ بالصوم الجنةَ. ويُحكى عن سفيان أيضاً في قوله: «الصوم لي» قال: لأنَّ الصَوْمَ هو الصَّبْرُ، يَصبر الإنسان عن المَطْعَم والمَشْرَبِ والنكاح، وثوابُ الصبر ليس له حساب، ثم قرأ ﴿إنما يوفَّى الصابرون أجرَهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠].

قال أبو عبيد على قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»: قد علمنا أن أعمالَ البرِّ كُلَّها له وهو يجزي بها، فنرى - والله أعلم - أنه إنما خصَّ الصومَ بأن يكونَ هو الذي يتولَّى جزاءَه، لأنَّ الصومَ ليس يظهر من ٱبنِ آدم بلسانٍ ولا فعل، فيكتبه الحَفَظَةُ، إنما هو نيَّةٌ في القلب، وإمساكٌ عن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولَّى جزاءه على ما أُحِب من التضعيف لا على كتابٍ له.

وقيل: معناه: أنَّ الصومَ عبادةٌ خالصةٌ لي لا يستولي عليه الرِّياءُ والسُّمعةُ ليس كسائر الأعمال التي يَطَّلِعُ عليها الخلق، فلا يؤمنُ معها الشركُ كما جاء «نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَله» أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٢٣٧ بإسنادٍ ضعيف، وقوَّاه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ٥٢٦ لشواهده! لأنَّ النيةَ محلُّها القلب، فلا يطلع عليها غيرُ الله، تقديره: أن نيةَ المؤمن مفردةً عن

العمل خيرٌ من عمل خالٍ عن النية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليلةُ القدر خيرٌ من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أي: ليس فيها ليلةُ القدرِ.

١٦٦٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَإذا كانَ أَحَدُكمْ صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فَإنِ امْرُؤٌ قاتَله، أوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائمٌ، وقالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ صَائِمٍ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أجْلِي، فَالصِّيامُ لي، وَأنا أجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمْثَالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإنَّهُ لي وأنا أجزِي به».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «فلا يرفُثْ» يريد: لا يفحُشْ، والرَّفثُ: الخَنا والفُحْشُ.

قوله: «فليقُلْ: إني صائمٌ» يُتأوَّلُ على وجهين: أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً، يردُّه بذلك عن نفسه، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه، أي: ليتفكر أنه صائم، فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه، لئلاّ يحبطَ أجرُ عمله، وثوابُ صومه. وقوله: «والصيام لي» معناه ما سبق، ثم عقبه بقوله: «كلُّ حسنة بعشر أمثالها» إعلاماً أنَّ الصَوْمَ مستثنى من هذا الحكم إنما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص من بينها بهذا الحكم.

باب
وجوب الصوم برؤية الهلال

١٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

١٦٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

١٦٧٠- عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذا وَهٰكذا» يَعْني مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرين، ومَرَّةً ثَلاثِينَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

وروى سليمان بن حربٍ عن شعبة بإسناده، وقال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» وخنسَ سليمانُ إصبعه في الثالثة يعني: تسعاً وعشرين، أخرجه أبو داود (٢٣١٩).

قوله: خنسَ إصبعه، أي: قبض.

ورُوي عن جَبلةَ بن سُحَيْم، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة، ويروى: الإبهام من اليد اليمنى. أخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠).

قال أبو سليمان الخطابي: قولهُ: «أُميَّة» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أميٌّ، لأنه منسوب إلى أمَّة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أميٌّ على معنى أنَّه باقٍ على الحالِ الذي ولدته أمُّه لم يتعلم قراءةً ولا كتابةً.

وقوله: «يعني تسعاً وعشرين» لم يُرِدْ به أنَّ كُلَّ شهر تسعةٌ وعشرون، بل أراد به أنَّ الشهر قد يكونُ تسعاً وعشرين، وإن كان الغالبُ منه في العُرْفِ ثلاثين، حتى لو نذر رجلٌ أن يصوم شهراً بعينه فصامه، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك، وكان باراً في نذره، ولو نذر صَوْمَ شَهْرٍ لا بعينه، فعليه أن يصومَ ثلاثين يوماً.

وقوله: «فإن غُمَّ عليكم» أي: خَفِيَ عليكم، من قولك: غممتُ الشيء: إذا غطيته، فهو مغموم.

وقوله: «فاقدُرُوا له» معناه: التقدير له بإكمالِ العدد ثلاثين، يقال: قَدَرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً بمعنى: قدرته تقديراً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فقَدَرْنا فنِعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرادَ منه التقديرُ بحساب سير القمرِ في المنازل، أي: قدِّروا له منازِلَ القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن سُرَيْج من أعيان الشافعية: هذا خِطابٌ لمن خصَّهُ الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطابٌ للعامة التي لم تُعْنَ به، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين» ورواه أبو

هريرة عن رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» أخرجه مسلم (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤. وهو مَذْهَبُ جُمْهورِ الفقهاء وقَوْلُ عامة أهْلِ الحديث. قال المازري في «المُعْلم» ٢٩/٢: حمل جمهورُ الفقهاءِ ما في الحديث على أنَّ المرادَ به إكمالُ العِدَّةِ ثلاثين ولو كان التكليفُ يتوقَّفُ على حسابِ التنجيم لضاقَ الأمْرُ فيه إذْ لا يعرِفُ ذلك إلاّ قليلٌ من الناسِ، والشَّرْعُ مبنيٌّ على ما يعلمه الجماهير. وقد تعقَّب العلاّمة الفقيه المحدثٌ أحمد محمد شاكر هذه الفُتْيا ودعا إلى ضرورة الاعتمادِ على الحساب الفلكي في إثبات أوائلِ الشهور العربية، وذكر أنَّ اعتمادَ الرؤية كان لأُمّيةِ الأُمة التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغيَّر وَضْعُ الأُمة وغدت قادرة على الاعتمادِ على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحسابَ بدلَ الرؤيةِ، لأنها وسيلةٌ أدقُّ وأضبطُ وأقربُ إلى توحيد كلمة المسلمين، بدلَ هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كلِّ صيامٍ وفِطْرٍ بين أقطارِ الإسلام.

١٦٧١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإنْ حَالَ بَيْنَكُم وبَيْنَهُ سَحَابٌ أوْ ظُلْمَةٌ أوْ هَبْوَةٌ، فَأكمِلوا العِدَّةَ، وَلا تَسْتَقْبِلوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً، وَلا تَصِلُوا رَمَضانَ بيَوْمٍ مِنْ شُعْبانَ».

حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ١٣٦/٤ و١٥٣-١٥٤. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

«الهَبْوَةُ»: الغَبرةُ، يُقال لِدُقاقِ الترابِ إذا ارتفع: قد هَبا يَهْبو هَبْواً، فهو هابٍ.

ورُوي عن نافع قال: كانَ ٱبنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُر ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ أو قَترةٌ، أصبح مُفْطِراً، وإن حالَ دونَ منظره سَحَابٌ أو قَترةٌ، أصبحَ صائماً قال: وكان ٱبنُ عمر يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأخذ بهذا الحساب. أراد به أنه يَفْعَلُ هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذُ بهذا الحساب في شهرِ رمضان، ولا يُفْطِرُ إلا مَعَ الناس.

وذهب عامةُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنه لا يصومُ إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثين، وكان أحمدُ بنُ حنبل يذهبُ مَذْهَبَ ٱبنِ عمر أنه إذا لم يُر الهلال لتسعٍ وعشرين من شعبان لعِلَّةٍ في السماء، صام الناسُ، وإن كان صحواً لم يصوموا.

باب

قولِ النبي ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان»

١٦٧٢- عَنْ أبي بَكْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

قال أحمد: معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنةٍ واحدةٍ إن نَقَصَ أحَدُهُما تمَّ الآخرُ.

وقال إسحاق: معناه وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيلَ العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقُص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. وهو قَوْلُ ٱبن حبان في

«صحيحه» ٨/ ٢٣٢. قال: والدليلُ على هذا قولُه ﷺ: «ما مِن أيامِ العَمَلُ فيها أفْضَلُ من عَشْرِ ذي الحجَّةِ» قيل: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله» أخرجه البخاري (٩٦٩).

باب

لا يتقدم شَهْرَ رَمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين

١٦٧٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، والترمذي (٦٨٤) وقال: والعَمَلُ على هذا عند أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا أن يتعجَّلَ الرجلُ بصيامٍ قَبْلَ دخولِ شهر رمضان لمعنى رمضان، وإنْ كان رجلٌ يصومُ صوماً فوافق صيامُه ذلك، فلا بأسَ به عندهم. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٣: لأنَّ الحكم مُعَلَّقٌ بالرؤية، فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطعنَ في ذلك الحُكْمِ.

وفي الحديثِ من الفقه: الردُّ على مَنْ يرى تقديمَ الصومِ على الرؤية.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصومَ المعتادَ إذا وافقت العادةُ فيه ما قَبْلَ رمضان بيومٍ أو يومين، أنَّه يجوزُ صيامُه، ولا يدخُل تحت النهي، وسواء كانت العادةُ بنَذْرٍ أو بسَرْدٍ عن غير نَذْرٍ.

وفيه كراهيةُ إنشاءِ الصوم قَبْل الشهر بيومٍ أو يومين بالتطوُّع، فإنه خارجٌ عَمَّا رُخِّص فيه. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ٧.

١٦٧٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلَّا أنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفطِروا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِروا».

هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، كرهوا استقبالَ شهرِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومُه رجلٌ أو صامَه عن قَضاءٍ أو نَذْرٍ عليه، فقد رُوِي

١٦٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضانَ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ١٥٠. وهو محمولٌ على صيامِ غالب شعبان جَمْعاً بين الأحاديث.

١٦٧٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ، فَلاَ تَصُومُوا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). قال الترمذي: ومعنى الحديث عندَ بعض أهلِ العلم: أن يكونَ الرجلُ مفطراً، فإذا بقيَ من شعبان، أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

قال البغوي رحمه الله: هذا هو معنى الحديث «إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومه» بأن يكونَ قد اعتادَ صَوْمَ يَوْمِ الاثنين والخميس، أو كان يصومُ صَوْمَ داود، فيصوم على عادته. قال الخطَّابي: فكان عبد الرحمن بن مهديٍ ينكِرُهُ في حديث العلاء، ويشبهُ إن ثبت أن يكونَ قد استحب إجمامَ الصائم في بقية

شعبان ليتقوَّى بذلك على صيامِ الفرض في شهر رمضان، كما كُرِهَ للحاجِّ صومُ يوم عرفةَ ليتقوَّى بالإفطار على الدعاء.

وقد صح عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حُصَيْن: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُم يومين» أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

ورُوي عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صوموا الشَّهر وسِرَّه» أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) وفي سنده مجهول.

قوله: «صوموا الشهر»: أراد مستهل الشهر، والعربُ تسمِي الهلال شهراً.

فهذا الحديثُ في الظاهر معارِضٌ لحديثِ أبي هريرة «لا تَقَدَّموا شَهْرَ رمضان بصيامِ يومٍ أو يومين» يُحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالا: سِرُّهُ: أوله. قال أبو سليمان الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير، وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغةِ، والصحيح أنَّ سِرَّهُ آخِرُهُ، يُقال: سِرُّ الشهر وسَرَرُ الشهر وسِراره، سميَّ سِرّاً لاستسرارِ القمر فيه، وحمل الحديث على أنَّ ذلك الرجلَ كانَ قد أوجبَ صَوْمَه على نفسه بنذرٍ، فأمره بالوفاءِ به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام أواخِر الشهرِ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر، فاستحبَّ له النبي ﷺ أن يقضيه، والنهي إنما هو في حَقِّ من يبتدئهُ مُتَبَرِّعاً من غير إيجاب ولا عادة. وقيل: أراد بسره: وسطه، وسرُّ كل شيء جوفه، وعلى هذا أراد أيامَ البيض.

١٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَصِلوا رَمَضَانَ بِشَيءٍ إلا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم».

إسناده جيد، أخرجه الترمذي (٦٨٧) مختصراً في إحصاء هلال شعبان لرمضان.

باب

كراهية صوم يوم الشك

١٦٧٨- عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ، فَأُتِيَ بِشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقالَ: إنِّي صَائِمٌ، فَقالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، فَقَدْ عَصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/١٥٣، وابن حبان (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: حديثُ عمارٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهَم أنه لا يصومُ يومَ الشَّكِّ عن رمضانَ، وهو قولُ مالك، وسفيان، وابن المبارك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقالوا: لو صامه، ثم ظهرَ أنه كان مِن رمضان، فعليه أن يقضيَ يوماً مكانَه، فأما من صام يومَ الشك مِن شعبان، فرَخَّصَ فيه هؤلاءِ، وقال الشَّافعي: لا يجوزُ إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومُه فيجوز.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليومُ عن فرض، ولا تطوع، للنهي، يُروى ذلك عن أبي هُريرة، وابنِ عباس، وبه قال عكرمةُ. وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومانِ يَوْمَ الشكِّ، وكانت عائشةُ تقولُ: لأن أصومَ يوماً مِن شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢١١. وانظر «دَرْء اللوم والضَّيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي ص١١٦.

وكان ٱبنُ عمر يرى صومَه مِن رمضان إذا كان في السماء سَحابٌ أو قترةٌ، وإن كان صحواً، فلا، وإليه ذهبَ أحمدُ بن حنبل.

ومن أصبحَ يوم الشَّكِّ، مُفطراً، فشهد الشهودُ أنه من رمضان، فعليه إمساكُ بقية النهارِ، ويقضي يوماً مكانه، وكذلك من نسي النيَّة.

باب
الشهادة على رؤية الهلال

١٦٧٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يا بِلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً».

أخرجه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي ٤/ ١٣١، وابن حبان (٣٤٤٦) وفيه تتمة تخريجه والكلام عليه.

وروى سُفيانُ الثَّوْري، وأكثرُ أصحابِ سماكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال النسائي: إنه أَوْلى بالصواب، وسِماك إذا انفرد بأصْلٍ لم يكن حُجَّةً. ولكن يشهد له حديث ٱبن عمر الآتي فيتقوَّى به.

واختلف أَهْلُ العِلْمِ في وُجوبِ الصومِ بشهادةِ الواحد، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحدِ، وبه قال ٱبنُ المبارك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء مُتغيِّماً، واحتجوا بحديث ٱبن عباسٍ، وبما رويَ عن ٱبن عمر قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصامَ وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وغيره بسندٍ قوي. ورُوي مثلُه عن علي أنَّ رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رَمضانَ، فصام وأمر الناسَ أن يصوموا وقال: أصومُ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ

من أن أفطِرَ يوماً من رمضان. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٥١ وفي سنده انقطاع.

وذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ إلى أنَّ هلالَ رمضانَ لا يثبتُ إلا بِعَدْلَيْنِ قياساً على هِلالِ شَوَّال، وهو أظْهَرُ قولي الشافعي. ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة؟ فذهب بعضهم إلى قبوله، لأنَّ بابهُ باب الإخبار، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقولِ رجلٍ عدلٍ حُرٍّ، وهو قول الشافعي، ولا يُسلكُ به مَسْلَكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة، ولا يثبُتُ بقوله: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال.

أما هِلالُ شوَّال، فلا يثبتُ إلا بقولِ رجلين عَدْلين عندَ عامة العلماء، وقد رُوي عن عمرَ بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في أضحى أو فِطْرٍ، ومال إلى هذا القول بعضُ أهل الحديث.

وإذا رُئيَ الهلالُ ببلدٍ، ورأى أهلُ بلدٍ آخر بعدَه بليلةٍ، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب كثيرٌ منهم إلى أن لكل أهل بلدٍ رُؤيتَهم وإليه ذهبَ من التابعين، القاسمُ بن محمد، وسالمُ بن عبد الله بن عمرَ، وعكرمةُ، وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه واحتجُّوا بما رُوي عن كُريب قال: قدمتُ المدينةَ من الشام في آخرِ الشهر، فسألني عبدُ الله بنُ عباس متى رأيتُم الهلالَ؟ قلتُ: رأيتُه ليلة الجمعة ورآه الناسُ، فصاموا وصام معاويةُ، فقال: لكنا رأيناهُ ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نكملَ ثلاثين أو نراه، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (١٠٨٧) وغيره.

قال ابنُ المُنْذِر: قال أكثرُ الفُقهاء: إذا ثبت بخبرِ الناس أنَّ أهل بلدٍ من البلدان قدْ رأوه قبلَهم، فعليهم قضاءُ ما أفْطروا، وهو قولُ مالك والشافعي،

وأحمد، وأصحاب الرأي رحمهم الله.

باب

إذا أخطأ القومُ الهلالَ

١٦٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

أخرجه الترمذي (٨٠٢) وقال: هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ صحيح من هذا الوجه.

١٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ».

أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) بإسناد صحيح.

وقد فسَّر بعضُ أهلِ العلم هذا الحديثَ، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصومَ والفطرَ معَ الجماعةِ وعُظمِ الناسِ.

قال البغويُّ رحمه الله: واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن رأى الهلالَ وَحْدَه، فذهب أكثرُهم إلى أنَّ عليه الصومَ والفِطْرَ، وبه قال الشافعيُّ كمن علم طلوعَ الفجرِ عليه أن يُمْسِكَ عن الأكلِ بعلمهِ وحدَه، وقال الحسنُ وعطاء: لا يصومُ برؤيته وحدَه، ولا يُفطِرُ، لِظاهر هذا الحديث. وقال أبو حنيفة: يصومُ برؤيته وحدَه ولا يُفْطر.

وقال الخطابي: معنى هذا الحديثِ أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهادَ، فلوْ أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلالَ إلا بعدَ الثلاثين، فلم يُفطروا حتّى استوفوا العدَدَ، ثم ثبت عندهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين، فلا شيءَ عليهم من وزرٍ وعتبٍ.

قال رحمه الله: فإن كان هذا في هلال رمضانَ، فاستوفَوْا عدَد شعبان ثلاثين، ثمَّ ابتدؤوا الصَّوم، ثم ثبتَ أن شعبانَ كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاءُ اليوم الأول، ولا وِزْرَ عليهم به. ولو اشتبهَ على أسيرٍ شَهْرُ رمضان، فصام شهراً بالاجتهادِ، جاز، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير، فصومُه صحيحٌ، وإن أخطأ بالتقديم، فعليه القضاءُ، وكذلك لو اجتهدَ في وقت الصلاة، فوقعت صلاتُه بعدَ الوقتِ، فلا قضاءَ عليه، لأنه لو كُلِّفَ القضاءَ، لم يُمْكِنْهُ الإتيانُ به بعدَ الوقتِ، وإن وقعت قبل الوقتِ، فعليه القضاء.

وكذلك الحجيجُ إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفُوا يومَ العاشر، صحّ حجُّهم، لأنهم لو كُلِّفوا القضاءَ، لم يأمنوا مِن وقوع مثله في القضاء، فوضعَ ذلك عنهم، وإن أخطؤوا بالتقديم، فوقفوا يومَ الثامن، فعليهم الإعادةُ، لأنه نادر، وإن رأوا الهلالَ بالنهار، فهو لليلةِ المستقبلة، سواء رأوه قبلَ الزوال أو بعده، واليومُ من الشهر الماضي.

قال شقيقُ بنُ سلمة: كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب ونحنُ بِخانِقِين - بلدةٌ بالكوفة -: إن الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتُم الهلالَ نهاراً، فلا تُفْطِرُوا حتى يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنهما رأياه بالأمسِ. أخرجه الدارقطني: ٢٢٣ بسندٍ رجاله ثقات.

وإذا أصبح النَّاس يومَ الثلاثين من رمضان صائمين، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمسِ، يأمرهم الإمامُ بالفِطْر، فإن كان قبلَ الزوال صلَّى بهم صلاةَ العيد، وإن كان بعدَ الزوال، فاختلفَ أهلُ العلم في أنه هل يُصلي بهم مِن الغد أم لا؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه يُصلي بهم صلاةَ العيدِ من الغد وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو أحدُ قولي الشافعي، لما رُوِيَ عن أبي عُمير بنِ أنس، عن عمُومةٍ له من أصحاب رسولِ الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن

يُفْطِروا، فإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصلاَّهم. أخرجه أحمد (١٣٩٧٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠ وصحَّحه ابن المُنْذر وغير واحد من الحفَّاظ.

وذهب جماعةٌ إلى أنهم لا يُصَلُّونَ من اليوم، ولا من الغد، وهو قول مالك وأبي ثورٍ، وأحدُ قولي الشافعي، وقال: لأنه عملٌ في الوقت إذا جاوزَه لم يعمل في غيره كعرفة، والأول أصحُّ للسنَّة المأثورة فيه.

بابُ
فَضْلِ السَّحُور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَالخَيطُ الأبْيَضُ: بَياضُ النَّهار، والخَيطُ الأسْودُ: سَوادُ اللَّيلِ.

١٦٨٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإنَّهُ مُبَارَكٌ».

هذا حديث صحيح.

١٦٨٣- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

«السَّحُور» بفتح السين: ما يُتَسحَّرُ به. وفي الحديث دليلٌ على استحباب السَّحورِ للصائم، وتعليل ذلك بأنَّ فيه بركةً. وهذه البَرَكةُ يجوز أنْ تعودَ إلى

الأُمورِ الأُخروية، فإنَّ إقامةَ السنَّةِ تُوجِبُ الأجْرَ وزيادته. ويحتمل أن تعودَ إلى الأمورِ الدنيوية، لما فيه من تقوية البدن على الصوم. أفاده ابن دقيق العيد ٢/ ٩.

١٦٨٤- عَنْ عَمْرو بن العَاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٩٦). وفيه تَقْويةٌ لمفهومِ الزيادةِ الأُخروية للبركة إذ إنَّ مخالفة أهْلِ الكتابِ هي العلَّةُ في فَضْلِ السَّحور. وفي «المسند» ٣/ ١٢ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «السَّحورُ أكْلُه بركةٌ فلا تَدعوه، ولو أنْ يَجْرَعَ أحدُكم جَرْعَةً من ماءٍ، فإنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحِّرين» وفي هذا ما يُقَوِّي المقاصدَ الأُخروية للسَّحور.

واستحبَّ أهْلُ العلم تأخيرَ السَّحور، وروي عن أنسٍ، قال زيد بن ثابت: تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة، قلتُ: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

باب
تعجيل الفطر

١٦٨٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ استحبُّوا تعجيلَ الفِطر بعد ما تيقن غروبَ الشمس، قال عبدُ الكريم بنُ أبي المخارق: مِن عمل النبوة تعجيلُ الفطر،

والاستيناءُ بالسَّحور. وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ٩٧: والتعجيلُ إنَّما يكونَ بعدَ الاستيقانِ بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر، وهو شاكٌّ: هل غابَتْ الشمس أم لا؟ لأنَّ الفَرْضَ إذا لزِمَ بيقين لم يُخْرَجْ منه إلّا بيقين، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثم أتِمُّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأوَّلُ الليلِ مغيبُ الشمس كلِّها في الأُفق عن أعين الناظرين.

١٦٨٦- عَنْ أبي عَطِيَّة قَال: دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ عَلى عائِشَةَ، فَقلنا: يا أُمَّ المُؤمِنينَ رَجُلانِ مِنْ أصحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ أحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ، ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّر الإفطارَ ويؤخِّرُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: أيُّهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ، قَالَتْ: هكذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالآخَرُ أبو موسى.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٩٩).

وأبو عطيّة: اسمُه مالكُ بن أبي عامرٍ، ويقالُ: ٱبنُ عامر الهَمْدَاني.

وقال حُمَيْدُ بن عبدِ الرحمن: إن عمر، وعثمان كانا يُصَلِّيان المغربَ قبل أن يُفطرا ثم يُفطرانِ بعد الصلاة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩ بإسنادٍ صحيح.

١٦٨٧- عَـنْ أبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «قَـالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: أحَبُّ عِبادِي إليَّ أعجَلُهُمْ فِطْراً».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠) و(٧٠١). وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «مسند» الإمام أحمد.

ولو أفطر رجلٌ في يومٍ ذي غيمٍ، ثم بانَ أنَّ الشمسَ لم تغرُبْ، فعليه قضاءُ الصومِ عندَ أكثر أهل العلم، وقال إسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه، ويُروى

ذلك عن الحسن البصري، وشَبَّهوه بمن أكل ناسياً، والأوّل أوْلى بخلافِ الناسي، لأنَّ الناسيَ لا يُمكنه الاحترازُ من النسيان، وهذا يُمكنهُ أن يمكثَ حتى يتيقنَ غيبوبةَ الشمسِ. وانظر بسط هذه المسألة في «تهذيب السنن» لابن القيم ٢٣٦/٣.

ولو أكلَ على ظَنٍّ أنَّ الفَجْرَ لم يطلُع، فبان طالعاً اختلفوا في وَجوبِ القضاءِ عليه، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القضاء، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غَرَبَتْ، فبانَ أنها لم تَغْرُبْ، وبه قال مالك، وقيل: لا قضاءَ هنا، لأن الأصلَ كان بقاءَ الليل، وفي الموضعين إن كان قد جامَعَ، فلا كفارَةَ عليه، لأن كفَّارةَ الجماع تسقطُ بالشبهة.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٧١٣/٤: من البِدَعِ المنكرةِ ما أُحْدِثَ في هذا الزمانِ من إيقاعِ الأذانِ الثاني قبلَ الفَجْرِ بنحوِ ثلثِ ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريمِ الأكل والشرب على مَنْ يريد الصيامَ زَعْماً ممَّن أحدَثَهُ أنّه للاحتياطِ في العبادةِ ولا يعلم بذلك إلاّ آحادُ الناسِ، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذِّنون إلا بَعْدَ الغُروبِ بدرجةٍ، لتمكينِ الوقتِ - زعموا - فأخَّروا الفِطْرَ وعجَّلوا السحورَ وخالفوا السُّنَّةَ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ وكثُرَ فيهم الشرُّ. وهو عَيْنُ ما نراه في زمانِنا هذا.

باب
حصول الفطر بدخولِ الليل

١٦٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى قَالَ: كُنَّا في سفرٍ مَع رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ أمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أنْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، ثُمَّ قَالَ: «أنْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ في

الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رسُول الله ﷺ، ثُمَّ أوْمَأ بِيَدِهِ إلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إذا رأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

١٦٨٩- عن عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

قوله: «فاجدَحْ لي» فالجدحُ: هو أنْ يُخاضَ السَّويق بالماء، ويحرَّك حتى يستويَ، والمجدَحُ: العودُ الذي تخاضُ به الأشربةُ لترقَّ وتستويَ. وإنما أومأ إلى المشرق، لأن أوائلَ الظلمةِ لا تُقبل من ذلك الشِّق إلا وقد سقط القرصُ.

قوله: «إنَّ عليك نهاراً» أي: لو أخَّرْتَ إلى وَقْتِ المساءِ، وكأنَّه اعتقد أنَّ بَقِيَّةَ الضوءِ والحُمْرَةِ من النهار.

وقوله: «فقد أفطر الصائم» قيل: أراد قد دخل في وقت الفطر، كما يقال: أصبح وأمسى، وقيل: معناه: أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث يردُّ قول المواصِلين، يقول: ليس للمواصِل فضلٌ على الآكل، لأن الصيام لا يكون بالليل، فهو مفطر.

وفي الحديث من الفقهِ: استحبابُ تَعْجيل الفِطْرِ، وأنَّه لا يجبُ إمساكُ جزءٍ من الليل مُطْلقاً، بل متى تحقَّق غروب الشمس حلَّ الفطر.

وفيه تذكيرُ العالِمِ بما يُخشى أن يكونَ نَسِيَه.

باب

النهي عن الوصال في الصوم

١٦٩٠- عن هَمَّام بن منبِّهٍ، قال: هٰذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيْرَة، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُم والوِصَالَ، إيَّاكُمْ والوِصَالَ» قَالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذَاكُمْ مِثْلَكُم، إنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طاقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

١٦٩١- عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُم والوِصَالَ» قَالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ! قَال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

١٦٩٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ؟ فقَالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذَلِكَ كأحَدٍ مِنْكُمْ، إنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني رَبي ويَسقِيني» ثُمَّ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

١٦٩٣- عَنْ أنَس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصَلَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَواصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لنا

الشَّهْرُ، لواصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إنِّي لَستُ مِثْلَكُم، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٠٤).

الوِصالُ في الصَّوْم من خَصائصِ ما أُبيح لرسولِ الله ﷺ، وهو أن يصومَ يومين لا يَطعَمُ باللَّيل شيئاً، وهو محظورٌ على الأمَّة عند عامة أهل العلم، فإن طَعِم بالليل شيئاً وإن قلَّ، خرج عن الكراهيةِ.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يُواصِلُ الأيامَ ولا يُفطِر.

وقوله: «إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني» قال الخطابي: يحتمل معنيين أحدهما: إني أُعان على الصيام، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكونَ قد يؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهُما، فيكون ذلك كرامةً له، لا يشركُهُ فيها أحدٌ من الصحابة، والله أعلم. قال الموفق في «المغني» ٣/ ١٢٢: والأول أظهَرُ لوجهين:

أحدُهما: أنَّه لو شَرِبَ أو طَعِمَ حقيقةً لم يكن مواصلاً، وقد أقرَّهم على قولهم: «إنك تواصل».

والثاني: أنه قد رُوي أنه قال: «إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني» وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكلُ في النهارِ له ولا لغيره.

ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا فأيُّكـم إذا أرادَ أن يُواصـلَ فليُواصِل حتـى السَّحر». أخرجه البخاري (١٩٦٣).

باب
ما يقولُ عند الفطر

١٦٩٤- عن مروان المُقَفَّع قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِه، فَيَقْطَعُ ما زادَ عَلى الكَفِّ، قَالَ: وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ».

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٤٢٢ ومروان هو ابن سالم المقَفَّع وثَّقه ابنُ حبان، وحسَّن حديثَه الدارقطني، والحافظ ابن حجر، وباقي رجاله ثقات.

١٦٩٥- عَنْ مُعاذٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) ومعاذٌ المذكور هو ٱبن زهرة من التابعين لم يوثِّقه غير ابن حبان، فالحديث مرسل.

باب
ما يُستَحَبُّ أن يُفْطر عليه

١٦٩٦- عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإنْ لَم تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

وفي الحديثِ: استحبابُ الفطرِ على الرُّطبِ، فإن لم يوجد فعلى التَّمْرِ، وإلَّا فعلى الماءِ، وذلك لما في هذه الأصنافِ من الخصائص التي تُهيِّيءُ المَعِدَةَ للطعام، وتحولُ بين الصائم وبين الأمراض الناشئة عن إتخامِ المعدةِ بالطعام، ولأن كثرة الطعام تحولُ أيضاً بين الصائم وبين أداءِ الطاعات بخشوع وتفكُّر.

١٦٩٧- عن الرَّباب، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلى المَاءِ، فَإِنَّ الماءَ طَهُور».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤) و(٣٣٢٥)، والرباب ـ وهي أم الرائح بنت صُليع ـ ذكرها ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثها وابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (3515) والحاكم ١/ ٤٣١ ووافقه الذهبي، وباقي رجاله ثقات وله شاهد صحيح من حديث أنس عند ابن خزيمة (٢٠٦٦).

باب

نيّة الصَّوْمِ من الليل

١٦٩٨- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠). وإسناده صحيح إلا أن الأئمة اختلفوا في رفعه ووقفه.

قال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرِفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وانظر بَسْطَ الكلام عليه في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٣-٤٣٥.

قوله: «يُجْمع» بضم الياء: يَعْزِمُ. والإجماعُ: إحكامُ النية، والعزيمةُ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أنَّ الصَّومَ المفروضَ إذا كان قضاءً أو كفَّارةً أو نذْراً مطلقاً أنهُ لا يصحُّ إلا بأنْ ينويَ له قبل طلوع الفجر، أما أداءُ صَوْمِ شهرِ رمضانَ والنَّذرُ المعينُ، فاختلفوا فيه، فذهبَ أكثرهم إلى أنَّ تَبْييتَ النِّيَّةِ فيه شرط، لأنه صومٌ مفروضٌ كالقضاء والنذر المطلق، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن إسحاق أنهُ قال: إذا نوى أولَ ليلةٍ من شهر رمضان صوم جميع الشهر، أجزأهُ، وظاهر الحديث يدلُّ على ما قاله العامةُ، لأن صوم كلِّ يومٍ عبادة منفردةٌ، فيقتضي نيةً على حِدةٍ.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضانَ والنَّذرَ المعينَ يجوز بنيةٍ من النهار قبلَ الزوال.

أما صومُ التطوُّع، فذهبَ أكثر العُلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار قبل الزوال.

ورُوي: أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمس، فصام. وقال جابر بن زيد: لا يجوز صومُ التطوع إلا بنية من الليل كالفرض. وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يُجْمِعَ من الليل.

والدليلُ على جوازه ما رُوي

١٦٩٩- عَنْ عَائِشَة أُمِّ المُؤمنينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتِيني فَيَقُولُ: «أعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأقُولُ: لا، فَيَقُولُ: «إنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَأتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ إنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ، قَال: «وَما هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أمَا إنِّي أصْبَحْتُ صَائِماً» قَالَتْ: ثُمَّ أكَلَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٤)، والترمذي (٧٣٤).

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على جوازِ صومِ التَّطوع بنيةٍ من النهار، وأن المتطوعَ بالصومِ جائزٌ له أن يُفْطِرَ، وفي وجوب القضاءِ اختلافٌ سيأتي بعدَه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ورُوي عن أمِّ الدَّرداء: أنا أبا الدرداء كان يَقُولُ: عندكم طعامٌ؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائمٌ يُومي. وفعله أبو طلحةَ، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذيفة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً.

باب
تنزيه الصوم عن الرَّفَثِ وقولِ الزورِ

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا كانَ أحَدُكم صَائِماً، فَلا يَرفُثْ وَلا يَجْهَلْ».

رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وابن حبان (٣٤١٦) و(٣٤٨٢).

١٧٠٠- عَـن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ عَزَّ وجَلَّ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَهُ».

هـذا حـديـث صحيـح أخـرجـه البخـاري (١٩٠٣)، وأبـو داود (٢٣٦٢) وغيرهما.

«قَوْلُ الزُّور»: الكَذِبُ. وقوله: «فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» قال ابن بطَّال ٤/٢٣: ليس معناه أن يُؤمَرَ بأن يَدَعَ صيامَه، وإنَّما معناه التحذير من قَوْلِ الزور. فإنه ليس المقصودُ من الصيام نَفْسَ الجوعِ والعطش، بل ما يتبعه

من كَسْرِ الشهوات، وتطويع النفس الأمَّارةِ للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

١٧٠١- عَنْ أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ والعَطَشُ، ورُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

إسناده قوي، أخرجه أحمد (٨٨٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٠) وغيرهما.

باب

قبلة الصائم

١٧٠٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

١٧٠٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها كانَتْ تَقُول: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَضْحَكُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) ووقع عند البخاري: «ثم ضحكت» وعند مسلم «ثم تضحك» بالتاء. وقيل في تفسيره: إنها تعجَّبت ممن خالف هذا. وقيل: بل ضحِكت من نَفْسِها كيف تُحدِّثُ بهذا وهو ممَّا يُسْتَحيا منه. لكن دعت الضرورة إليه وقيل: ضحكت تنبيهاً على أنها هي صاحبةُ القصة. ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قولها: وكان أملَكَكُم لإربه. يُروى على وجهينِ الإربُ مكسورةُ الألِف، والأرَبُ مفتوحةُ الألفِ والرَّاء، وكلاهما معناه: وَطَرُ النفس وحاجتها، يُقال:

لفلانٍ عندي إرْبٌ وأَرَبٌ، وإرْبة، ومأرُبةٌ، أي: بغيةٌ وحاجةٌ، ومعناه: **أنه كان** غالباً لِهواه، والإربُ أيضاً: العُضو.

واختلف أهلُ العلم في جواز القُبلة للصائم، فَرَخَّص فيها عُمَرُ بنُ الخطَّاب، وأبو هريرة، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وعائشةُ، وإليه ذهب عطاءٌ والشعبيُّ والحسن.

وقال الشافعي: لا بأسَ إذا لم تُحرِّكِ القبلةُ شهوتَه، وكذلك قال أحمدُ وإسحاق، وقال الثوري: لا تفطِّرُهُ، والتَّنزهُ أحبُّ إليَّ. وقال ابنُ عباس: يُكرهُ ذلك للشابِّ، ويرخَّصُ فيه للشيخ، وإليه ذهبَ مالكٌ، وكَرِهَ قومٌ القُبلة للصائم على الإطلاق، نهى عنها ابن عُمر.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: مَنْ فعل ذلك، قضى يوماً مكانَه. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢٦). ومثلُه عن ابن المسيب. وقال بعضهم: تنقصُ الأجرَ ولا تفطِّرُه. والمباشرة أشدُّ من القبلة.

قال رحمه الله: وإذا أنزل بقُبلة، أو مباشرة، فسد صومُهُ بالاتفاق. ورُويَ عن مصدَع أبي يحيى، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقبلُها وهو صائم، ويمصُّ لسانها، أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وإسناده ضعيف.

باب
الصائم يُصْبِح جُنُباً

١٧٠٤- عَن عائِشَة وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُما قالَتا: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتلامٍ في رَمَضانَ، ثُمَّ يَصومُ ذَلِكَ اليَومَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلم قالُوا: من أصبح جنباً، اغتسلَ وأتَمّ صومَه، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم. وعن إبراهيم النخعي قال: يجزئُهُ التطوعُ، ويقضي الفريضة.

وكان أبو هريرة يَروي: «مَنْ أدركه الفجرُ جنباً، فلا يصوم» أخرجه أحمد (٨١٤٥) بسندٍ صحيح فبعث مَروان إليه، فقال: أخبرنيهِ الفضلُ بنُ عباس عن النبيِّ ﷺ، والأول أصحُّ.

وقد قيل في حديث أبي هريرة: إنهُ منسوخٌ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماعُ مُحرَّماً في ليالي الصوم بعدَ النوم كالطعام والشراب، فلما أباح اللهُ الجِماعَ إلى طُلوعِ الفجر، جاز الصومُ وإن وقع الغسلُ بالنهار، فكان أبو هريرة يُفتي بما سَمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يَعلم بالنسخِ، فلما سمعَ حديثَ عائشة وأمِّ سَلمة، صار إليه. رُوي عن ابن المُسيب أن أبا هريرة رجعَ عن فتياهُ فيمن أصبح جُنباً أنه لا يَصوم.

وتأوَّل بعضُهم حديثَ أبي هريرة على أن يُدْرِكهُ الفجرُ وهو مُجامعٌ فلا صومَ له.

باب
كفارةِ الجِماعِ في نهارِ رمضان

١٧٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «ومَا أهْلَكَكَ؟» قَال: وَقَعْتُ على امْرَأتي في رَمضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ

تَصُومَ شَهْرينِ مُتتابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجْلِسْ»، فَجَلسَ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «فَتصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أحَدٌ أفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ فأطعِمْهُ أهْلَكَ».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (١٩٣٦)، ومسلـم (١١١١).

وروى هشامُ بنُ سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة هذا الحديث، وقال: «فأتيَ بِعَرَقٍ قدر خمسةَ عشر صاعاً» وقال فيه: «كلهُ أنت وأهلُ بيتكَ، وصمْ يوماً، واستغفر الله» أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وقد طعن بهذه الزيادة وهي الأمر بالصوم غير واحدٍ من الحفاظ فيما نقله الزيلعي ٢/٤٥٣. والعَرَقُ فَسَّرَهُ بالمِكتل، وأصله السفيفة تنسجُ من الخُوص قبل أن يُتخذ منها الزُّبُل، فسمي الزَّبيل والمِكتلُ عَرَقاً بذلك، لأنه يصير إليه، وكذلك كلُّ شيءٍ مضفورٍ، فهو عَرَقٌ بفتح الراء.

قوله: «لابَتَيْها» تثنية لابَة، وهما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداء.

قال البغوي رحمه الله: أجمعت الأمةُ على أنَّ مَنْ جامَعَ مُتعمِّداً في نهار رمضانَ يفسد صومُه، وعليه القضاء، ويُعزَّر على سوء صَنيعه، يعني ما لم يقع منه نَدَمٌ وتوبة.

والحديث يدلُّ على أنَّ من ارتكَبَ ما يُوجبُ تعزيراً لله تعالى يجوز للإمام تركهُ، فإن النبي ﷺ لم يأمُر بتعزير الأعرابي، وذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أنَّ عليه الكفارةَ إذا أفسد صَومَه بالجماع على ما ورد في الحديث، وحُكي عن

سعيد بن جُبَيْر وإبراهيم النَّخَعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارةَ عليه، ويشبه أن يكونَ الحديثُ لم يبلغهم.

وكفَّارةُ الجماع مُرَتَّبةٌ مثل الظِّهار، فعليه عِتْقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً، هذا قولُ أكثر العلماء، وقال مالك: كفَّارة الجماع مخيرة، فيخيرُ المجامعُ بين العتق والصَّوم والإطعام.

وفيه دلالةٌ من حيث الظاهرُ أنَّ طعامَ الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه، ولا يجب أكثر، لأن خمسةَ عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم مدٌّ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد. وكذلك في جميع الكفَّارات إلاَّ فِدْيةَ الأذى يجب فيها لكل مسكين مدَّان للحديث فيه.

وقال سفيانُ الثوريُّ، وأصحابُ الرأي: يجب أن يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع من جميع الكفارات، وقال بعضُهم من القمح: نصفُ صاع، ومن غيره من الحبوب صاع، وقد رُويَ في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار، ورُوي عن سليمان بن يسارٍ: أن النبي ﷺ قال لسلمة: «أطعِم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تَمْرٍ» أخرجه الترمذي (٣٢٩٥) وحسَّنه، والوَسْقُ يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاعٌ. قال محمد بن إسماعيل: حديث سليمان بن يسار مُرْسَلٌ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر حديث الظِّهار، وقال في العَرَق: هو مكتلٌ يسعُ خمسة عشر صاعاً.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العَرَق مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعاً.

وروي عن أوس بن صامت في كفارة الظهار، وفسَّر العرقَ فيه بستين صاعاً، أخرجه أبو داود (٢٢١٤) بسندٍ فيه ضَعْفٌ.

فخرج من اختلاف الروايات أنَّ العَرَقَ يختلف في السَّعةِ والضيق فيكون بعضُها أكبرَ وبعضها أصغر، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفَّارة المُجامع، لأنه لا مُعارِضَ له، وقد وقع التعارض في روايات الظهار، ولأن حديث أبي هريرة أجودُ إسناداً وأحسن اتصالاً، غير أنَّ أحْوَطَ الأمرينِ أن يُطْعِمَ كلَّ مسكين صاعاً، أو نصف صاع، ولا يقتصِرُ على المُدِّ، لأن من الجائز أن يكونَ العرَقُ الذي أتي به رسولُ اللهِ ﷺ المقدَّرُ بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه، فأمر النبي ﷺ أن يتصدَّق بذلك القدرِ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجدهُ.

وقوله: «كلْ أنت وأهلُ بيتكَ» اختلفوا في تأويله، حكي عن الزهري أنه قال: كان هذا خاصاً لذلك الرجل، فأمَّا اليوم، فمن فعله يجبُ عليه التكفيرُ. وذهب قوم إلى أنه منسوخ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين، وأحسنُ ما قيل فيه ما ذكره الشافعي: وهو أنَّ هذا رجلٌ وجبتْ عليه الكفَّارةُ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبةَ، ولم يُطق الصومَ، ولم يجد ما يُطعمُ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به، فأخبر أنَّه ليس بالمدينة أحوجُ منه، فلم يرَ له أن يتصدَّق على غيره، ويتركَ نفسه وعياله، فأمرَه بصرفِه إلى قُوتِ نفسه وعياله، وسقطت عنه الكفَّارةُ في الوقت، وصارت في ذِمَّتِهِ إلى أن يجدها كالمفلس يمهَلُ إلى اليسار، وأقوى من ذلك - عند ابن دقيق العيد - أن يُجْعَلَ الإعطاءُ لا على جهةِ الكفَّارةِ بل على جهة التصدُّق عليه وعلى أهْلِهِ لِما ظهر من حاجتهم وأمَّا الكفارةُ فلم تسقط بذلك.

قال البغوي رحمه الله: وفيه دليلٌ على أنّ العبرة في الكفَّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، لأن الرجل حالةَ ارتكاب المحظور لم يكن له شيء، فلما تُصُدِّق عليه، أمره بأن يكفِّر، فلما ذكر حاجته، أخَّرها عليه إلى الوُجْدِ.

قال رحمه الله: فإن كان واجداً للرَّقَبةِ يومَ الوجوبِ، فلم يعتق حتى عَدِمَها يجوز له أن يصومَ، وإن عَجزَ عن الصومِ بعدما كان قادراً عليه، فله أن يُكَفِّرَ بالإطعامِ، وإن كان عادماً للرقبة يومَ الوجوب، عاجزاً عن الصوم، فقبل أن يُطْعِمَ، قدر على الرَّقَبةِ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق، وإن قَدَرَ على الصوم يجبُ عليه أن يصوم، وإن لم يكن قادراً على شيءٍ منها، فيأتي بأسرَع ما يَقدر عليه.

وفي بعض الروايات في هذا الحديثِ الرجلُ لما قال: «ما بين لابَتَيْها أحوجُ منا» قال: «فأطْعِمه أهلك» فحمله بعضهم على أنه أمرهُ أن يُطعم أهْلَه من الكفارة. وعند عامةِ أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمهُ نفقتُه من أقاربه، فأما من يلزمهُ نفقتهم عندَ العُدم كالوالدين والمولودين، فلا يجوزُ وضعُ طعام الكفارةِ فيهم.

واختلفوا في المرأةِ الصائمة إذا طاوعت في الجماع في نهارِ رمضان: هل يلزمها الكفَّارةُ؟ فـذهب أكثرُ أهـل العلم إلى أنه يلزَمها الكفَّارةُ في مالها، لأنها أفطرْت بجماعِ عَمْدٍ كالرجل، والمشهورُ من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفَّارةٌ واحدةٌ، وهي علـى الرجل دونَها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: وإن كانت الكفَّارة بالصوم، كان على كل واحدٍ منهما صَوْمُ شهرين متتابعين، واحتجُّوا بأن الرجلَ سأل النبيَّ ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته، ولم يوجب النبيُّ ﷺ إلا كفَّارة واحدةً. قال الخطابي: وهذا غيرُ لازمٍ وذلك أنَّ هذه حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرةً بعذرِ مرضٍ أو سفر، أو تكون مستكرهةً، أو ناسيةً لصومها أو نحو ذلك من الأمور.

قال رحمه الله: فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجةً لسقوط الكفارة عنها عند تعمُّد الفطر بالجماع.

وقوله: «صمْ يوماً واستغفر الله» فيه بيان أن قضاءَ ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة، وهو قولُ عامة أهلِ العلم غير الأوزاعي، فإنه قال: إن كفَّر بالصَّوم، دخل فيه صومُ القضاء، وإن كفَّر بالعِتْقِ أو بالإطعام، فعليه قضاءُ يومِ الجماع.

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكْلٍ أو شُرْبٍ متعمداً، اختلفوا في وُجوبِ الكفَّارة عليه، فذهب قومٌ إلى وُجوبِ الكفارة عليه، كما لو أفطر بالجماع، وهو قولُ مالكٍ والثوريّ، وابنِ المبارك وإسحاق، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ابتلع حصاةً، أو نواةً لا كفارةَ عليه. وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على مَنْ أفطر بغير الجماع، وهو قولُ الشافعي وأحمد، ورُوِيَ أن عمر أُتِيَ برجل قد أفطر في رمضان، فلما رُفِعَ إليه عَثَرَ، فقال: على وجهك، وَيْحَكَ وصبيانُنا صيامٌ، فضربه، وسيَّره إلى الشام، وكان إذا غضِب على أحد سيَّره إلى الشام. أخرجه البغوي في «الجعديات» (٦١٤) ورجاله ثقات.

١٧٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لَم يَقْضِ عَنْهُ صَومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١) و(٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

قال البغوي رحمه الله: هذا على طريقِ الإنذارِ والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر، فالعلماءُ مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانَه.

ولو شَرَعَ في صوم قضاءٍ، أو كفارةٍ، فأفطر بجماعٍ أو غيرِه، فلا كفارةَ عليه عندَ أهل العلم، إنما الكفَّارةُ في إفساد صومِ شهر رمضان.

باب

الصائم إذا أكل ناسياً

١٧٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا نَسِيَ، فَأكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قال الخَطَّابي: معناه أن النسيانَ ضرورة، والأفعال الضرورية غيرُ مضافةٍ في الحكم إلى فاعلها، وهو غيرُ مؤاخذٍ بها.

قال البغوي رحمه الله: ذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أن الصائمَ إذا أكلَ أو شربَ ناسياً لِصومه لا يَفْسُدُ صومُه غيرَ ربيعةَ ومالك، فإنهما أوجبا عليه القضاءَ فأما إذا جامعَ ناسياً، فاختلفوا فيه، فقال قومٌ: لا يجب عليه القضاءُ، وهو قولُ مجاهدٍ والحسن، وإليه ذهب الثوريُّ والشافعيُّ وإسحاق وأصحابُ الرأي، كما لو أكلَ ناسياً.

وقال قوم: عليه القضاءُ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الأوزاعيُّ ومالك والليثُ بن سعدٍ، وقال أحمد: عليه القضاءُ والكفارةُ، وعامةُ أهلِ العلم على أن لا كفارة على غيرِ عامدٍ. ومن نظر، فأمنى، لا يَفْسدُ صومُه، قاله جابرُ بنُ زيد وهو قولُ عامة العلماء.

باب

الصائم يستقيء

١٧٠٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ استَقاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠).

ورُوِيَ عن معدانَ بنِ أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن رسولَ الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثوْبانُ: صدقَ أنا صببتُ له وَضوءَه، أخرجه أحمد (٢٢٣٨١) وغيره.

قوله: «ذَرَعَهُ القَيْءُ» أي: خَرَجَ منه بغير اختياره، وأما قولُه: «استقاء» فيعني تقيّأ متعمِّداً. واختُلِف في كمية القَيْء، فقال بعضُ أهلِ العلم: قليلُ القيءِ وكثيرهُ سواءٌ، وهو قولُ الخِرَقي وإحدى الروايات عن أحمد، وقيل: لا يُفطر إلّا بملءِ الفَم.

١٧٠٩- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْءُ، وَالاحْتلامُ».

ضعيف، أخرجه الترمذي (٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن زيدِ بن أسلم، مُرسلاً، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته يُضَعَّفُ في الحديث، وعبد الله بن زيد ثقة، والعمل عندَ أهلِ العلم على حديث أبي هريرة قالوا: من استقاء عمداً، فعليه القضاء، ومن ذَرعهُ القيء، فلا قضاء عليه لم يختلفُوا في هذا.

وقال ابن عباس وعكرمةُ: الصومُ مما دخل وليس مما خرج. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٨) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم.

واختلفوا في وُجوبِ الكفَّارة على من استقاءَ عَمْداً، فذهب أكثرُهم إلى أنَّه لا كفَّارةَ عليه، وقال عطاء: عليه الكفارةُ، وحُكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قولُ أبي ثور.

قال رحمه اللهُ: ولو دخل جَوْفَ الصائم غبارُ الطريق، أو غَرْبلةُ الدقيق، أو طارت ذبابةٌ في حلقه، لا يفسد صومُهُ قياساً على من ذرعه القيءُ، وكذلك لو وقع في ماء غَمْرٍ، فدخل الماءُ جَوْفَه. ولو استنشق، أو مَضْمَضَ، فبالغ، فوصل الماءُ إلى موضع دماغِهِ، أو جَوْفِه، فَسَدَ صومُه، كما لو استعَطَ، وإن لم يُبالغ، فسبق الماءُ إلى جوفه، لم يفسد صومُه، كما لو طار الذبابُ في حلقه، قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرَة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً» أخرجه أبو داود (١٤٢) وغيره بسندٍ صحيح.

ولو صبَّ الماءَ على رأسه، أو انغمس في ماءٍ، لم يَفْسُدْ صومُه، وإن وجد بَرْدَهُ في باطنه، رُوي: أن رسولَ الله ﷺ كان يَصُبُّ الماءَ على رأسِهِ وهو صائم من العطش أوْ من الحرِّ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٠): باب اغتسال الصائم.

وقال أنسٌ: لي أبزنُ أتقحَّم فيه وأنا صائمٌ. والأبْزَنُ: حجَرٌ منقور يُشبه الحوض.

وبلَّ ابن عمرَ ثوباً، فألقيَ عليه وهو صائم.

ورخَّصَ أكثرُ أهل العلم في الاكتحال للصائم، قال الأعمش: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحلَ لِلصائمِ، رواه أبو داود (٢٣٧٩).

وكرهه بعضُهم، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق، لما روي عن مَعْبَدِ بنِ هَوذة: أن النبيَّ ﷺ أمر بالإثمد المُروَّح عندَ النومِ، وقال: «ليتَّقه الصَّائم» أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) بسندٍ ضعيف. ولا يَصِحُّ فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ.

والإثْمِدُ: حَجَرُ الكُحْل الأسود. والمُرَوَّحُ: المُطَيَّبُ بالمِسْكِ.

باب

السواك للصائم

١٧١٠- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قَال: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله أحد رواته أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

قال البغوي رحمه الله: أورده البخاري في «جامعه» ولم يذكرْ إسناده، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم لم يروا بأساً بالسواكِ للصائم أوَّلَ النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاكَ بالعُود الرَّطب.

وذهب قومٌ إلى كراهيةِ السواك له بعدَ الزَّوال، لما فيه من إزالة الخُلُوفِ، رُوي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولو استاك، قال عطاءٌ وقتادة: يبتلِعُ ريقهُ.

وقال الحسنُ: لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يصِلْ إلى حلقه، ويكتحلُ. والسَّعوط: الدواء يصب في الأنف.

وقال عطاء: إنْ مَضْمَضَ، ثُمَّ أفرغَ ما فيه من الماء، لم يضرَّه أن يزدرِدَ ريقه.

ولا يمضغُ العِلْكَ، فإن ازدرد ريقَ العِلْكِ لا أقول: إنه يُفْطِر، والحسن ينهى عنه. والجمهورُ على أنَّه إذا تَحَلَّب من العِلْكِ شَيءٌ فازْدَرَدَه يُفْطِر.

باب

الحِجامةِ للصائم

١٧١١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائم.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم في الحِجامة للصائم، فرخَّصَ فيها قومٌ، يذكر عن سعدٍ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً.

وقال بُكَير عن أم علقمة: كنا نحتجِمُ عندَ عائشة، ولا تنهى، وفعله عروةُ ابنُ الزبير، وإليه ذهب مالك وسفيانُ الثوريُّ، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وكَرِه قومٌ الحِجامةَ للصائم، وإليه ذهب مسروقٌ والحسنُ وابنُ سيرين، وبه قال الأوزاعي، ورُويَ عن جماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا يحتْجمون بالليل، منهم ابنُ عمرَ، وأبو موسى الأشعري، وأنسُ بن مالك.

وقال ابن المسيّب والشعبيُّ والنخعي: إنما كرهت الحجامَةُ للصائم من أجل الضَّعفِ ويَروي مِثْلَه ثابتٌ عن أنسٍ أنه سئل: أكنتم تكرهونَ الحِجامة للصائِم على عهدِ النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا مِن أجل الضَّعف.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الحِجامةَ تُفطِّرُ الصائم، وهو قولُ أحمد وإسحاق وقالا: يجب القضاءُ على الحاجِم والمحجوم، ولا كفارة عليهما، وقال عطاءٌ: يَجِبُ

على من احتجم، وهو صائمٌ في رمضانَ القضاءُ والكفارةُ، واحتجَّ من حكم ببطْلانِ صَوْمهِ بما رُوي

١٧١٢- عَنْ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ، فَرأى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لثمانِ عَشْرَةَ خَلتْ مِن رمَضانَ، فَقَالَ وهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧) و(٣١٥٠) وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

والحِجامةُ: إخراجُ الدم من بدن الإنسان.

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافعُ بن خَديج وثَوْبانُ، وصححهما ابن حبان(٣٥٣٠) و(٣٥٣٣)، رُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج، وقال عليُّ بن عبد الله: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ ثوبان وشداد بن أوسٍ.

وتأوَّل بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فيها هذا الحديث، فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» أي: تعرضا للإفطار أمَّا المحجومُ، فللضعف الذي يلحقُه منها، وأما الحاجمُ، فلما لا يؤمن أن يصِلَ إلى جوفه شيءٌ من الدَّم إذا ضمَّ شفتيه على قَصَبِ الملازم، كما يقالُ لمن يتعرَّض للمهالِكِ: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك.

وحمل بعضُ من كَرِهَها، ولم يحكم ببُطْلانِ الصومِ هذا على التغليط لهما، والدعاءِ عليهما، كقوله عليه السَّلامُ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» فيكون على هذا التأويل معنى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» أي بطلَ أجر صيامهما.

وقيل في تأويله: إنه مرَّ بهما مساءً، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عَذَرَهما بهذا القولِ إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات.

وقيل: معناه حان لهما أن يُفطِرا، كما يقال: أحْصَدَ الزرعُ: إذا حانَ أن يُحصد، وأركبَ المهرُ: إذا حان أن يُركب، هذه التأويلاتُ ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه.

باب
الصَّوْمِ في السفر

١٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أأصُومُ في السَّفرِ؟ وكانَ كثِيرَ الصِّيامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

١٧١٤- عَنْ أنس بن مَالكٍ أنَّهُ قال: سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولاَ المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

١٧١٥- عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَعيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١١٦).

١٧١٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ، وَلا الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وكانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فأفْطَرَ فَحَسَنٌ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٥)، والترمذي (٧١٣).

قال البغوي رحمه الله: هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أن الصومَ مباحٌ في السفرِ، والفطرَ مباح، وهو قولُ عامة أهلِ العلم إلا ما رُوي عن ابنِ عمر أنه قال: إن صامَ في السفر، قضى في الحضرِ، وعن ابنِ عباس أنه قالَ: لا يجوزُ الصَّومُ في السفرِ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داودُ بن عليٍّ.

ثم اختلف أهلُ العلم في أفضلِ الأمرين منهما، فقال طائفةٌ: الفطرُ أفضلُ، يُروى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب ابنُ المسيِّب والشعبي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الصومَ أفضلُ، وهو قولُ أنسِ بنِ مالك، وعثمان بن أبي العاص، وبه قال النخعي، وسعيدُ بنُ جُبير، وإليه ذهب ابنُ المبارك، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وقالت طائفةٌ: أفضلُ الأمرين أيسرهما عليه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُريدُ الله بكمُ اليسرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو قولُ مجاهد وقتادةَ وعمرَ بن عبد العزيز، فأما الذي يُجهدُهُ الصومُ في السفر، ولا يُطيقه، فالأوْلى به أن يُفطر لما رُوي

١٧١٧- عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأى زِحَاماً وَرَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ من لا يرى الصومَ في السفر، وهو عندَ عامتهم مقصورٌ على من يُجْهِدُهُ الصومُ، ويؤدّيه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ الذي جاء في الحديث.

قال الشافعي: وإنما معنى قول النبيِّ ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر» وقوله حيث بلغهُ أن ناساً صاموا فقال: «أولئكَ العصاة» أخرجه مسلم (١١١٤) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصة الله سبحانه وتعالى، فأمَّا من رأى الفطر مُباحاً وقويَ على الصَّوم، فصام، فهو أعجبُ إليَّ.

١٧١٨- عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَإِنْ كانَ أحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنْ لا كراهيةَ في الصوم في السفرِ لمن قَوِيَ عليه ولم يُصِبْهُ منه مَشَقَّةٌ شديدة.

باب

من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧١٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أفْطَرَ، وَأفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانوا يأخُذُونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

وفي الحديثِ: دليلٌ على إباحةِ السفرِ في رمضان، وجواز الصوم والفِطْرِ في السفر، وفيه رَدٌّ على مَنْ ذَهَبَ إلى عدم جوازِ الصوم في السفرِ لأنَّ الفِطْرَ عَزْمَةٌ من الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كان مريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

باب
من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٢٠- عَنْ جابرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أنَّ ناساً صَامُوا فَقال: «أُولئكَ العُصَاةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

قوله: «كُراع الغَميم» موضعٌ بين مكة والمدينة.

قوله: «أولئك العصاةُ»: وصفهم بالعِصْيان لأنَّهم أُمِروا بالفِطْرِ لمصلحةِ التقوِّي على قتالِ العدوِّ فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بَعْدَ ذلك فأفطروا.

وفيه دليل على أنَّ مَنْ أصبح صائماً في السَّفر، جاز له أن يُفْطِرَ، فلو لم يفطر حتى دخلَ بلد إقامته، لزمهُ إتمامُ الصوم، ولو أصبح في السَّفر وعَلِمَ أنه يدخل البلدَ في أوَّل يومه، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم، وقال مالك: يدخُلُ وهو صائم، وقال قوم: له أن يُفطِر قبل أن يَدْخُلَ البَلَدَ.

ولا فَرْقَ في جوازِ الفطر بعُذْرِ السفر بينَ من يُنشىء السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة أهل العلم. وزعم بعضُ أهل العلم أنه إذا أنشأ السَّفر في شهر رمضان لا يجوز له الفطرُ، وهو قول عَبيدةَ السلمانيِّ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن شهدَ منكمُ الشَّهر فليصُمهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحديث حُجَّةٌ على هذا القائل، ومعنى الآية: شهِدَ الشهر كلَّهُ، فأما من شهدَ بعضهُ، فلم يشهدِ الشهر.

أما المقيمُ إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يَجوزُ له أن يُفْطر، وهو قولُ النَّخعي ومكحول، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجوزُ له الفطرُ، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب أحمد، وروي فيه عن أبي بَصْرةَ الغِفاري وشبهوه بمن أصبحَ صائماً، ثم مرض، جاز له أن يُفطر، والأول أحوطُ، وليس كالمرض، لأنه أمرٌ يحدث لا باختياره، والسَّفَرُ أمرٌ ينشئهُ باختياره، وبدليل أنه إذا مَرِضَ في خِلالِ الصلاة يُصَلِّي قاعداً، ولو شرع في الصلاة مقيماً، ثم صار مسافراً، بأن جرت السفينةُ وهو فيها لم يجز له أن يقصُرَ.

وقال الحسن: إذا أصبح المقيمُ على نية السَّفر في يومه، جاز له أن يفطر في بيته، وبه قال إسحاق، ويُروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلتهُ، ولبسَ ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقيل له: سنةٌ؟ قال: سنة، ثم ركب. أخرجه الترمذي (٧٩٩) بسندٍ قوي.

وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّه إذا طلع الفَجْرُ قبل أن يَخْرُج، فعليه أن يصومَ ذلك اليومَ، وأجمعوا على أنه لا يجوز له القَصْرُ ما لم يخرج عن البلد.

باب

المحارب يفطر

١٧٢١- عَنِ ابنِ المُسَيِّب أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فَحَدَّث: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْح، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

حديث قوي، أخرجه أحمد (١٤٠)، والترمذي (٧١٤)، وانظر «المسند».

وروى مسلم (١١٢٠) عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أمر بالفطرِ في غزوةٍ غزاها.

وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطارِ عندَ لقاء العدوُ، وبه يقول بعضُ أهلِ العلم.

باب

الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

١٧٢٢- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: أغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «أُدْنُ، فَكُلْ» فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «أُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ، إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَام» واللهِ لَقَدْ قَالَهُما النَّبيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أوْ أحَدَهُما، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ألَّا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبيِّ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي ٤/ ١٨٠. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ أنس بن مالك الكَعْبيِّ حديثٌ حسنٌ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ الحاملَ والمرضِع إذا خافتا على ولديهما تُفطِران وتقضيان.

واختلفوا في أنه هل يَجِبُ عليهما الإطعامُ أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنهما تُطعمانِ مع القضاء، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباسٍ، وهو قولُ مجاهدٍ، والشافعي وأحمد، سُئل ابنُ عمرَ عن الحامِلِ إذا خافت على ولدها؟ قال: تُفطِر وتُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً مدّاً من حنطةٍ.

وذهب قومٌ إلى أنهما تَقْضِيانِ، ولا إطعامَ عليهما كالمريض، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعي والزُّهري، وهو قول الأوزاعي، والثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك: الحامل تَقْضي ولا تُطْعِم، لأنَّ ضَرَرَ الصومِ يعود إلى نفسها كالمريض، والمُرضع تقضي وتُطعم.

وقال بعضهم: إن شاءتا أطعمتا، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وهو قول إسحاق بن راهويه.

فأما الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيق الصومَ، يطعمُ عنه ولا قضاءَ عليه لعجزه. قرأ عبد الله بن عباسٍ ﴿وعلى الذينَ يُطَوَّقونهُ[1] فِديةٌ طعامُ مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يكلفونَ الصومَ ويشقُّ عليهم ذلك، فلهم أن يُفطروا، ويُطعموا.

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وقد أخرج هٰذه القراءة عن ابن عباس البخاري (٤٥٠٥)، ووقع عند النسائي «يطوقونه»: يكلفونه، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يُكلفون إطاقته.

وقال ابن عباسٍ: ليست بمنسوخةٍ هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأة الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيطعِمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً. أخرجه البخاري (٤٥٠٥) وأخرجه أبو داود (٢٣١٨)، والطبري ٣/ ٤٢٧ بسند قوي عنه بلفظ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا.

وقراءة العامةِ ﴿وعلى الذين يُطيقونهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وذهبوا إلى أنَّ الآيَةَ منسوخة، فكان المطيق للصَّوم في الابتداء مُخَيَّراً بين أن يصومَ وبين أن يفطِرَ، ويفديَ، فنسخها قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ﴾ يُروى ذلك عن ابنِ عمر، وسلمة بن الأكوع. أخرج حديث ابن عمر البخاري (٤٥٠٦) وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٤٥٠٧) أيضاً.

وذهب بعضُ مَنْ قرأ ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾ إلى أنَّها غير منسوخةٍ، ولم يكن للقادرين على الصوم رُخْصةٌ في الفطر، وتأويلُ الآية: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم، ثم عجزوا عن الصوم، فعليهم فدية.

وروي عن أنسٍ: أنه ضَعُف عن صوم شهر رمضان وكبر، فأمرَ بإطعام مساكين، فأُطْعِموا خُبْزاً ولحماً حتى أشبعوا، علقه البخاري في «صحيحه» ٨/ ١٧٩ قبل الحديث (٤٥٠٥) والإطعامُ واجب على الشيخ الكبير الذي لا يُطِيقُ الصومَ، وقال مالك: مستحبٌّ غيرُ واجب، وقال ربيعةُ: لا فديةَ عليه ولا قضاءَ.

واختلفوا في قَدْرِ الطعام عن كلِّ يومٍ، فذهب قوم إلى أنه يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً مُدّاً، وهو قولُ ابن عمر وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك، والليثُ بن سعدٍ، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وقال قوم: يطعم

كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع، وهو قول ابن عباس، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقال بعض الفقهاء: ما كان المفطر يَتَقَوَّتُه يَوْمَه، وروي عن ابن عباسٍ يعطي كلَّ مسكين عشاءه حتى يفطِرَ، وسحوره حتى يتسحرَ.

باب

تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج وأنها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه

١٧٢٣- عَنْ أَبي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: إنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيامٌ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يأتِيَ شَعْبَانُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ.

ففيه دليلٌ على جوازِ تأخيرِ القَضاءِ بشَرْط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل، ولا شيءَ عليه، فالقضاءُ موسَّع عليه في الأشهر العشرة، ويتعيَّنُ له شعبان، ولذلك أوجب بعضهم الفِدْية إذا أخر عن شعبان. قال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر: لا يصلُح حتى يبدأ برمضان.

فأمَّا مَنْ أخَّر القَضاءَ من غير عُذْرٍ حتى دخل شهرُ رمضان من قابل فعليه القضاءُ بعده، وعليه أن يُطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٥٠) بلفظ: ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وعن ابن عباس أنه يطعم. ورد البخاري ذلك بقوله: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فعِدَّةٌ من أيامٍ

أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو قولُ عطاء والقاسم بن محمد، وبه قال الزهريُّ ومالكٌ والثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عباسٍ: يصومُ ويُطعمُ لكل يومٍ مسكيناً نصفَ صاع.

وقال قوم: يقضي ولا فِدْيةَ عليه، وهو قول الحسن والنخعي، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

وقال سعيد بن جُبير وقتادةُ: يُطعم ولا قضاءَ عليه، ويُروى عن سعيد بن جُبير وجوبُ القضاء مع الإطعام.

١٧٢٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيرِ شَهْرِ رَمَضانَ إلَّا بإذْنِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٦)، والترمذي (٧٨٢).

والمرادُ أنَّ حقَّ الزوج واجبٌ لا يقَدَّمُ على النَّفْلِ. قال النووي ٤/ ١٢٤: نصَّ أصحابُنا على أنَّ النهيَ على التحريم، لأنَّ حقَّ الزوج في الاستمتاع واجبٌ على الفَوْرِ فلا يُقَدَّمُ عليه النفل، وعليه فإنَّ تعليلَ المَنعِ بحاجة الزوجِ إلى الاستمتاع يقضي بأنَّه لو كان مريضاً أو شيخاً كبيراً لا يقدرُ على الوَطْءِ جاز لها الصوم، وكذلك لو كان غائباً لقوله: «وزَوْجُها شاهدٌ».

باب
التتابعِ في الصيام

قَالَ اللهُ سُبحَانُه وتَعالَى: ﴿فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى في الكَفَّارَةِ: ﴿فَصِيامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

١٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أفْطَرَهُ مِنَ مَرَضٍ أو سَفَرٍ.

أخرجه مالك ١/ ٣٠٤، وإسناده صحيح.

قال البغوي رحمه الله: مَنْ أفْطَرَ أياماً مِنْ رمضان، فالأَوْلى أن يقضيها متتابعة، ولو فرَّقَ قَضاءَها فجائزٌ عند أكثر أهل العلم، قال الحكمُ: كان سعيد بن جُبيرٍ ومجاهد يقولان: لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً، قال الحكم: متتابعاً أحبُّ إلي. قال الحسن: لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيتَ العدد.

أما كفَّارةُ القتل والظِّهارِ والجِماع في شهر رمضانَ إذا عَجَزَ فيها عن الرَّقَبةِ، فالواجبُ فيها أن يصومَ شهرين متتابعين، فلو أفطرَ يوماً عمداً قبل إتمامها، يجب عليه استئنافُ الشهرين.

ولو أفطرتِ المرأةُ في كَفَّارةِ القتل أو الجِماع بعُذْرِ حَيْضٍ، فإذا طهُرت، بنت على ما صامت من غير تأخير، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف، ولو أفطرَ بعذر المرض، فاختلف أهْلُ العلم فيه، فأوجبَ الشافعيُّ الاستئنافَ على أظهر قَوْلَيْه، وقال قوم: يبني على ما مضى بعد ما صحَّ مِن مرضِه من غير تأخيرٍ، لأنه معذورٌ، وهو قولُ مالك.

ويجب في كفَّارة اليمين على مَنْ عَجَزَ عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صومُ ثلاثة أيام، واختلفوا في وجوب التتابع فيها، فذهب قومٌ إلى وجوبه، وهو قولُ مجاهد، وقال: إنها في قراءة أُبي بن كعب (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ).

هذا أحدُ قولي الشافعي، وذهبَ قومٌ إلى أنه لا يجبُ فيه التتابعُ، لأنَّ الله عز وجلّ ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان.

باب

من مات وعليه صوم

١٧٢٦- عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

١٧٢٧- عَنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم (١١٤٨)، عن أبي سعيد الأشجِّ، وأخرجه البخاري (١٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرٍو، عن زائدة، عن الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُمي ماتت وعليها صَوْمُ شَهْر ثم قال: ويُذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش، عن الحكم ومُسلم البَطين وسلمة بن كُهيلٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

قال البغوي رحمهُ الله: اختلف أهلُ العلم فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاءٌ عن فائت مثلُ أن أفطر شهر رمضان عمداً، أو أفطرَ بعذر السَّفر أو مرض، فأقام وبرَأ، وأمكنهُ القضاءُ، فلم يقض حتى مات، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليُّهُ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. قال الحسنُ: إن صام عنه ثلاثون رجلاً كلُّ واحدٍ يوماً، جاز.

وروي عن ابن عباسٍ: أنه إن كان عليه قضاءُ رمضانَ يُطعم عنه، وإن كان عليه صَوْمُ نَذْرٍ، صام عنه وَليُّهُ، وقيل: هذا قولُ أحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَصومَ عن أحدٍ، كما لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعيُّ، وهو قولُ مالك والثوريِّ والشافعي، وأصحاب الرأي، بل يُطْعَمُ عنه مكانَ كل يومٍ مسكينٌ، وتأول بعضُهم قوله ﷺ: «صام عنه وليُّهُ» على الإطعام معناه: إن أطعم عنه وليُّه، فكأنه قد صام عنه، سمَّى الإطعامَ صياماً على طريق المجاز والاتِّساعِ، لأنه ينوب عنه، واحتجوا بما رُوي

١٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ».

في إسناده الأشعث بن سوَّار ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨) وقال: حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيحُ عن ابن عمر موقوف.

واتفق عامةُ أهلِ العِلْمِ على أنَّه إذا أفطر بُعذرِ سَفَرٍ أو مَرَضٍ، ثمَّ لم يُفَرِّط في القضاءِ بأنْ دامَ عُذْرُهُ حتى مات أنه لا شيءَ عليه غيرَ قتادة، فإنه قال: يُطْعَمُ عنه، رُوي ذلك عن ابن عباس، ويُحكى ذلك أيضاً عن طاووس. ومن مات وعليه صلاةٌ، فلا كفارةَ لها عندَ بعضِ أهل العلم، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُطعم عنه، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وقال قوم: يُصلى عنه، روي عن عمر: أنه أمرَ امرأةً جعلت أمُّها على نفسها الصلاةَ بقُباء، فقال: صَلِّ عنها، وعن ابن عباس نحوُه، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر.

باب
صوم شعبان

١٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، ومَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلة صوم شعبان.

١٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَلَمْ أرَهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٦).

قولها: «كان يصومُ شعبان كلَّه» تُريدُ أغْلَبه، فإنَّ الراجحَ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستكمل صيامَ شعبان، وإنَّما كان يصوم أكثره، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما علِمته - تعني النبيَّ ﷺ - صامَ شَهْراً كلَّه إلَّا رمضان.

١٧٣١- عَنْ أنسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ لِتعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ».

أخرجه الترمذي (٦٦٣) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده صدقةُ بن موسى، ليس عندهم بذاك القوي.

١٧٣٢- عن عبد اللهِ بن أبي قيس أنَّه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبانُ، ثمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ٤/ ١٩٩.

باب
صَوْم سِتٍّ من شَوَّال

١٧٣٣- عن عمر بن ثابت الأنصاري قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والدارمي ٢/ ٢١، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن حبان (٣٦٣٥) من حديث ثوبان.

وقد استحبَّ قومٌ صيامَ ستَّة أيامٍ من شوال، قال ابن المبارك: هو مثلُ صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، واختار أن يصومَ من أول الشهر، فإن صام سِتَّةَ من شوال متفرقةً فَجائزٌ، وحكى مالك الكراهيةَ في صيامها عن أهلِ العلم، وقال: كانوا يخافون بدعته، وأن يُلْحِقَ برمضان أهلُ الجهالة ما ليسَ فيه.

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١٤٧٨٢): لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرِهه له مالكٌ أمر قد بيَّنه وأوضحه وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبِقَ ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً، كثيرَ الاحتياط للدين.

وأما صومُ الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامَه وشرابه لله، وهو عَمَلُ برٍّ وخَيْر، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخيرَ لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧]. ومالك لا يجهَل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد مِن فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان...

باب

صَوْمِ يوم عاشوراء

١٧٣٤- قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ إلاَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَهَذا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص١٠٢: يومُ عاشوراءَ له فضيلةٌ عظيمةٌ وحُرْمَةٌ قديمة، وصَوْمُه لفَضْله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام، وقد صامَه نوحٌ وموسى عليهما السلام. وقد كان أهْلُ الجاهلية يصومونه، وكذلك قريش كانت تصومُه في الجاهلية.

وقد قيل في عاشوراء: إنَّه اليوم التاسع من المحرَّم، والأكثر على أنَّه اليوم العاشِرُ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأحاديثُ والاشتقاق.

١٧٣٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ اليَوْمُ الذي أظْفَرَ اللهُ مُوسَى وبَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «نَحْنُ أوْلَى بِموسَى» وَأمَرَ بصَوْمِهِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).

١٧٣٦- عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إلَى قُرَى الأنْصَارِ «مَنْ أصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أصْبَحَ صَائِماً، فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإذا بكى أَحَدُهُم عَلى الطَّعامِ، أعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطارِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

و«العِهْنُ»: الصوف.

وفي الحديثِ من الفقه: استحبابُ صومِ يوم عاشوراء، وحُجَّةٌ على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

١٧٣٧- عَنْ سَلَمَة بنِ الأكْوعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسْلَمَ «أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراءَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وفي أمره بالإمساك بقيَّةَ النهارِ بعدَ ما أكل دليلٌ على وجوبِ مراعاةِ حقِّ الوقت في العِبادة، وعلى هذا مَنْ أصبح يوم الشك مُفْطِراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو أصبحَ وقد نسي النية، فيجبُ عليه الإمساكُ تشبهاً بالصائمين، ثم يقضي يوماً مكانَه، وكذلك مَنْ أفطرَ عمداً وجبَ الإمساكُ بقيةَ النهار، أما مَنْ

أصبح مُفْطراً بعذرِ سَفَرٍ أو مرضٍ، أو طهرت الحائضُ أوَّلَ النهار من رمضان، فاغتسلت، فلا يجبُ عليهم التشبُّهُ، لأن الشرعَ رَخَّصَ لهم في الأكل مع يقين الشهر.

وقال أصحابُ الرأي: يجبُ على المسافر والمريض إذا أقام وبَرَأَ التشبهُ بالصائمين.

وكان صومُ يومِ عاشوراء فَرْضاً في الابتداء قبل أن يُفرضَ رمضانُ، فلما فرِض رمضانُ، فمن شاءَ، صام عاشوراء، ومن شاء ترك، رُوِيَ ذلك عن عائشة، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهم.

١٧٣٨- عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُوراءَ عامَ حَجَّ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدينة أيْنَ عُلَماؤكُم سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهٰذا اليَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عاشُوراءَ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْنَا صِيامَهُ وَأنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٣٩).

وفي «التمهيد» ٧/٢٠٣: لا يختلف العلماءُ أنَّ يومَ عاشوراء ليس بفَرْضٍ صيامُه، ولا فَرْضَ إلّا صَوْمُ رمضان. وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صوم عاشوراء، لأنه لم يَخُصَّه بقوله ﷺ: «وأنا صائمٌ» إلّا لِفَضْلٍ فيه، وفي رسولِ الله ﷺ الأُسوةُ الحسنة.

باب
في عاشوراءَ أيّ يوم هو؟

١٧٣٩- عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتوسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخبِرْني عَنْ يَوْم عَاشُوراءَ، أيَّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسع صَائِماً، قَالَ: قُلْتُ: أهَكَذا كانَ يَصُومُهُ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٣٣).

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: هو اليومُ العاشر، وقال بعضهم: هو اليومُ التاسع، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ. وزعم بَعْضُ أهْلِ اللغة أنَّ اسم عَاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم تسعةُ أيام، تقول العربُ: وردتِ الإبلُ عشراً: إذا ورَدت يومَ التاسع، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظماء يَوْمَ الوردِ، فإذا أقاموا في الرعْي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث، قالوا: أوردنا رِبْعاً وإنما هو اليوم الثالث في الأظماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً، ووردوا اليومَ الرابع، قالوا: أوردنا خِمْساً، فعاشوراء على هذا القياس هو اليومُ التاسع، ومن هذا قالوا: عشرين على الجمع، ولم يقولوا: عِشْرِنِ، لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين، واليوم التاسعَ عشر والمكمِلَ عشرين طائفةً من الوِردِ، فجمعوه عِشرين.

واستحبَّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسع، رُوي عن ابن عباس أنه قال: صُوموا اليومَ التاسعَ والعاشرَ، وخالفوا اليهودَ. وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، ويُروى عن ابن عباسٍ: صوموا قبله وخالفوا اليهودَ.

١٧٤٠- عن أبي غطفان بن طريف قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصارى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، صُمْنَا يَوْمَ التاسعِ إنْ شاءَ اللهُ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّي النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٣٤).

بابُ
فَضْلِ صَوْمِ المُحَرَّم

١٧٤١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلم (١١٦٣).

قوله: «شهر الله المحرَّم» نسبه إلى نفسه على جهة التعظيمِ مَعَ أن الشهورَ كُلَّها لله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ناقةَ اللهِ وسُقياها﴾ [الشمس: ١٣].

وكان سفيانُ بن عُيَيْنة يقول في قوله عز وجل: ﴿واعْلَمُوا أنما غَنِمتُم مِن شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، نسبَ المغنمَ إلى نفسه، لأنه أشرفُ الكسبِ، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء﴾ [التوبة: ٦١] ولم يقل: لله للفقراء، لأنها أوساخُ الناس، واكتسابُها مكروه إلا للمضطر إليها.

وهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ أفْضَلَ ما تُطُوِّعَ به من الصيام بعد شهر رمضان صَوْمُ شهر الله المحرَّم. وقد يحتملُ أن يُرادَ أَنَّهُ أفْضَلُ شهرٍ تُطُوِّعَ بصيامه كاملاً بعد رمضان. فأما بعضُ التطوُّعِ ببعضِ شهرٍ فقد يكون أَفْضَلَ من بَعْضِ أيامه،

كصيام يوم عرفة، أو عَشْرِ ذي الحَجَّة، أو ستَّة أيامٍ من شوَّال، أو نحو ذلك. ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» ص: ٧٧.

باب
صَوْمِ يوم عرفة

١٧٤٢- عَنْ أبي قَتادَة قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: كَيفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ، فَقَال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: رَضِينَا باللهِ رَبّاً، وَبالإسْلامِ دِيْناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجلٍ صَامَ الدَّهْرَ، فَقَال: «لا صامَ ولا أفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإفْطَارِ يَوْمٍ، فَقَال: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وإفْطَارِ يَوْمٍ، فقال: «ذاك صَوْمُ أخِي دَاودَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «وَدِدْتُ أنَّ اللهَ قَوَّانا لِذَلِكَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنَيْنِ، فَقَال: «ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ، وَوُلِدْتُ فِيهِ» وَقالَ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرمضانَ إلَى رَمضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء، فَقَال: «يُكَفِّرُ السَّنةَ المَاضِيَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٣/٣٠٣: يُشبهُ أن يكون غضبهُ ﷺ من مسألة الرَّجُل عن صومِه كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في صومه، فيتكلَّفَهُ، ثم يَعجِزَ عنه فعلاً، أو يسأمَهُ مَلالةً، فيكونَ صائماً من غير إخلاصٍ ونيةٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ يترك بعضَ النوافل خوفاً من أن يُفرضَ عليهم إذا فعلوه اقتداءً به، كما ترك القيامَ في شهر رمضان.

وقوله: «لا صامَ ولا أفطر» معناه: الدعاءُ عليه زَجْراً له عن ذلك، ويُشبه أن يكونَ الذي سأل عنه من صوم الدهر هو أن يسرُدَ صيامَ أيام السَّنة كلِّها لا يفطر فيها الأيامَ المنهي عنها. وفسَّره ابن رجب بقوله: يعني أنَّه لا يجد مشقَّةَ الصيام، ولا فَقْدَ الطعام والشراب والشهوة، لأنَّه صار الصيامُ له عادةً مألوفة. فإذا صام تارةً وأفطر أُخرى حصل له بالصيام مَقْصودُهُ بتَرْكِ هذه الشهوات، وفي نَفْسِه داعيةٌ إليها، وذلك أفْضَلُ من أنْ يتركها ونَفْسُه لا تتوقُ إليها.

١٧٤٣- عَنْ أبي قَتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «صِيامُ يَوْم عَرفَةَ إنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ التي بَعْدَهُ والسَّنَةَ التي قَبْلَهُ» وَقالَ: «صِيامُ يَوْم عَاشُورَاءَ إنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ» قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَال: «لَا صامَ ولا أفْطَرَ، أوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِر».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩).

قوله: «أحتَسِبُ على الله» أي: أرجو من الله. قيل: والمرادُ بالذنوبِ: الصغائرُ، فإنْ لم تُوجَدْ، يُرْجى التخفيف من الكبائرِ، فإن لم تكن، رُفِعَتِ الدرجات، وأما تكفير السنةِ التي بعدها، فقيل: هو أنْ يحفظه الله تعالى من أنْ يُذْنِبَ فيها. وقيل: يُعْطى من الرحمةِ والثوابِ ما يكون كفَّارةَ السنةِ الآتية إنْ وَقَعَ له فيها ذنب.

بابُ

تركِ صيام يوم عرفة للحاج

١٧٤٤- عَنْ أُمِّ الفَضلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ:

لَيْسَ بِصَائِمٍ، فأرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

قوله: «تمارَوْا» أي: اختلفوا.

واختلف أهلُ العِلْمِ في استحبابِ صَوْمِ يوم عَرَفة بعرفة، رُوي عن عائشة أنها كانت تصومهُ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٥ وإسناده صحيح، ورُوي عن عثمان بن أبي العاص، وابن الزبير أنهما كانا يصومانه، وكان إسحاقُ يستحبُّهُ للحاج، وقال أحمد: إن قدرَ على الصَّوم صام، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة، وكان عطاءٌ يقول: أصومُ في الشتاء ولا أصومُ في الصيف.

واستحبَّ أكثرُ أهلِ العلم الإفطارَ فيه، ليتقوَّى على الدعاء، وإليه ذهبَ مالك وسفيان والشافعيُّ، رُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ. أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) وغيره بسندٍ ضعيف.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ العِيانَ أقْطَعُ للحُجَّةِ، وأنه فوق الخبر.

وفيه أنَّ الأكلَ والشربَ في المحافلِ مُباحٌ ولا كراهةَ فيه للضرورة.

وفيه قَبولُ الهدية من المرأة.

وفيه تأسِّي الناس بأفعال النبي ﷺ.

وفيه البحثُ والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء.

وفيه فِطْنَةُ أُمِّ الفَضْلِ لاستكشافِها عن الحُكْمِ الشرعيِّ بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال.

١٧٤٥- عن أبي نجيح قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنَا لا أصُومُه ولا آمُرُ بِهِ، وَلا أنْهَى عَنْهُ، وفي رِوَايةِ أبي عُبَيْدٍ: ولا آمُرُ بِصيَامِهِ وَلا أنْهَى عَنْهُ.

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٥٠٨٠)، والترمذي (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦). وتمام تخريجه في «المسند».

١٧٤٦ - عن عائشة قالت: ما رأيت النبيَّ ﷺ، صائماً في العَشْرِ قَطُّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٧٦). وهذا الحديثُ مؤوَّلٌ لا يدلُّ على كراهةِ صومِها فقد تقدَّم فَضْلُ يوم عرفة، ولا يلزم من عدم رؤيتها عَدَمُ صومه في نَفْسِهِ.

وقال الحرُّ بن الصبَّاح: جاورتُ معَ ابنِ عمر، فرأيته يصومُ العشرَ.

بابُ

النَّهيِ عن صوم يومي العيد

١٧٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأضْحَى، ويَوْمِ الفِطْرِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته. أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

١٧٤٨- عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ أنَّهُ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَجاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَال: إنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمٌ تأكلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (١٩٩٠)، ومسلـم (١١٣٧).

وأبو عبيد: اسمه سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ، ويقال له: مولى عبد الرحمن بن أزهرَ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عمٍّ عبد الرحمن بن عوفٍ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّ صومَ يوم العيد لا يجوزُ ولو نذرَ صومهُ لا ينعقِدُ عند أكثر العلماءِ، وقال أصحابُ الرأي: ينعقدُ وعليه صومُ يومٍ آخر. وسئل ابن عُمر عن رجُل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلَّا صامَ، فوافـق يومَ أضحى أو فطرٍ، فقال: لقد كان لكم في رسول اللهِ أسوةٌ. لم يكن يصومُ يومَ الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. أخرجه البخاري (٦٧٠٥) ورُوي أنه سئل عن رجل نذرَ صوم كلِّ اثنين، فوافقَ يومَ عيد فقال: أمرَ اللهُ بوفاء النذرِ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، أخرجه مسلم (١١٣٩).

قال رحمـه الله: اتفقـوا على أنـه لا يجوزُ أن يصومَ ذلك اليومَ، وهل يجب قضاؤه؟ فيه قولان أحدهما: لا يجب كأثاني رمضان يصومُ عن رمضان، ولا يجب قضاؤها عن نذره، والثاني: يجب قضاؤه بخلاف أثاني رمضان، لأن رمضان لا يخلو عنها، والعيد يخلو عنه. والأثاني: أيام الاثنين من رمضان.

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٤٩- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التشْرِيقِ عِيدُنَا أهْلَ الإسْلامِ، وَهِيَ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ».

أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن نُبيشةَ الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله» أخرجه مسلم (١١٤١).

قال رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أنَّ صِيامَ التشريقِ، لا يجوزُ لغير المتمتِّع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهديَ، ولم يصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ له أن يصومَ أيامَ التشريق أيضاً، وهو قولُ علي، وإليه ذهب الحسن، وعطاءٌ، وبه قال الثوري، وأصحابُ الرأي، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ له أن يصومَ الثلاث في أيام التشريق يُروى ذلك عن عائشة وابن عُمر كما في «الموطأ» ١/٤٢٦، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

بابُ

صَوْمِ يوم الاثنين والخميس

١٧٥٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ: أنَّ عُمَرَ سَألَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، ويَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبوَّةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٢).

١٧٥١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَميسِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فقالَ ﷺ: «هُمَا يَوْمَان تُعْرَضُ فِيهِما الأعْمَالُ عَلى رَبِّ العَالَمِينَ».

١٧٥٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأنا صَائِمٌ».

حديث صحيح أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٨٣٦١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

بابُ

صِيامِ أيامِ البيض ومَنْ صامَ ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصيص

١٧٥٣- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَلْيَصُمِ الثَّلاثَ البِيضَ».

هذا حديث حسنٌ، أخرجه أحمد (٢١٣٥٠)، والنسائي ٤/ ٢٢٢.

وفي الحديثِ: استحبابُ صيام الثلاثة الأيام البيض وهي الليالي التي يكتمل فيها القَمَرُ من الشهر القمري.

١٧٥٤- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَذَاكَ صِيامُ الدَّهْرِ، فأنْزَلَ اللهُ سبحانَهُ وتَعالى تَصْدِيق ذَلِكَ في كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمُ بعَشْرَةِ أيَّامٍ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢١٣٠١)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) والنسائي ٢١٩/٤، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ. أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

١٧٥٥- عن مُعاذة العدوية قالت: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَة أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أيَّةٍ كانَ يَصومُ؟ قَالَتْ كَان لا يُبالي مِنْ أيَّةٍ صَامَ. وقال الهَيْثَمُ: مِنْ أيَّةٍ كانَ يَصُومُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٠)، والترمذي (٧٦٣).

قال البيهقي في «فضائل الأوقات»: ٥٣٠: وفي هذا دلالةٌ على أنَّه ﷺ كان يدور على جميع ما ذكرنا - يعني من نوافل الصيام - فكُلُّ مَنْ رآه يفعلُ نوعاً من هذه الأنواع أو يأمُرُ به أخبر عنه، وعائشةُ رضي الله عنها حفظت الجميع فقالت: ما كان يُبالي من أي الشهر كان يصوم.

باب
صَوْمِ يوم الجمعة وكراهية إفراده

١٧٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَة.

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. وتمام تخريجه في «المسند».

لا يعارض هذا الحديثُ أحاديثَ النهي عن صوم يوم الجمعة، لأنه يُحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. ولا يُضادُّ ذلك

كراهة إفراده بالصومِ جمعاً بين الفعلِ والقولِ، ويؤيده حديثُ جويرية، وحديثُ أبي هريرة، وكلاهما في الصحيح سيذكرهما المصنف.

١٧٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلَّا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

قوله: «لا يصومُ» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْي.

١٧٥٨- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَت: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «أَفْطِرِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٨٦).

وقد رُوي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يومَ الجمعة بصيام مِن بين الأيام إلا أن يكوَن في صومٍ يصومهُ أحدُكم» أخرجه مسلم (١١٤٤).

والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلم كرهوا تخصيصَ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصومِ إلا أن يَصوم قَبْلَه أو بعده معه، ولم يكرههُ مالك، وقال: رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومُه ويتحرَّاه، ولم أسْمَعْ أحداً من أهْلِ العلم والفقه ومَنْ يُقْتَدى به ينهى عن صيام يومِ الجمعة، وصيامُه حسن.

باب

كراهيةِ صوم يوم السبت وحده

١٧٥٩- عن عبد الله بن بُسرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، والترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه بإثر (١٧٢٦) بسندٍ قوي، لكنه مُعَلٌّ بالاضطراب كما قال غير واحد من الأئمة، وبحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: «إنها يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠) وغيره، وإسناده حسن.

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يومٌ تُعَظِّمُه اليهود.

باب

صوم الدهر

١٧٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمرٍو إنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، إنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صامَ الأبَدَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهرِ كُلِّه» قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ، كَانَ يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يَوْماً وَلا يَفِرُّ إذا لاقَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

قوله: «هجمتْ له العينُ» أي: غارت ودخلتْ، ومنه هجمتُ على القوم: إذا دخلتَ عليهم، وهجم عليهم البيتُ: إذا سقط عليهم.

وقوله: «نَفِهَتْ له النفسُ» أي أعيتْ وكلَّتْ، ويقال للمُعيي: منفهٌ ونافهٌ، وجمع النافهِ نُفَّهٌ.

وقوله: «لا صامَ مَنْ صام الأبدَ» بمعنى الدعاء عليه وقد تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا صدَّقَ ولا صلَّى﴾ [القيامة: ٣١].

وقوله: «وكان لا يفرُّ إذا لاقى» قيل: معناه أنه كان لا يستفرغُ مجهوده في الصوم والصلاة، بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمالِ.

١٧٦١- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنِّي أقُولُ: وَاللهِ لأصُومَنَّ النَّهَارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أأنْتَ الذي تَقُولُ: لأصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَإنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِها، وذَلِكَ مِثلُ صِيام الدَّهْرِ» قَال: فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً، وذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيَام» قَالَ: فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) وزاد: قال عبد الله بن عمرو: لأن أكونَ قبلتُ الثلاثة الأيامَ التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

وفي الحديثِ من الفِقْه: بيانُ رِفْقِ رسول الله ﷺ بأُمَّتِه وشَفَقَته عليهم وإرشاده إيَّاهم إلى ما يُصْلحهم.

وفيه الحثُّ على ما يُطيق المسلمُ من العبادة، والنهي عن التعمق فيها لما يُخْشى من إفضائه إلى المَلَل.

وفيه جوازُ الإخبار عن الأعمالِ الصالحة والأوراد وذلك عند خشية الرياء. ذكرها الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥.

١٧٦٢- عَنْ عَبدِ الله بـنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَألْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيـامِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:

قَدْ أفطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهراً تَامّاً مُنْذُ قَدِمِ المَدِينَةَ إلاَّ رَمضَانَ.

أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨).

وروي عن عبد الله بن شقيقٍ قال: قلتُ لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كلَّهُ؟ قالت: ما علمتُهُ صام شهراً كلَّهُ إلا رمضانَ، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه حتى مضى لسبيلهِ ﷺ. أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٣).

قال البغوي رحمه الله: وقد قال قومٌ من أهل العلم في قوله: «لا صامَ من صامَ الأبد» معناه: إذا لم يُفطِر يومي العيد، ولا أيامَ التشريق، فإن أفطر هذه الأيام، خرج عن حَدِّ الكراهية، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، فإن أبا طلحة الأنصاريَّ، كان يَسْرُدُ الصومَ، ولا يفطر في سفرٍ ولا حضر، وكذلك حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ كان يسرُدُ الصوم، ولم ينكر عليه عليه السلام.

وروي: أنَّ عائشة كانت تصومُ الدهرَ كله وأيامَ التشريق. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٠١ بسندٍ صحيح، وقال أحمد وإسحاق: نحبُّ أن نفطرَ أياماً غيرَ هذه الخمسةِ التي نهي عن صومها.

١٧٦٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: حَدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ، قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصومُ النَّهارَ، وَتقُومُ اللَّيْلَ» قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإنَّ لِجَسدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ لِزَوْجِكَ عَليكَ حَقّاً، وَإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أيَّام، فَإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإذاً ذَلِكَ صِيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيامَ نَبيِّ اللهِ دَاودَ، وَلا تَزِدْ عَليهِ» قُلْتُ: وَمَا

صِيامُ نَبيِّ اللهِ دَاودَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٧٥).

الزَّورُ: الزائر، يُقال: رجلٌ صومٌ، أي: صائمٌ، ونومٌ: أي نائمٌ، والزور أيضا جمع زائر، كقولهم: راكبٌ ورَكْبٌ، وتاجرٌ، وتَجْرٌ. وفي قوله: «وإن لزورك عليك حقاً» دليل على أن المستحبَّ له أن يأكل مع ضيفه ليزيد في إيناسه مواكلته، وذلك نوع من إكرام الضيف.

بابُ

فَضْلِ الصومِ في سبيل الله

١٧٦٤- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يوماً في سبيلِ الله إلاَّ باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سبعين خريفاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

قوله: «سبعين خريفاً» المرادُ بالخريف: العامُ. وهو كنايةٌ عن شدَّةِ البُعْدِ منها، والمعافاة من عقوبتها.

باب

المتطوع بالصوم يفطر

١٧٦٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُـؤمِنِينَ قَالَتْ: دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنَّا خَبَّأنَا لَكَ حَيْساً، قَال: «أمَا إنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلكنْ قَرِّبيهِ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (١١٥٤).

والحَيْسُ: ثَريدةٌ من أخلاط، يقالُ: هو من الزبدِ والتمر، والمحيوسُ: المتوالد بين الرَّقيقين: وليس هو من حسا يحسُو حَسْواً.

وفي الحديث دليل على جوازِ الفِطْرِ في صومِ التطوُّعِ.

١٧٦٦- عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَني فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إنِّي أذْنَبْتُ ذَنْباً فَاسْتَغْفِرْ لي: فَقَال: «وَمَا ذَاكِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ: فَقالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٦). وانظر تفصيل القول في إسناده ومتنه في «المسند».

قال أبو عيسى: حديث أم هانىء في إسناده مقالٌ.

ورُوي في حديث أم هانىء: أن رسول الله ﷺ قال: «الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ» ويروى «أمين نفسه أو أميرُ نفسه» على الشك.

والحديث يدلُّ على أنَّ المُتطوعَ بالصوم إذا أفطر، لا قضاءَ عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوِّع بالصلاة إذا أبطلها، وهو قول عمر، وابن عباس وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحابُ الرأي: يلزمه القضاءُ، وقال مالك: إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمهُ القضاء واحتجوا بما رُوِيَ

١٧٦٧- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فأكَلْنا مِنْهُ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْني إلَيْهِ حَفْصَةُ وَكانَتِ ابنَةَ أَبِيهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأكَلْنَا مِنْهُ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخرَ مَكانَهُ».

أخرجه الترمذي (٧٣٥)، وأخرجه أحمد (٢٦٢٦٧)، والطحاوي ٢/ ١٠٩، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠ وقَوَّى أمره، وصححه ابن حبان (٣٥١٧)، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٦٦.

قال أبو عيسى: وروى صالحُ بن أبي الأخضر، ومحمدُ بن أبي حفصة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس، ومعمرٌ، وعبيد الله بن عُمر، وزيادُ بن سعدٍ، وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح. قال ابن جريج: قلتُ للزهري: أسمعته من عروة، قال: لا إنما أخبرنيه رَجُلٌ بباب عبد الملك بن مروان.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: ولو ثبت الحديثُ، لأشبهَ أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأنَّ بدلَ الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل مَحَلَّ أصْلِه، وهو في الأصل مُخيَّر، فكذلك في البَدل.

روي عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسانُ في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً ولم يوفِه، فله ما احتسب، أو صلى ركعةً ولم يصل أخرى، فله ما احتسب. أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) بإسناد صحيح.

باب
مَنْ دُعِيَ إلى طعام وهو صائم

١٧٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٠). والحديث محمولٌ على أنَّه يقولُ ذلك دَفْعاً لما قد يحدُثُ من الشَّحناءِ والبغضاء بسبب رَفْضِ دعوة الطعام، وإلاَّ فإخفاءُ النفل مُستَحبٌّ.

١٧٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَ دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً، فَلْيَأكُلْ، وَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٣١).

قوله: «فليُصَلِّ» أي: يدعو. ودُعِي أبيُّ بن كعب، فجاء وهو صائم فصلى. يقول: فدعا بالبركة ثم خرجَ.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه.

ورُوي عن الحكم قال: دُعي سعيد بن جبير إلى طعام، فقيل له: أفطر، فقال: لأن تختلف الخناجرُ في صدري أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك.

باب
ثَوابِ الصائمِ إذا أُكِلَ عنده

١٧٧٠- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فدَعَاهَا لِتَأكُلَ، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إنَّ الصَّائِمَ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا».

أخرجه أحمد (٢٧٠٦٠)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وفي سنده ليلى مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

بابُ
ثوابِ من فَطَّر صائماً

١٧٧١- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِم شَيْئاً».

حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦). وشواهده عند أحمد برقم (١٧٠٣٣). وانظر ما بعده. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢١: إنَّ الله بفَضْله على الخَلْقِ أجرَهم على ما ابتلاهم به من الأمْرِ والنهي، لا باستحقاقٍ وجب لهم، ثم زادهم من فَضْله المُضَاعَفَة فيه، ثم زادهم من فضلِه أنْ جَعَلَ للمُعين عليه لغيرِه مِثْلَ أجْرِه لا ينقص ذلك من أجرِه شيئاً.

١٧٧٢- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً أو جَهَّزَ غَازِياً، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ».

هذا حديثٌ صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩).

باب
من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٧٧٣- عَنْ أنسٍ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ في وِعَائِهِ، فَإنِّي

صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩٨٢).

ويروى: «من نزلَ على قوم فلا يَصُومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم» وهو حديثٌ منكرٌ لا يصح، أخرجه الترمذي (٧٨٩).

وفي الحديث من الفِقْه: أنَّ فطْرَ المَرْءِ من صيام التطوُّع لتطييبِ خاطرِ أخيه ليس حَتْماً لازماً، بل المَرْجِعُ في ذلك إلى مَنْ عَلِمَ من حاله أنَّه يشقُّ عليه الصّيام، فمتى عرفَ أنَّ ذلك لا يَشُقُّ عليه كان الأولى أن يستمرَّ على صَوْمِه.

باب

ما جاء في ليلة القدر

قال اللهُ سُبحَانَهُ وتعالَى: ﴿إنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ﴾ قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: مَا في القُرْآنِ «وَمَا أَدْرَاكَ» فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قَالَ: «وما يُدْرِيكَ» فَإنَّه لَمْ يُعْلِم.

وقالَ عزَّ وَجلَّ: ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ من ألْفِ شَهْرٍ﴾ وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (٢٠١٤).

١٧٧٤- عَنْ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتلاحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمينَ فَقالَ: «إنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتلاحَى فُلانٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعتْ، وَعَسَى أنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التِّسْعِ والسَّبْعِ وَالخَمْسِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٦٧).

قوله: «تلاحى» أي: تشاجر وتخاصم. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخُصومة مذمومةٌ وسَبَبٌ للعقوبة المعنوية.

١٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

١٧٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَام في السَّبْعِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأوَاخِرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

قوله: «تواطأت» أي: توافقت. وفي الحديثِ دلالةٌ على عِظَمِ قَدرِ الرؤيا وجوازِ الاستنادِ إليها في الأُمورِ الوجودية بشرط أن لا تخالِفَ القواعِدَ الشرعية.

١٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنْ عَشْرِ الأوَاخِرِ مِن شَهْرِ رَمضانَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠١٧).

ورُويَ عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان».

أخرجه أبو داود (١٣٨٧) في الصلاة: باب من قال: هي في كل رمضان، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السَّبيعي يرمونه بالاختلاط في آخر عمره، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر - وهو أثبت الناس في أبي إسحاق، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، وقالَ الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني ص٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية: قلت: الحديث محتمل للتأويل بأن يكون المعنى بأنها تتكرر، وتوجد في كل سنة في رمضان، لا أنها وجدت مرة في الدهر، فلا يكون حجة لمن قال: تنتقل في جميع ليالي شهر رمضان، وهو قول أبي حنيفة، وابن المنذر والمحاملي، ورجحه السبكي في شرح «المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية.

باب
مَنْ قال هي ليلة إحدى وعشرين

١٧٧٨- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَـكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى مِنْ رَمَضانَ، فَاعْتَـكَفَ عاماً حَتَّى إذَا كانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ صُبْحَهَا مِنِ اعْتِكافِهِ، قَالَ: «مَنْ كانَ اعْتَـكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَـكِفِ العَشْرَ الأوَاخِرَ، وَقَدْ رَأيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأيْتُني أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِها في مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمسُوها في العَشْرِ الأوَاخِرِ، والتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: فَأمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ.

قَالَ أبُو سَعِيدٍ: فَأبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ عَلينَا، وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ مِنْ صَبيحَةِ لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

قوله: «وكَف» أي: قَطَر.

وفيه دليلُ على وُجوب السجود على الجبهةِ، ولولا ذلك لصانها عن الطين.

وفيه استحبابُ تركِ النفض لما علق بجبهته من الأرض في السُّجود.

وفيه أنَّ ما رآه في النوم، فقد يكونُ تأويلهُ أن يرى مثلهُ في اليقظة.

باب
من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٧٧٩- عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن عبد الله بن أنيسٍ، عَنْ أبيهِ، أنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي أكُونُ بِبَادِيَتي، يُقَالُ لَها: الوَطْأةُ، وإنِّي بِحمْدِ اللهِ أُصَلِّي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هٰذا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إلَى المَسْجِدِ، فَأُصَلِّيهَا فِيهِ، فَقَال: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشرينَ، فَصَلِّهَا فِيهِ، فَإنْ أحْبَبْتَ أنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإنْ أحْبَبْتَ فَكُفَّ، قَال: فَكانَ إذَا صَلَّى العَصْرَ، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَّا في حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإذَا صَلَّى الصُّبْحَ، كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ المَسْجِدِ.

أخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠). وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وروي فيه عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيسٍ، عن أبيه. أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وأخرج مسلم (١١٦٨) حديث عبد الله بن أنيسٍ في أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين من طريقٍ آخرَ.

١٧٨٠-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَال: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثمانٍ، فَقَالَ: «مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٦).

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٧٨١- عَنْ زرٍّ - هو ابن حُبَيْش - قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أبا المُنْذِرِ أخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: فَإِنَّ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أبا عَبْدِ الرحمٰنِ، أمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أنَّها في رَمضانَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتتكِلُوا، هيَ وَالَّذي أنْزَلَ القُرآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين، فَقُلْنَا: يَا أَبَا المُنْذِرِ أنَّى عَلِمْتَ هٰذا؟ قَالَ: بالآيَةِ التي أَخْبَرَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا، هِيَ واللهِ لا نَستَثْني، قَالَ: قُلْنَا لِزِرٍّ: وَمَا الآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ، كَأَنَّهَا طَاسٌ لَيس لَها شُعاعٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٦٢).

الطاسُ: الإناءُ الذي يُشْرَبُ فيه.

وقد دلَّ الحديثُ على أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين، وهو الجادَّةُ من مذهب أحمد، وروايةٌ عن أبي حنيفة.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبيِّ ﷺ، في ليلةِ القدر أنها ليلةُ إحدى وعشرين، وليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين، وآخر ليلة من رمضان. قال الشافعي: كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبيَّ ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسألُ عنه، يُقال له: أنلتمِسُها في ليلةِ كذا، فيقول: التمسوها في ليلةِ كذا، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلةُ إحدى وعشرين.

وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلةُ القدر تنتَقِلُ في العشرِ الأواخر، وكان أبو بكرة يُصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السَّنة، فإذا دخل العشرُ اجتهد.

باب
الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٨٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قال أبو سليمان الخَطَّابي: شدُّ المئزر يُتأوَّل على وجهين: أحدهما هِجران النساء، وتركُ غِشيانهنَّ، والآخرُ الجدُّ والتشمير في العمل. قال رحمه الله: يقال شددتُ لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرتُ له، وعلى الأول كنى بذكر الإزارِ عن الاعتزالِ عن النساء، ويُكنى عن الأهلِ بالإزار واللباسِ، قال الله سبحانهُ وتعالى: ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال رجل لعمر:

ألا أَبْلِغْ أبا حَفْصٍ رسولاً ... فدىً لكَ من أخي ثِقَةٍ إزاري

أي: أهلي.

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ قيام ليالي العشر، واستحبابُ زيادة العبادة فيها.

١٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٤)، والترمذي (٧٩٦).

قال سعيد بن المسيِّب: من شهدَ العشاء ليلةَ القدر، فقد أخذَ بحظِ منها.

باب

الاعتكاف

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ والعَاكِفينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والاعتِكَافُ: هُوَ الإقَامَةُ عَلى الشَّيءِ، فَقِيلَ لِمَنْ لازَمَ المَسْجِدَ وَأقَامَ العِبَادَةَ فِيهِ: مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ.

١٧٨٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٣٣٣٥).

١٧٨٥- عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمضَانَ حَتَّى توَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعتكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

١٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمضانَ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، حَلَّ مكانَهُ الَّذي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصةُ، فَضَربَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَدَاةِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذا آلبِرُّ؟! انْزِعُوهَا فَلا أَراهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ في رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ في آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّال.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

قال البغوي رحمهُ الله: ويحتمل أن يكونَ المرادُ من قوله في الرواية الأولى: حتى اعتكفَ في آخر العشر من شوالٍ: في آخر العشر من شهر رمضان من أوَّل شوال.

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ المعتكف يبتدىءُ الاعتكافَ من أول النهار، فيدخلُ المعتكفُ بعد ما صلَّى الفجرَ، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد، وإسحاق وأبي ثورٍ.

وذهب قوم إلى أنه يدخل قبلَ غروب الشمس من الليلة التي يُريد أن يعتكف فيها من الغد، فإذا أرادَ اعتكافَ العَشْرِ الأواخرِ من شهر رمضان يدخل قَبْلَ غُروبِ الشمس من يوم العشرين، وهو قول مالكٍ والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ من رمضان لا يرجِعُونَ إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال: وبلغني ذلك عن أهلِ الفضل الذين مَضَوا.

قال رحمهُ الله: وفيه دليلٌ على جوازِ الخروج عن الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذرٍ.

وفيه دليلٌ على أنْ ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج، وعلى أنَّ للزوج إخراجَها منه بعد الإذن، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ليس له إخراجُها بعد الإذن.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاعتكاف يختصُّ بالمسجد، وذهبَ قوم إلى أن اعتكافَ المرأة في بيتها يجوز.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميعِ المساجد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتم عاكفون﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يُفصِّل، وهو قولُ سعيد ابنِ جبير، والنخعي، وأبي قِلابة، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن علي أنه قال: لا يجوز إلا في المسجد الجامع، وروي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري، والحكم وحمادٍ، وكان حذيفةُ بن اليمان يقول: لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة وبيت المقدس. أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٧١) وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وقال مالك: لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رحبةٍ من رحاب المسجد، ولا يعتكفُ فوق ظهر المسجدِ، ولا في المنارة.

قال رحمه الله: في اعتكافِه في شوالٍ دليلٌ على أن النوافِلَ المعتادة إذا فاتت تُقْضى، كالفرائض، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكافِ التطوع هل عليه قضاؤُه؟ فذهبَ قوم إلى أن عليهِ القضاءَ، لأن النبي ﷺ قضاه في شوالٍ، وهو قولُ مالك، وذهب قومٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه، إلا أن يشاءَ، وبه قال الشافعي.

قال الشافعي: كلُّ عملٍ لك أن لا تدخُل فيه، فإذا خرجَت منه لا قضاء عليك إلا الحجَّ والعمرة.

وفي اعتكافه في أول شوال دليلٌ على أنَّ الصومَ ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف، لأن يَوْمَ العيدِ غير قابل للصَّوم، روي ذلك عن علي، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وبه قال الحسن وعطاءٌ وطاوسٌ، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعيُّ وذهب جماعةٌ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصومٍ، رُوي ذلك عن ابن عمر وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب الزهريُّ والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

١٧٨٧- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كَانَ في العَامِ المُقْبلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣) وله شاهدٌ عند أحمد ٥/ ١٤١، وابن ماجه (١٧٧٠) بإسنادٍ صحيح.

١٧٨٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ على النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العَامِ الذي قُبِضَ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الذي قُبِضَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

باب

خُروجِ المعتكف لحاجة الإنسان

١٧٨٩- عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعْتَكَفَ أدْنَى إلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

وفي الحديث من الفقه: أنَّ المُعْتكِفَ إذا أخرج رأسَه من المسجدِ لا يخرجُ عن اعتكافه، ومن حلفَ لا يخرجُ من دارٍ، فلا يحنث بإخراج الرأس.

وفيه: أنَّ المُعْتكِفَ يجوز له غَسْلُ الرأس، وترجيلُ الشعر، وفي معناه حلقُ الرأسِ، وتقليم الظُّفر، وتنظيف البدن من الشَّعث والدرنِ.

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يَفسدُ به اعتكافُهُ، وهو إجماعٌ. ولو خرج لأكْلٍ أو شُرْبٍ، فسد اعتكافه.

واختلف أهلُ العلم فيما سوى ذلك، فقال قوم: له الخروجُ للجمعة، وعيادةِ المريض، وشهودِ الجنازة، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن، والنخعي.

وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز له الخروجُ لعيادةٍ، ولا لصلاة جنازة، فإن خرج، فَسَدَ اعتكافُه إن كان واجباً إلا أن يخرجَ لِقضاء حاجةٍ، فسأل عن المريضِ مارّاً، أو أكلَ، فلا يَبْطُلُ اعتكافُه، قالت عائشة: السنةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منه. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بسندٍ قوي.

١٧٩٠- عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ: أنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: إنِّي كُنْتُ لآتِي البَيْتَ وَفيه المَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ ـ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ـ وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُدْخِلُ عَلَيّ رأسَهُ وهُوَ في المَسْجِدِ، فَأَرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وكَانَ لا يَأتِي البَيْتَ لِحَاجَةٍ إلاَّ إذَا أَرَادَ الوُضوءَ.

تقدم تخريجه في الذي قبله، وتمامه في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١).

ورُوي عن عائشة قالت: كان ﷺ يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ فيمر كما هو، فلا يُعَرِّجُ يسأل عنه، أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) بسندٍ ضعيف وهو قولُ

عطاءٍ، ومُجاهدٍ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ، وابنُ المبارك، ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي.

فإنْ شَرَطَ في اعتكافِه الخروجَ لشيءٍ منها، جاز له أن يخرج له عند بعضهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شَرْطٌ، وبه قال مالك.

أما الخروجُ للجمعة، فواجبٌ عليه، لا يجوز له تركهُ. واختلفوا في بُطْلانِ اعتكافِه، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافُه، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، كما لو خرجَ لقضاءِ الحاجة. وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافُه، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وإسحاق وأبي ثور قالوا: إذا كان اعتكافُهُ أكثرَ من سِتَّةِ أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة، وفيه قطعٌ لاعتكافه، فإن كان أقلَّ من ذلك، أو كان المعتكف ممنْ لا جُمُعَةَ عليه، اعتكف في أي مسجد شاءَ.

وليس للمعتكف أن يُقبِّلَ، ولا بأس أن يعقد النكاح، أو يتطيَّب ولو جامع المعتكفُ، فسد اعتكافُه، أما إذا قبَّل أو باشر فيما دونَ الفرج، فاختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل اعتكافه، وإن أنزل، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء، وأظهرُ قولي الشافعي، وقال قوم: يبطل اعتكافه، وهو قول مالكٍ، وأصحاب الرأي، وقيل: إن أنزل بَطَلَ، وإن لم يُنزلْ، فلا يبطل كالصوم. ولو حاضت المعتكفةُ، خرجت، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير، وبنت على ما مضى من اعتكافها.

باب

مَنْ نَذَرَ اعتكافَ ليلةٍ

١٧٩١- عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بنَذْرِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ نَذَرَ في حال كُفْرِهِ بما يجوز نَذْرُهُ في الإسلام، صَحَّ نَذْرُه، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام.

واختلف أهْلُ العلم في يمين الكافر، فذهب بعضُهم إلى أنها مُنْعقدة، وإذا أسلم فَحَنِثَ أوْ حَنِث في كُفْره، يجب عليه الكفارةُ، وبه قال الشافعي، وكذلك ظِهارهُ صحيحٌ مُوجبٌ للكفارة، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن يمين الكافر لا توجبُ الكفارة، ولا يصحُّ ظِهارُه.

وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف إلا أن يُوجب على نفسه اعتكافاً بصوم، فيلزمه أن يعتكف صائماً، لأن عُمر نذر اعتكاف ليلة، فأمره النبي ﷺ بالوفاء، والليل غيرُ قابل للصوم.

وفيه دليلٌ على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجدِ الحرام لا يخرج عن النذر بالاعتكاف في موضع آخر، ولو نَذَرَ أن يعتكف في مسجد الرسول ﷺ، أو في المسجدِ الأقصى يُلزَمُ بالنذر، ولو عَيَّنَ للاعتكاف مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعيَّنُ، وله أن يعتكف في أي مسجدٍ شاء، كما لو نذر أن يُصَلِّيَ في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين، وله أن يصلي حيث يشاء. والثاني:

يتعيَّنُ، لأنَّ الاعتكافَ لا يجوز في غير المسجد، فيتعين له المسجد بالنَّذْرِ والصلاةُ جائزةٌ في غير المسجد، فلا يتعيَّنُ لها مسجدٌ سوى المساجد الثلاثة، لتخصيص الشرع إياها، قال النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب سماع القرآن	٥
باب تعهد القرآن ووعيد من نسيه	٦
باب في كم يقرأ	٨
باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم	١٠
باب قول النبي ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف	١٠
باب جمع القرآن	١٧
باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٥
كتاب الدعوات	٢٧
باب دعاء النبي ﷺ لأمته	٢٧
باب دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة	٢٨
باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر	٢٩
باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر	٣٣
باب من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه	٣٩
باب أسماء الله سبحانه وتعالى	٤٠
باب ما قيل في الاسم الأعظم	٤٤
باب ثواب التسبيح	٤٧
باب عقد التسبيح باليد	٥٠
باب ثواب التحميد	٥٠
باب ثواب التهليل	٥٣
باب ثواب سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر	٥٥
باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٥٩

الموضوع	الصفحة

باب الاستغفار ٦٠
باب التوبة ٦٨
باب أفضل الاستغفار ٧٣
باب ما يقول إذا أخذ مضجعه ٧٥
باب ما يقول حين يصبح ٨١
باب ما يقول المتزوج ٨٣
باب ما يقول عند مواقعة الأهل ٨٤
باب ما يقول عند الكرب ٨٥
باب ما يقول عند الغضب ٨٦
باب ما يقول عند صياح الديك ٨٨
باب ما يقول عند رؤية الهلال ٨٩
باب ما يقول إذا رأى مبتلى ٨٩
باب ما يقول إذا دخل السوق ٩٠
باب كفارة المجلس ٩١
باب ما يقول إذا خرج إلى السفر ٩٢
باب ما يقول إذا ركب الدابة ٩٣
باب التوديع ٩٥
باب ما يقول إذا نزل منزلًا ٩٦
باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل ٩٧
باب ما يقول إذا قفل من السفر ٩٨
باب الدعاء للكفار بالهداية ٩٨
باب الدعاء على الكفار ٩٩
باب ترك الدعاء على الظالم ١٠٠

الموضوع	الصفحة

باب الاستعاذة ١٠١
باب جامع الدعاء ١١١
باب الترغيب في الدعاء ١١٧
باب ترك الاستعجال في الدعاء ١١٩
باب من دعا فليعزم ١٢٠
باب من تستجاب دعوته ١٢١
باب أدب الدعاء ورفع اليدين فيه ١٢٣
باب إذا تمنى أحدكم فليكثر ١٢٦
كتاب الجنائز ١٢٩
باب عيادة المريض وثوابه ١٣٠
باب المريض إذا قال: إني وجع أو وارأساه ١٣٤
باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية ١٣٥
باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى ١٤١
باب ثواب ذهاب البصر ١٤٤
باب المريض يكتب له مثل عمله ١٤٥
باب شدة المرض ١٤٦
باب الطاعون ١٥١
باب كراهية تمني الموت ١٥٣
باب ذكر الموت ١٥٥
باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٥٧
باب الميت مستريح أو مستراح منه ١٦٠
باب حسن الظن بالله ١٦١
باب الحث على الوصية ١٦٣

الموضوع	الصفحة
باب الوصية بالثلث	١٦٥
باب الوصية للوارث	١٦٨
باب ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير	١٧١
باب شدة الموت	١٧٣
باب إغماض الميت	١٧٤
باب يسجى الميت بثوب	١٧٥
باب تقبيل الميت	١٧٥
باب غسل الميت	١٧٦
باب المرأة تغسل زوجها الميت	١٧٨
باب التكفين	١٨٠
باب إذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه	١٨٣
باب المحرم يموت	١٨٤
باب الإسراع بالجنازة	١٨٦
باب القيام للجنازة	١٨٧
باب المشي مع الجنازة	١٨٩
باب الصلاة على الجنازة	١٩٢
باب الصلاة على الجنازة في المسجد	١٩٧
باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والدعاء للميت	١٩٨
باب أين يقوم الإمام من المرأة	٢٠١
باب الصلاة على القبر	٢٠١
باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه	٢٠٣
باب فضل الصلاة على الجنازة وانتظار دفنه	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
باب من صلى عليه أمة من الناس	٢٠٩
باب الثناء على الميت	٢١٠
باب اللحد	٢١٣
باب نزول الرجل قبر المرأة	٢١٦
باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر	٢١٧
باب	٢١٨
باب كراهية تجصيص القبر والبناء عليه	٢٢١
باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر	٢٢٢
باب الجلوس على القبر	٢٢٢
باب السؤال في القبر	٢٢٤
باب عذاب القبر	٢٢٨
باب البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع	٢٣٠
باب النهي عن النياحة والندب	٢٣٦
باب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٢٣٨
باب الصبر عند الصدمة الأولى وثواب الصابرين	٢٤٠
باب ثواب من مات له ولد فاحتسب	٢٤٢
باب التعزية	٢٤٦
باب الطعام لأهل البيت	٢٤٧
باب زيارة القبور	٢٤٨
باب ما يقول إذا دخل المقابر	٢٥٠
كتاب الزكاة	٢٥٣
باب وجوب الزكاة	٢٥٣
باب وعيد مانع الزكاة	٢٥٦

الموضوع	الصفحة

باب إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة............... ٢٥٩

باب دعاء المصدق لرب المال............................ ٢٦٠

باب القتال مع مانعي الزكاة............................. ٢٦١

باب هدية العامل... ٢٦٥

باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال..................... ٢٦٦

ياب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق................... ٢٧٠

باب صدقة البقر السائمة................................. ٢٨١

باب لا زكاة في العبد والفرس........................... ٢٨٣

باب المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.......... ٢٨٦

باب تعجيل الصدقة....................................... ٢٨٧

باب زكاة الثمار وخرصها................................. ٢٩٠

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض...................... ٢٩٤

باب زكاة العسل.. ٢٩٥

باب زكاة الورق والحلي.................................. ٢٩٦

باب زكاة التجارة... ٣٠٠

باب الدين هل يمنع الزكاة................................. ٣٠٢

باب الركاز والمعدن....................................... ٣٠٣

باب زكاة مال الصبي..................................... ٣٠٧

باب أخذ الزكاة من الوسط................................ ٣٠٨

باب إذا أدى زكاته فقد قضى ما عليه..................... ٣٠٩

باب حق المال.. ٣٠٩

باب صدقة الفطر... ٣١٠

الموضوع	الصفحة

باب الاعتداء في الصدقة ٣١٤
باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء ٣١٦
باب من تحل له الصدقة من الأغنياء ٣٢١
باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته ٣٢٦
باب تحريمها على موالي الرسول ﷺ ٣٢٨
باب حل الهدية للنبي ﷺ ٣٢٩
باب التعفف عن السؤال ٣٣٢
باب تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل ٣٣٧
باب من أعطي من غير سؤال ٣٤٣
باب فضل الصدقة ٣٤٤
باب التصدق بالشيء اليسير ٣٤٩
باب كل معروف صدقة ٣٥١
باب ثواب الغرس والزرع ٣٥٦
باب ما يكره من إمساك المال، وما يؤثر به من الإنفاق ٣٥٧
باب ثواب المنحة ٣٦٢
باب فضل سقي الماء وإثم منعه ٣٦٤
باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ٣٦٨
باب حق السائل ٣٦٩
باب خير الصدقة عن ظهر غنى ٣٧١
باب فضل النفقة على الأهل ٣٧٤
باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب ٣٧٥
باب الصدقة على الجار ٣٨١

الموضوع	الصفحة

باب الصدقة عن الميت ٣٨٢
باب المرأة تتصدق من مال الزوج ٣٨٤
باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته ٣٨٨
باب من تصدق بشيء ثم ورثه ٣٨٩

كتاب الصيام ٣٩١

باب وجوب صيام شهر رمضان ٣٩١
باب فضل شهر رمضان ٣٩٢
باب ثواب من صام رمضان ٣٩٤
باب فضل الصيام ٣٩٤
باب وجوب الصوم لرؤية الهلال ٣٩٩
باب قول النبي ﷺ شهرا عيد لا ينقصان ٤٠٢
باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ٤٠٣
باب كراهية صوم يوم الشك ٤٠٦
باب الشهادة على رؤية الهلال ٤٠٧
باب إذا أخطأ القوم الهلال ٤٠٩
باب فضل السحور ٤١١
باب تعجيل الفطر ٤١٢
باب حصول الفطر بدخول الليل ٤١٤
باب النهي عن الوصال في الصوم ٤١٦
باب ما يقول عند الفطر ٤١٨
باب ما يستحب أن يفطر عليه ٤١٨
باب نية الصوم من الليل ٤١٩
باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور ٤٢١

الموضوع	الصفحة

باب قبلة الصائم........................ ٤٢٢

باب الصائم يصبح جنباً........................ ٤٢٣

باب كفارة الجماع في نهار رمضان........................ ٤٢٤

باب الصائم! إذا أكل ناساً........................ ٤٣٠

باب الصائم يستقيء........................ ٤٣١

باب السواك للصائم........................ ٤٣٣

باب الحجامة للصائم........................ ٤٣٤

باب الصوم في السفر........................ ٤٣٦

باب من صيام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر........................ ٤٣٨

باب من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر........................ ٤٣٩

باب المحارب يفطر........................ ٤٤١

باب الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع........................ ٤٤١

باب تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج
وأنها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه........................ ٤٤٤

باب التتابع في الصيام........................ ٤٤٥

باب من مات وعليه صوم........................ ٤٤٧

باب صوم شعبان........................ ٤٤٩

باب صوم ست من شوال........................ ٤٥٠

باب صوم يوم عاشوراء........................ ٤٥١

باب عاشوراء أي يوم هو؟........................ ٤٥٤

باب فضل صوم المحرم........................ ٤٥٥

باب صوم يوم عرفة........................ ٤٥٦

الموضوع	الصفحة
باب ترك صيام يوم عرفة للحاج	٤٥٧
باب النهي عن صوم يومي العيد	٤٥٩
باب النهي عن صيام أيام التشريق	٤٦١
باب صوم يوم الاثنين والخميس	٤٦١
باب صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصيص	٤٦٢
باب صوم يوم الجمعة وكراهية أفراده	٤٦٣
باب كراهية صوم يوم السبت وحده	٤٦٤
باب صوم الدهر	٤٦٥
باب فضل الصوم في سبيل الله	٤٦٨
باب المتطوع بالصوم يفطر	٤٦٨
باب من دعي إلى طعام وهو صائم	٤٧١
باب ثواب الصائم إذا أكل عنده	٤٧١
باب ثواب من فطر صائماً	٤٧٢
باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم	٤٧٢
باب ما جاء في ليلة القدر	٤٧٣
باب من قال هي ليلة إحدى وعشرين	٤٧٥
باب من قال هي ليلة ثلاث وعشرين	٤٧٦
باب من قال هي ليلة سبع وعشرين	٤٧٧
باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان	٤٧٨
باب الاعتكاف	٤٧٩
باب خروج المعتكف لحاجة الإنسان	٤٨٢
باب من نذر اعتكاف ليلة	٤٨٥